

كتاب الزكاة – الصيام - الاعتكاف - الحج - الجهاد

تأليف:

أحمد بن محمد الصقعوب


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد:

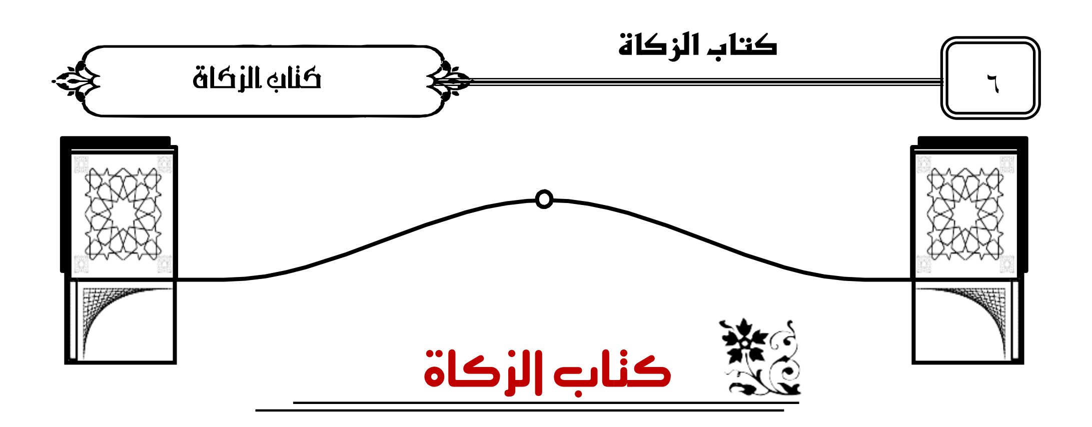
فهذا هو الجزء الثاني من زاد الراغب في شرح دليل الطالب يشتمل على شرح كتاب الزكاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، والجهاد، وقد حرصت على توضيح عبارة المصنف وبيان المذهب ودليله وتعليله، فإن ترجح لي غيره بينته بدليله وتعليله مع ذكر أهم المسائل الملحقة بإيجاز.

أسأل الله أن ينفع به ويضع له القبول، ويغفر ما حصل لي فيه من خطأ، ويوفق من نبهني على ذلك.

كتبه:

أحمد بن محمد الصقعوب


كتاب
الزكاة



كتاب الزكاة

بعد أن بين أحكام الطهارة والصلاة شرع في أحكام الزكاة كما هي عادة المصنفين في هذا الترتيب:

والأصل في الزكاة: الكتاب والسنة والإجماع، فكلها دلت على فرضيتها.

والزكاة تطلق على معنيين:

زكاة حسية: وهي التي يتكلم عليها الفقهاء هنا، ويبينون أنصبتها، وأنواعها، وأحكامها.

وزكاة معنوية: ويراد بها تزكية النفس بالتوحيد، ومحاسن الأخلاق، وتطهيرها من الشرك، ومساوئ الأخلاق، والكلام على هذا في كتب العقائد، والأخلاق، والسلوك.

وتعريف الزكاة:

لغةً: الزيادة، والنماء.

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.

وقد فرضت الزكاة على مراحل؛ فأمر بها بمكة على سبيل الإجمال دون بيان الأنصبة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾. وهي آية مكية.

ثم بينت الأنصبة في السنة الثانية من الهجرة، وهذا اختيار ابن كثير[١].

ومشروعية الزكاة حكم، منها:

تزكية النفس والمال، وإكمال الإيمان، وإطفاء ما في قلوب الفقراء على الأغنياء بمواساتهم لهم من أموالهم، وسد حاجة المصارف الثمانية المذكورة، وهي ما بين حاجات خاصة كالفقراء، أو عامة كالجهاد.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٣٨).

وفتح أبواب الجنة، وتعظيم الأجر، والنجاة من النار ببذلها؛ لأن كثيراً من النفوس لا تبذل تطوعاً، فاقتضت حكمة الرب جل وعلا أن يوجب لهم أموراً تزيد في درجاتهم.

❊ قوله: (شرط وجوبها خمسة أشياء).

إذا اختل واحد منها لم تجب.

الأول: (الإسلام، فلا تجب على الكافر ولو مرتداً).

ولا تقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[(١)].

ومع ذلك فالكافر معاقب على عدم الإتيان بفروع الشريعة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾.

❊ قوله: (الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق).

لأنه وما حصّله ملك لسيده؛ وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: **«وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**[(٢)].

❊ قوله: (ولو مكاتباً).

فلا تجب الزكاة على المكاتب؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق»[(٣)].

وروى الدارقطني بسند ضعيف: **«لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ»**[(٤)].

❊ قوله: (لكن تجب على المُبَعَّض بقدر ملكه).

والمُبَعَّض: هو من بعضه حر وبعضه مملوك، فعليه الزكاة في ماله بمقدار ما عتق منه.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) الإجماع ص (٤٧).
(٤) رواه الدارقطني (١٠٨/٢). وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٣).

ويكون مُبَعَّضاً: إذا اشترك اثنان في عبد، ثم أعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري إلى نصيب شريكه، ويُلزم المُعتِق بسداد باقي القيمة، فإن كان معسراً أُمر العبدُ بالعمل لسداد ما بقي، فإن لم يقدر فهو مُبَعَّض؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[(١)].

* **قوله: (الثالث: ملك النصاب تقريبا في الأثمان، وتحديدا في غيرها).**

فلا تجب الزكاة في مال حتى يبلغ المقدار الذي حدده الشارع، فلو نقص أثناء الحول فلا زكاة؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

ولحديث أبي بكر رضي الله عنه في: «**بيان فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ...**»[(٣)].

* **قوله: (تقريباً في الأثمان).**

فالنصاب في الأثمان وهي الذهب والفضة تقريبي؛ لأن الوزن يتفاوت، فيراعي ما قارب الوزن المحدد في النصوص.

* **قوله: (وتحديداً في غيرها).**

فالنصاب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض محدد؛ لقطع النصوص به، وسهولة ضبطه.

* **قوله: (الرابع: الملك التام).**

فيشترط أن يكون ملكه للمال تاماً مستقراً؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾، ولقوله ﷺ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، فلو لم يكن للمال مالك معين، فلا زكاة فيه، كأموال بيت المال، والجمعيات الخيرية، ومال الفيء، وخُمس الغنيمة قبل قسمتها.

والأموال الموقوفة على جهات عامة: كالفقراء، والمجاهدين، والمساجد؛ لأنه لا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٤٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

مالك لها ملكاً معيناً، وإنما هي لعموم المسلمين ينفقون منها.

❊ **قوله: (فلا زكاة على السـيد في دين الكتابة).**

لأنه لم يملكه، فلو عجز المكاتب عن السداد سقط دينه، وأصبح عبداً.

❊ **قوله: (ولا في حصة المُضَارب قبل القسمة).**

أي شركة المضاربة: وهي أن يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بينهما على ما يتفقان، فحصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه لها غير تام؛ لأن المال عُرضة للسقوط، فلو خسرت الشركة لم يستحق شيئاً من الربح، ولهذا منع من التصرف فيه بحق نفسه، وقد نص عليه الإمام أحمد، وقال: «إذا احتسبا يزكي المضارب إذا حال الحول من حين احتسبا؛ لأنه علم ماله في المال»، واختاره ابن قدامة[1].

مسألة: وأما وجوب الزكاة في الدين، ففيه تفصيل:

وأما الدين: وهو كل ما ثبت في الذمة من الأموال من قرض، أو ثمن بيع، أو قيمة متلف. **فاختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه:**

● **فالمذهب**: تجب فيه الزكاة مطلقا، سواء كان على غني أو معسر، وهو بالخيار إن شاء زكاه كل عام، أو أجله إلى قبضه، ثم يزكيه عما مضى.

⇦ **والراجح**: **التفصيل: إن كان الدين على غني باذل:** ففيه الزكاة كل سنة؛ لأنه في حكم الموجود عنده، وهذا وارد عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وهو مخير بين دفع كل سنة بسنتها، أو يؤخرها إلى قبض الدين، فيخرج ما مضى.

وإن كان على معسر، أو غني غير باذل: فلا زكاة عليه حتى يقبضه؛ لأن ملكه غير تامٍ، وهو غير مقدور عليه، وهذا مذهب الإمام مالك .

مسألة: إذا قبض ما كان على معسر، فهل يخرج زكاته حال القبض؟.

↩ **قولان لأهل العلم:**

فقيل: يخرج زكاته أول ما يقبضه عن عام واحد، وَهُوَ مذهب مالك، وقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وأحفاده، وشيخنا ابن عثيمين.

---

(١) المغني (٤/ ٢٦٠).

(٢) كما في الأموال لأبي عبيد ص (٤٣٤).

وقيل: لا زكاة عليه في هذه الحالة حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، وَهُوَ قَوْل إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، واختاره ابن باز[١].

*** قوله: (الخامس: تمام الحول، ولا يضر لو نقص نصف يوم).**

فيشترط مضي عام والمال في ملكه، وبه قال جماهير العلماء.

لقوله ﷺ: **«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[٢].

وهو مروي عن أبي بكر[٣]، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

والزكاة تتكرر، فلابد من وضع ضابط يرجع إليه، فحُدد بمضي الحول، وهو العام الواحد.

مسألة: وأما المستفاد من الأموال: وهي الأموال المتجددة والزائدة على الأصل الذي بدأ الحول من وجوده.

← والمستفاد له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون نماءً للأصل، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فحوله حول أصله، ولا يشترط له حول جديد، وبه قال جماهير العلماء.

⇦ ويشهد له: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتبر السخال من الأصل[٥].

وهو فعل المسلمين منذ الزمن الأول كانوا يأخذون زكاة العروض دون أن يسألوا عن وقت حدوثها، فدل أن حول المستفاد ملحق بحول أصله.

ولكثرة وجود المستفاد وربح التجارة، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد.

الثانية: أن يكون المستفاد من جنس الأصل وليس نماءً له، كرواتب الموظفين، فلكل مالٍ حول مستقل؛ لعموم اشتراط الحول، والجديد ليس نماءً، ولا نتاجاً للأول،

---

(١) فتاوى ابن باز ص (٢٩)، الممتع (٦/٣١)، الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٣٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقواه بعض العلماء بمجموع طرقه وشواهده، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٦): «حَدِيثُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ، فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨): «الحديث حسن، وقال النووي: حديث صحيح أو حسن»، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٧٨٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٤)، وقال في موضع آخر (٤/١٦٠): «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وغيرهم».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٧٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٢)، (٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٩). قال النووي في المجموع (٥/٣٩٧): «رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح».

وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وله أن يجعل لها حولاً واحداً، ويحدد شهراً في السنة يخرج زكاة ما عنده، وينوي بها تقديم زكاة ما لم يتم حوله.

الثالثة: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماءً له، كإنسان عنده ألف ريال، وبعد ستة أشهر وُهِبَ خمسين شاة، فلا خلاف أنه يعتبر لها حولاً جديداً، فالألف لها حول، والشياه لها حول جديد.

* قوله: (وتجب في مال الصغير والمجنون).

لأن الزكاة لا يشترط لها التكليف، فالصغير والمجنون تجب في مالهم الزكاة، وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

ومدار الزكاة على المال، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله ﷺ: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، ولم يفرق بين عاقل ومجنون، ولا بين كبير وصغير، فنبقى على العموم.

ولحديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[1].

وهذا المروي عن الصحابة، قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[2].

فروى البيهقي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»**[3].

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: **«كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّى أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ»**[4].

---

(١) رواه الترمذي (٦٤١). قال الترمذي: «وفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

(٢) المغني (٤/٦٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٣٢)، وقال: «هذا إسناد صحيح».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٦٨).

❋ قوله: (وهي خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة).

هذه الأموال الزكوية لا تجب فيها سواها، والمذهب أنها خمسة، وسيأتي الكلام على كل نوع ونصابه، ومقدار الواجب فيه، وشروطه، إلا أن في وجوب زكاة العسل خلاف قوي سنذكره في موضعه.

❋ قوله: (ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب).

من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه في المذهب؛ لما روى الإمام مالك: **«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»**[١]، وقَالَ ذَلِكَ بِمَحْضرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ. وَلقوله ﷺ: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وأما المدين فهو مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

⇦ ويشهد لهذا: أَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عليها، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلِأَهْلِكَ»**[٢].

القول الثاني: أن الدين ينقص نصاب الأموال الباطنة وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، دون الأموال الظاهرة، كالخارج من الأرض والمواشي، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، ورجحه السعدي[٣].

القول الثالث: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، ورجحه ابن باز، وابن عثيمين، **وهو الأقرب**.

⇦ ويدل له:

أولاً: إطلاقات الأدلة بوجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب، ولم تستثن من

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٩٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٤/٢٦٣-٢٦٤)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٥).

عليه دين، مع أن حال الصحابة وحاجتهم للديون معروفة، فلما لم تستثنِ دل على وجوبها عليهم.

ثانياً: أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولا يأمرهم بالسؤال عن الديون التي عليهم.

ثالثاً: أن الزكاة تجب في المال، كما في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾، وقوله ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، والدين يجب في الذمة لا في المال.

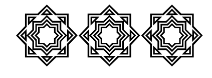
رابعاً: أن الحكمة من الزكاة ليس مجرد المواساة، وإنما لها حِكَم أخرى منها: تطهير رب المال، وتزكية ماله مما يلوثه، وهي لا تنقص المال، بل تبارك فيه، وتحفظه من الآفات بإذن الله.

وأما أمر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس فيه إسقاط للزكاة بالدين، وإنما فيه حث لمن عليه دين بالمبادرة لسداده؛ لئلا يجتمع عليه أمران: (الدين، والزكاة)، والدين مقدم في الوفاء، وهذا حق، فيؤمر من عليه دين أن يبادر لقضائه، لكن لو حال عليه الحول، فإن وجود الدين لا يمنع وجوب الزكاة عليه.

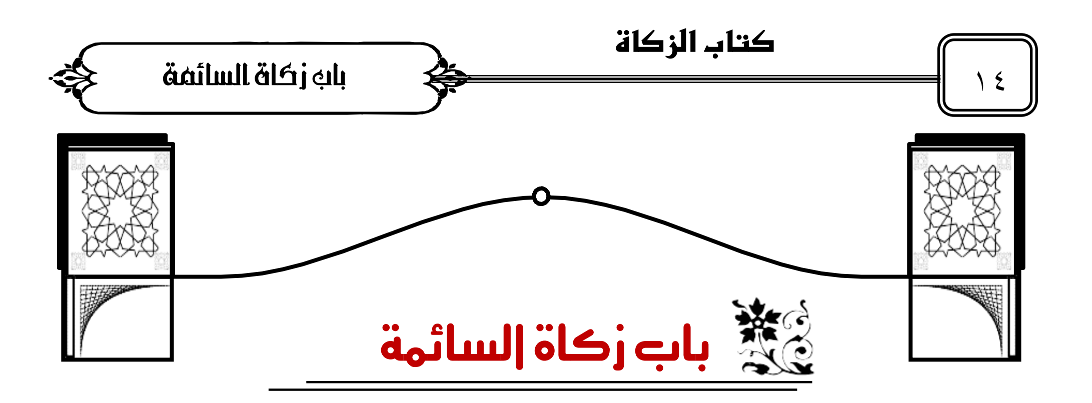
* قوله: (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته).

من مات بعد وجوب زكاة ماله أخرجها ورثته من تركته قبل قسمة الميراث؛ لأنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد قال ﷺ: «**اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[١].

وإن مات قبل وجوب الزكاة، ثم بقيت التركة لم تقسم وحال عليها الحول، فإنه لا تعلق لذمة الميت بها.



(١) رواه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



باب زكاة السائمة

الصنف الأول من الأموال الزكوية: بهيمة الأنعام، **وتشمل ثلاثة أنواع:**

الإبل: عربية كانت، أو بختية، وهي (ما لها سنامان).

والبقر: المعتادة، أو الجواميس.

والغنم: ويشمل الضأن، والماعز.

وأما الظباء والخيل والطيور، فلا زكاة فيها، إلا إن أعدت للتجارة.

◈ **ولبهيمة الأنعام مع الزكاة أربع حالات:**

الأولى: أن تكون عروض تجارة: فتزكى زكاة العروض، فالمعتبر فيها القيمة، فقد تجب الزكاة في شاة أو بعيرٍ إذا بلغت نصاب العروض.

الثانية: أن تتخذ للدر والنسل: وصاحبها يعلفها، فلا زكاة فيها، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست سائمة ولا عروض تجارة.

الثالثة: العوامل: وهي المعدة للعمل، وهذه لا زكاة فيها؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[1].

الرابعة: السوائم: وهي المعدة للدر والنسل، ففيها الزكاة إذا رعت أكثر الحول، أما لو رعت نصف الحول فقط والباقي تعلف، فلا زكاة فيها؛ لاشتراط السوم في النصوص، والأصل براءة الذمة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وإن نوى بيع ما زاد عن حاجته من أولادها، فليست عروض تجارة.

❋ **قوله: (تجب فيها بثلاثة شروط).**

إن اختل واحد لم تجب الزكاة.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢/١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٩٥٢)، والبيهقي في السنن (٧١٨٧) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

﴿ قوله: (إحداها: أن تتخذ للدر والنسل والتسمين).

فتتخذ للدر، وهو الاستفادة من حليبها، والتسمين؛ ليستفيد من لحمها ببيعه أو أكله.

﴿ قوله: (لا للعمل).

فلو اتخذها للعمل، كحمل الأغراض، أو استخراج الماء، أو الحرث، فلا زكاة فيها، ولو بلغت نصاباً، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»**، ورواه أبو داود بلفظ: **«وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شيءٌ»**[١]، وله شاهد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَا يُؤْخَذ من الْبَقر الَّتِي يحرث عَلَيْهَا من الزَّكَاة شيء»**[٢].

فكل ما كان معداً لنفع صاحبه، فلا زكاة فيه، كالمسكن، والسيارة، والثياب، فكذلك في بهيمة الأنعام إذا كانت عاملة أكثر السنة[٣].

﴿ قوله: (الثاني: أن تسوم، أي ترعى المباح أكثر الحول).

فلا تجب الزكاة فيها حتى ترعى الكلأ والعشب أكثر الحول؛ لدلالة النصوص، كقوله ﷺ: **«فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»**[٤]. وقوله ﷺ: **«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا....»**[٥].

﴿ قوله: (أكثر الحول).

فضابط السوم الذي تجب فيه الزكاة أن ترعى أكثر الحول، أما لو رعت النصف فأقل فلا زكاة فيها، والأصل براءة الذمة حتى يصدق عليه وصف السوم، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فالمعلفة نصف الحول فأكثر لا زكاة فيها.

﴿ قوله: (الثالث: أن تبلغ نصابا).

فلا زكاة في السائمة حتى تبلغ النصاب؛ لصراحة النصوص، فهذه الشروط

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢)، مرفوعاً من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٥)، بينما رجح وقفه ابن حجر في البلوغ (٦٠٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٠٣)، والبيهقي (٧١٨٩) موقوفاً على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: «إسناده صحيح».

(٣) الإنصاف (٦/٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، وأحمد (٢٠٠٣٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٤٨) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (١٣٨٦) من حديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثلاثة إذا اختل واحد منها لم تلزمه الزكاة.

* **قوله: (فأقل نصاب الإبل: خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان، وفي ست وأربعين حقه لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حقه).**

نصاب الإبل أقله خمس، فما نقص فلا زكاة فيه، فأربع من الإبل لا زكاة فيها ولو بلغت قيمتها مائة ألف ريال، إلا إن أعدت للتجارة.

وقد بين نصاب الإبل، ومقدار ما يجب في أعداد الإبل، كما دل له حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري في صحيحه، **وهي على النحو التالي:**

- (من ٥ إلى ١٠) فيها شاة واحدة.
- (من ١٠ إلى ١٥) فيها شاتان.
- (من ١٥ إلى ٢٠) فيها ثلاث شياه.
- (من ٢٠ إلى ٢٥) فيها أربع شياه.
- (من ٢٥ إلى ٣٦) فيها بنت مخاض، وهي ما لها سنة.
- (من ٣٦ إلى ٤٦) فيها بنت لبون، وهي ما لها سنتان.
- (من ٤٦ إلى ٦١) فيها حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات.
- (من ٦١ إلى ٧٦) فيها جذعة، وهي ما لها أربع سنين.
- (من ٧٦ إلى ٩١) فيها بنتا لبون.
- (من ٩١ إلى ١٢١) فيها حقتان.

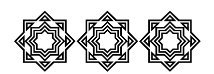
والغاية في نصاب السائمة تبع لما بعدها لا ما قبلها، فقولهم: «من خمس إلى عشر فيها شاة» الغاية هنا عشر تابعة لما بعدها، ففيها شاتان.

وهذا النصاب مجمع عليه، ونقل الإجماع عليه: ابن المنذر، وابن قدامه، والنووي.

⇦ **ودل له:** ما أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ**»(١).

فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.

كما دل له الحديث السابق: «**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**».



---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

فصل

※ قوله: (وأقل نصاب البقر-أهلية كانت أو وحشية-: ثلاثون، وفيها تبيع، وهو ما له سنة، وفي أربعين مسنة، لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

ذكر هنا نصاب البقر، وما الذي يجب فيه من الزكاة.

والبقر لا يبدأ نصابها إلا من ثلاثين، وهي كالتالي:

- (من ١ إلى ٣٠) لا زكاة فيها.
- (من ٣٠ إلى ٤٠) فيها تبيع، وهو ما له سنة من أولاد البقر.
- (من ٤٠ إلى ٦٠) فيها مسنة، وهي ما لها سنتان.

ثم بعد ذلك في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم: الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد).

⇦ والدليل على لزوم الزكاة في البقر: السنة، والإجماع:

١. **أما السنة:** فما رواه مسلم: **«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شيئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**(١).

وروى الأربعة عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: **«أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً»**(٢).

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»**(٣).

٢. ونقل الإجماع على وجوب الزكاة فيها ابن المنذر(٤).

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أبو داود (١٥٧٦)(١٥٧٧)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبدالبر في التمهيد (٢/٢٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (٧٩٥).
(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والبيهقي السنن الكبرى (٧٠٨٦) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.
(٤) انظر: الروض المربع (٤/٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/٣٦).

فصل

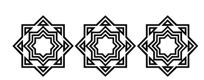
❊ **قوله: (وأقل نصاب الغنم -أهلية كانت أو وحشية-: أربعون، وفيها شاة، لها سنة أو جذعة ضأن لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة).**

ونصاب الغنم دل عليه حديث الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ**».

- (فمن ١ إلى ٤٠) لا زكاة فيها، والغاية غير داخلة.
- (ومن ٤٠ إلى١٢١) فيها شاة.
- (ومن ١٢١ إلى ٢٠١) فيها شاتان.
- (ومن ٢٠١ إلى ٤٠٠) فيها ثلاث شياه، وهذا أكبر وقص يوجد في الغنم.
- (ومن ٤٠٠ إلى ٥٠٠) أربع شياه.

ثم تستقر الفريضة فيما فوق أربعمائة، ففي كل مائة شاة، ونقل صاحب الإفصاح الإجماع على هذا[١]؛ لقوله: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[٢].

فهذه أنصبة بهيمة الأنعام، فإذا لم تبلغ النصاب لم تجب فيها الزكاة.



(١) الإفصاح (١/٢٠١).
(٢) رواه البخاري (١٣٨٦) وهو جزء من كتاب أبي بكر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل
في الخلطة

تكلم هنا على أثر الخلطة في بهيمة الأنعام، في إيجاب الزكاة وتغيير مقاديرها، وضابط الخلطة المؤثرة وغير المؤثرة.

❊ قوله: (وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول).

◈ الخلطة نوعان:

الأول: خلطة اشتراك وأعيان: بأن يشترك جماعة في مال واحد، فهذه مؤثرة، ويعامل المال على أنه لواحد.

الثاني: خلطة أوصاف: بأن يكون مال كل واحد من المختلطين متميزاً عن الآخر، لكنها مخلوطة كالمال الواحد، فالذي عليه الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد أنها مؤثرة في الماشية إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً بقيود.

لقوله ﷺ: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشية الصَّدَقَةِ»**[١]، وقوله ﷺ: **«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[٢].

❊ قوله: (واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد).

ذكر الأمور التي تؤثر في الخلطة، من خلال النظر إلى عرف أهل السائمة، **وهي:**

الفحل: بأن يكون فحلها واحداً، أو تكون فحولها مشتركة إذا كانت كثيرة.

والمسرح: أي يسرحن جميعاً، فلا يسرح واحد غنمه اليوم والثاني غداً.

والمرعى: أن يكون المرعى لهما جميعاً في مكان واحد.

والمحلب: أي مكان حلب السائمة مشترك بينها.

والمراح: فيكون مراحها واحداً.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف أثرت في الخلطة، ولو تعارف أهل الماشية على أقل

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٢) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٥) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من هذه الخمسة أثرت؛ لعدم تحديدها في الشرع. قال ابن مفلح: «ويتوجه العمل بالعرف في ذلك»[١]، فما تعارف أصحاب المواشي أنه خلطة فيعمل به.

❋ **قوله: (ولا تشترط: نية الخلطة).**

أي لا تشترط نية الخلطة ليثبت لها الحكم إذا توفر ما سبق.

❋ **قوله: (ولا اتحاد المشرب، والراعي).**

فلا يشترط كون محل الشرب واحداً، أو الراعي واحداً .

❋ **قوله: (ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع، كالبقر والجاموس، والضأن والمعز).**

فإذا اختلف النوع كالبقر والجاموس، أو الضأن والمعز، فلا يشترط اتحاد الفحل؛ لأنه يختلف في العادة.

❋ **قوله: (وقد تفيد الخلطة تغليظا، كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة).**

وهذا ظاهر.

❋ **قوله: (ولا أثر لتفرقة المال ما لم يكن المال سائمة).**

تفرقة المال للشخص الواحد في بلدين إن كان سائمة إبل أو بقر أو غنم يؤثر في النصاب، وأما غيرها من الأموال كعروض التجارة ونحوها، فلا تؤثر، بل يجمع ماله المتفرق في بلدان شتى ويجعل نصابه واحداً.

وكذا الخلطة إنما تؤثر في بهيمة الأنعام فقط؛ لمجيء النص بذلك، فلو أن رجلين اشتركا في مزرعة، فأنتجت سبعة أوسق، لكل واحد النصف لم تجب عليهما الزكاة؛ لأنها أقل من النصاب، والخلطة هنا لا تؤثر.

(١) الفروع (٢/٢٨٣).

❊ **قوله: (فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكلٍ حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة).**

تفرقة المال للشخص الواحد هل تؤثر في الزكاة؟.

⬅ **المذهب**: أنها تؤثر ولو كان المالك واحداً؛ لأن المال متفرقاً؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشية الصَّدَقَةِ»**.

قال ابن المنذر: «لا أعلم هذا القول لغير أحمد -يعني تفرقة المال تؤثر إذا كان لشخص واحد-».

القول الثاني: أنه لا أثر لتفرقة مال الشخص الواحد، بل يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً، سواء كان في بلد واحد أو بُلدانٍ متفرقة، وهو مذهب جمهور العلماء، ورجحه ابن قدامة، وابن عثيمين.

⇦ **ويدل له**: عمومات الأدلة، كقوله ﷺ: **«وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»**[1]، وهذا عام، والمخاطب به رب المال، فهو في حقه المال واحد في ملكه.

وأما حديث: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشيةَ الصَّدَقَةِ»**، فيحمل على الخلطاء، فإذا حان وقت الزكاة لم يجز لهم جمع المتفرق لتسقط عنهم الزكاة، ولا تفريق المجتمع. وقول الإمام أحمد فيه قوة، وقول الجمهور فيه احتياط، وهو الأولى[2].

مسألة: في إخراج زكاة السائمة، يخرج ما توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: أن تكون أنثى في الإبل؛ لقوله: **«حقة، جذعة، بنت لبون...»**، والغنم؛ لقوله: **«شاة»**، وأما البقر: فهو مخير بين تبيع أو تبيعة.

ثانياً: سلامتها من العيوب التي تمنع إجزائها في الأضحية؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»**[3].

---

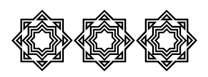
(١) رواه أبو داود (١٥٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله عند البخاري (١٣٨٦).
(٢) فتح الباري (٣/٣٩٩)، الممتع (٦/٧٠).
(٣) رواه البخاري (١٣٨٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

ثالثاً: أن يخرج الوسط، فلا يلزمه إخراج الكريمة، ولا يخرج الرديئة، كما قال ﷺ: **«فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»**[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾.

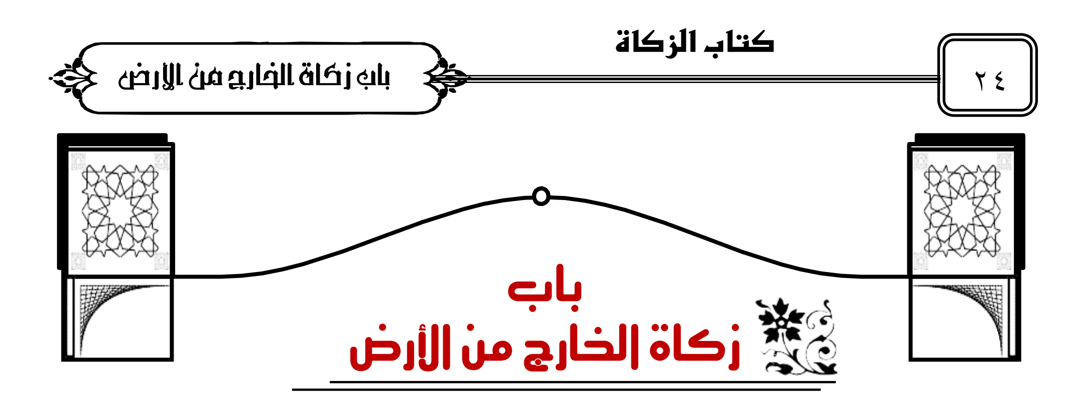
وقوله ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»**[(٢)].

رابعاً: بلوغه السن المعتبرة، وهو في الإبل والبقر: قد ورد النص بتحديده، وأما الغنم: فيجزئ الجذع من الضَّأْنِ والثني من المعز قياساً على الأضحية، وهو مذهب الحنابلة والشافعية[(٣)].



---

(١) سبق تخريجه ص(٧).
(٢) رواه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) المغني (٤/٤٩).



باب زكاة الخارج من الأرض

هذا الصنف الثاني من الأموال الزكوية.

وقد دل له:

١. **الكتاب:** في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.

٢. **والسنة:** لقوله ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١].

٣. ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٢].

❋ **قوله: (تجب في كل مكيل مدخر من الحب: كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق).**

الخارج من الأرض لا يخلو من حالتين:

الأولى: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فهذه تجب الزكاة فيها بالنص والإجماع، وقد روى أحمد عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّمَا أَخَذَ رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»[٣].

الثانية: ما عدا هذه الأربعة: فذهب الأئمة الأربعة أن الزكاة لا تختص بالأصناف

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

(٢) الإجماع ص (٤٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٤١)، والحاكم (١٤٥٧)، والبيهقي(٧٢٦٥) من حديث معاذ رضي الله عنه. قال البيهقي بعد أن أورده وغيره من الأحاديث: «هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً»، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/٢٢٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٩).

الأربعة، بل يلحق بها ما شابهها في العلة، وأن رسول الله ﷺ إنما قصد التمثيل، ولم يقصد التحديد، **والعلة:** التي يقاس بها غيرها، **الكيل والادخار**، فكل شيء اجتمع فيه الوصفان فإنه تجب فيه الزكاة هذا **المذهب**.

⇦ **ودليل اعتبار الكيل:** قوله ﷺ: **«وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

⇦ **ودليل اعتبار الادخار:** أن المذكورات كلها تدخر، فدل على اعتبار الادخار، فما لم يوجد فيه العلتان فلا يقاس بها؛ لوجود الفرق، والأصل براءة الذمة.

✍ وذكر المؤلف أمثلة لما توفر فيه الكيل والادخار في قوله:

(كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق).

◈ فهذه المذكورة توفر فيها شرطان:

١- **أنها تكال** بالأصواع.

٢- **وأنها تدخر** -أي يمكن أن تحفظ ولا تفسد-، فتجب فيها الزكاة؛ إلحاقاً لها بالمنصوص عليها لموافقتها في العلة، **سواء كانت حباً** كالذرة، والأرز، والحمص، والعدس، **أو ثمراً** كالزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، وما لم يجتمع فيه العلتان فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة فيه.

❋ قوله: (ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان).

لا زكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال والرمان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ **لأمرين:**

الأول: أن الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب إلا بدليل، ولا دليل هنا.

الثاني: أنها لا تقاس بالعلة السابقة، فإنها لا تكال، وإنما تُعد عداً، أو توزن وزناً، ولا تدخر، وإنما تؤكل طرية، ولو ادخرت لفسدت، إلا إذا وضعت في برادات، واختار هذا ابن إبراهيم، وابن عثيمين[1].

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٤١)، الممتع (٦/٨١).

مسألة: ولا زكاة في الخضراوات، كالكوسة، والخيار، والجزر، والبصل، ونحوها، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

⇦ **والدليل على ذلك:** ما روى الترمذي عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضرَوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا شيءٌ**»[1].

قال الترمذي: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النبي ﷺ شيء، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النبي ﷺ مُرْسَلاً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخُضروَاتِ صَدَقَةٌ».

ولأنها لا توافق المنصوص عليها في العلة، فالخضار لا تكال ولا تدخر.

❋ **قوله: (ولا زكاة في عنب).**

العنب الذي لا يجعل زبيباً لا زكاة فيه، وهو ملحق بالفاكهة هذا **المذهب**.

وقيل: تجب فيه الزكاة، كالتمر إن كان لا يؤكل إلا رطباً؛ لما روى الترمذي عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ**»[2]، وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «**إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا**»[3].

وكما تجب الزكاة في الزبيب، فتجب في العنب وإن لم يزبب.

واختاره ابن مفلح، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين، وقال: «هذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم أنهم يأخذون الزكاة من العنب، وإن لم يزبب»[4].

❋ **قوله: (وإنما تجب فيما تجب فيه بشرطين:**

الأول: أن يبلغ النصاب، وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر: خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة صاع، وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل).

---

(١) رواه الترمذي (٦٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) من حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وسنده ضعيف؛ لأجل الانقطاع بين ابن المسيب وابن أسيد؛ وأشار لذلك الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٣٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧١)، وقد نقل قول النووي: «إسناده مرسل؛ لكنه اعتضد بعمل الأئمة».

(٣) رواه الترمذي (٦٤٤)، وأعل كالحديث السابق؛ لأن إسنادهما واحد.

(٤) الفروع (٢/٤٥٦)، الممتع (٦/٧٥).

◈ الخارج من الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا بشرطين:

الأول: بلوغ النصاب، وبه قال الجمهور؛ لحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَسق صَدَقَةٌ**»[1].

والوسق= (٦٠ صاعاً × ٥ = ٣٠٠) صاعاً، وهو يعادل بالكيلو (٦١٢) كيلو على قول من جعل الصاع كيلوين وأربعين غراماً، **فيكون النصاب:**

أولاً: بالأوسق = (٥) أوسق.

ثانياً: وبالأصواع = (٣٠٠) صاع.

ثالثاً: وبالكيلوات = (٦١٢) كيلو.

فإذا كان الخارج أقل من النصاب لم تجب فيه الزكاة.

⁕ قوله: (بعد تصفية الحب وجفاف الثمر).

فالنصاب يعتبر بعد تصفية الحبوب؛ لأنه حال الكمال، والادخار، والجفاف.

وبعد تجفيف الثمار؛ لأن التوسيق يكون بعد الجفاف، فوجب اعتباره عنده.

فلو كان العنب قبل الجفاف عشرة أوسق، وبعد الجفاف أربعة أوسق، لم تجب فيه الزكاة لعدم بلوغه النصاب.

⁕ قوله: (الثاني: أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها).

فيشترط كون الخارج من الأرض ملكاً له وقت الوجوب، فلو أوقف المزرعة قبل بدو الصلاح لم تجب عليه الزكاة.

⁕ قوله: (فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها).

وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وصلب.

وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فالتمر إذا احمر أو اصفر، والعنب إذا تموه حلواً؛ لأنه منتهى تناول الثمر، ولأنه وقت الخرص وحفظ الثمار ومعرفة قدرها، وهذا قول جمهور العلماء.

وفي الصحيحين: «**نهى رسول اللَّهِ ﷺ...، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ...**»[2]. وعند مسلم: «**أن رسول الله ﷺ نهى ... أَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حتى تُشْقِهَ؛ والأشقاه أَنْ يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ أو يُؤْكَلَ منه شيءٌ**»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل

* قوله: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة: العشر، وفيما يسقى بكلفة: نصف العشر).

◈ الخارج من الأرض نوعان:

إن سقى بلا مؤنة ولا كلفة، فيخرج عُشره زكاةً، أي: (١٠ ٪).

وإن سقى بمؤنة وكلفة، ففيه نصف العشر زكاةً، أي: (٥ ٪).

وإن تفاوت السقي نصف المدة بمؤنة ونصفها بلا مؤنة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، أي: (٧,٥ ٪)، وهو المذهب.

وإن تفاوت السقي ولم يضبطوه، فالاعتبار بأكثر انتفاعه به.

وفي البخاري مرفوعاً: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر»**[1]. وروى مسلم: **«فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشر»**[2].

* قوله: (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابسا، فلو خالف وأخرج رطباً لم يجزئه، ووقع نفلاً).

◈ لا يخلو الثمر من حالتين:

الأولى: أن يكون الحب يصفى، والثمر ييبس، كالتمر والعنب، فلا يُخرج زكاته إلا بعد التصفية، أو التيبيس، نص على ذلك جماهير العلماء من فقهاء المذاهب؛ لأن هذا أوان ادخاره ونهاية صفات ادخاره.

⇦ **ويدل له:** حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»**[3].

الثانية: أن لا يمكن تيبيسه، كأن يكون رُطَباً لا يجيء منه تمراً، فلا بأس بإخراجه قبل اليبس؛ لأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة، ولا يكلف ما ليس عنده، ولا ما

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (٩٨١) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٢٦).

يفسد عليه ماله وثماره.

مسألة: نص الحنابلة على أن وجوب الزكاة لا يستقر إلا بعد وضعها في البيدر (وهو موضع التشميس والتيبيس)، فإن تلفت قبل وضعها فيه لم تجب فيها الزكاة، وإن تلفت بعد وضعها فيه، وكان من غير تعد ولا تفريط.

⇦ **فالراجح:** عدم لزومها وتسقط عنه؛ لأنها شرعت للمواساة، وهذا فقد ماله، وهي متعلقة بالمال لا بالذمة، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين. والله أعلم[١].

❋ قوله: (وسن للإمام بعث خارص).

الخرص مشروع، وهو حزر ما على النخل من الرطب ثمراً، وتقدير كم يساوي، فإذا بدا صلاح الثمر من الرطب والعنب بعث السلطان خارصاً يقدر الثمار، ومقدارها، وكم يجب من الزكاة فيها، ويثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر، ذكره الترمذي عن أهل العلم.

وبعث الخارص مسنون في حق الإمام في قول الجمهور؛ لثبوته عن الرسول ﷺ، كما روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ»**[٢].

قال الخطابي[٣]: العمل بالخرص ثابت، وقد عمل به الرسول ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر، وعامة الصحابة على تجويزه.

وأما قولهم: إنه ظن وتخمين: فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وبعض الناس أخرص من بعض.

◆ **فائدة الخرص:** معرفة مقدار الزكاة في الخارج من الأرض والتوسعة على المُلَّاكِ بإطلاق أيديهم في ثمارهم بالبيع والهدية والأكل.

❋ قوله: (لثمرة النخل والكرم).

فالخرص يكون للتمر والعنب دون غيرهما؛ لورود الأثر فيهما، وبه قال الحنابلة

---

(١) الممتع (٦/٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٤٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧١)، وقال الألباني في إرواء الغليل عند الحديث رقم (٨٠٥): «إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعا». وله شاهد من حديث جابر صححه الألباني، وله شواهد عديدة.

(٣) معالم السنن (٢/٢١٢).

والشافعية، فلا يخرص الحب في سنبله ، ولا الزيتون؛ لأنه لم يرد فيهما أثر، وفي حديث عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ»**، وَفِي لَفْظٍ قَالَ: **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»**.

*** قوله: (إذا بدا صلاحها).**

وقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر وتطيب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْه»**، ولأن فائدة الخرص: معرفة ما يجب من الزكاة، وإطلاق أيدي أربابها فيها، وهذا إنما يكون حين يبدو الصلاح.

*** قوله: (ويكفي واحد).**

لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده فيخرص، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، فهو كالحاكم، وقوله ليس شهادة وإنما تقدير يتسامح فيه.

*** قوله: (وشرط كونه: مسلماً أميناً خبيراً).**

◈ فيعتبر في الخارص أن يكون:

(مسلماً): لأن الرسول ﷺ لم يبعث إلا مسلماً.

(أميناً): لئلا يجور على المالك أو يحابيه على حساب الزكاة.

(خبيراً في الخرص): لئلا يغلط، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»[1].

*** قوله: (وأجرته على رب الثمرة).**

المذهب أن أجرة الخارص على رب المال لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه إلا إن بعثه السلطان وأعطاه من بيت المال.

وقيل: أجرته من بيت المال، كما يعطى العامل على الزكاة؛ لأنه داخل في سهم «العاملين على الزكاة»، وهم الجابون والعادون والموزعون ونحوهم، وهذا منهم، فلم ينقل أن الرسول ﷺ جعل أجرة الخارص على أرباب الأموال، فالأولى أن يعطى من

(١) الإنصاف (٦/٥٤٧).

بيت المال إلا إن فرط السلطان ولم يوجد، فأجرته على مالك الثمر.

مسألة: يَترك الخارصُ حينَ الخرص الثلث أو الربع من المال لا يحسب عليه شيئاً توسعة على أرباب المال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويسقط بعض التمر، هذا قول الحنابلة؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»**(١).

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعث أبا حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخرص قال: **«إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرصوا، فدع لهم ما يأكلون؛ لا تخرصه عليهم»**(٢).

قال الترمذي: «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد و إسحاق».

وقال ابن حزم: «هذا فعل عمر، وأبي حثمة، وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة لا مخالف لهم يعرف»(٣).

والمرجع في تقدير المتروك راجع للحاجة حسب اجتهاد الساعي، فإن رأى الأَكَلَةَ كثيرٌ ترك الثلث، وإن رآهم قليل ترك الربع، ذكره ابن قدامة(٤).

وقال ابن العربي: «والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤنة، وقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً»(٥).

❋ قوله: (ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر).

فإذا حان وقت الزكاة وجب على الإمام بعث السعاة إلى أهل الأموال ليأخذوا منهم الزكاة، وتوزع على مستحقيها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فبعث الخارص مستحب، وبعث قابض الزكاة واجب.

والذي يقبضه الإمام: هي زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والمواشي، وأما زكاة

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وأحمد (١٦١٣٨) من حديث سهل بن حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧١٨)، والنووي في المجموع (٥/٤٣٦).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٧٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١٤٦٥).

(٣) المحلى (٥/٢٦٠).

(٤) المغني (٤/١٧٧).

(٥) فتح الباري (٣/٣٠٦).

الأموال الباطنة كالنقود التي عند أهلها فيوزعها أهلها حسب تقديرهم، ولم ينقل أن الرسول ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوها إلا إذا جاء بها بنفسه، فيقسمها الإمام، والأفضل أن يقسمها هو بنفسه. كما سيأتي إن شاء الله.

*** قوله: (ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية).**

جمهور العلماء أنه يجتمع عشر الزكاة وخراج الأرض المضروب عليها في أرض واحدة، وأن الخراج لا يُسقط الزكاة، مثل أرض جلا أهلها عنها خوفاً منَّا، فضرب الإمام عليها كل عام ثلث ما يخرج منها لمن أراد أن يستفيد منها، ثم زرعها، فعليه زكاة مع الخراج.

والدليل: عمومات النصوص الموجبة للزكاة دون التفريق بين أرض وأخرى.

ولأن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، والآثار في إسقاط العشر عن الأرض الخراجية ضعيفة.

وثبت أن عمر بن عبدالعزيز سئل عن المسلم في يده أرض الخراج، فيُسأل الزكاة، فيقول: إنما علي الخراج، فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب»[1].

ولم يقم دليل صحيح على المنع، والعمومات تدل على جوازه، وأثر عمر بن عبدالعزيز والزهري يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده. والله أعلم.

*** قوله: (وهي: ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين، كمصر والشام والعراق).**

الأرض الخراجية: هي ما فتحت عُنوة ولم تقسم، أو هرب أهلها عنها خوفاً منا، أو صولحوا على أنها لنا ونُقرها معهم بالخراج، فهذه الأراضي تسمى أرضاً خراجية تبقى في يد من هي معهم، ويدفع عليها خراجاً معلوماً كل سنة.

والأرض العشرية: هي الأرض التي أسلم عليها أهلها، أو قطعها الإمام لأحد من المسلمين، أو قسمت على الغانمين، فلا خراج فيها، وإنما فيها الزكاة، وهو العشر للخارج منها على ما تقدم تفصيله.

---

(١) الأموال لابن زنجويه (٣٧٣).

❋ **قوله: (وتضمين أموال العشـر والأرض الخراجية باطل).**

لما يترتب عليه من ظلم الناس وعسفهم من هذا المتقبل، ولما فيه من الغرر عليه، وتحميل نفسه ما قد يعجز عنه، وفيه غرر على بيت المال، وقد منع منه الإمام أحمد، وأبو يوسف، وأبو عبيد، والماوردي، وغيرهم[١].

كأن يأتي الحاكم إلى رجل، ويقول: تَقَبَّل خراج هذه الأرض الخراجية من أهلها مقابل مال محدد يدفعه، فهذا محرم.

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**الْقَبَالَاتُ رِبًا**»، وعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِيَّاكُمْ وَالرِّبَا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا الْغُلَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي أَعْنَاقِهِمْ فِي أَعْنَاقِكُمْ، أَلَا وَهِيَ الْقَبَالَاتُ، أَلَا وَهِيَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ**»، وقال ابن جُبَيْرٍ عَنِ الْقَبَالَاتِ، هي: «**نَدَمٌ وَإِثْمٌ**».

وسئل أحمد عن تفسير أثر ابن عمر فقال: هي أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان، والقبيل الكفيل.

وقد كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد رسالة نفيسة يحذره من هذا، ويبين ما يترتب عليه من ظلم وفساد[٢].

والإمام يحدد على الأرض الخراجية مقداراً معيناً، مثل الإجارة يأخذها ممن هي تحت يده، أو نسبة مشاعة، فيقول: عليك ثلث الخارج منها، يحضرونها له، أو يبعث عامله ليقبضها، ولا يجوز أن يُقَبِّلها ويضمنها أحدا من الأمراء، أو الوجهاء، أو الرعية.

❋ **قوله: (وفي العسل: العشـر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية).**

العسل تجب فيه الزكاة، ونصابه مائة وستون رطلاً، وهو ما يقارب اثنتين وستين كيلاً، ومقدار ما فيه العشر، وهو المذهب.

⇦ **واستدلوا:** بحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَسَلِ: فِي كُلِّ عَشرةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**»[٣].

وعن ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشر**»[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية ص (١٨٦)، الخراج ص (١٠٥)، الأموال ص (١٠٠).
(٢) الخراج لأبي يوسف ص (١٠٥).
(٣) رواه الترمذي (٦٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ كَبِيرُ شيءٍ».
(٤) رواه ابن ماجه (١٨٢٤) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨١٠).

وكتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عامله: «**إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ**»[١].

وقيل: لا تجب فيه الزكاة؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه. قال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

والعسل مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، والأصل براءة الذمة، ولا دليل مرفوع يصح في الإيجاب، وما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس صريحاً في إيجاب الزكاة، ومحتمل أنه جعل الصدقة في العسل مقابل حمايته لهم.

وهذا القول أقوى، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، و البخاري، وابن المنذر، وأبو عبيد، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، والشوكاني، وابن عثيمين[٢].

إلا أن من كان عنده عسل كثير، فالأولى أن يخرج صدقة على سبيل الاستحباب لا الوجوب؛ كما قال أبو عبيد في الأموال: «وأشبهُ الوجوه عندي في أمره أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المآثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية؛ وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما»[٣].

❋ قوله: (وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلاً: الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين).

الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، كأن يجد كنزاً في أرض عليها علامة تدل على أنه قبل الإسلام، أو من دفن الكفار، مثل شعار ملوكهم أو تاريخهم، فهذا يسمى ركازاً، ويملكه واجده من غير إذن الإمام، فيخرج الخمس منه، والباقي يكون ملكاً للواجد.

ولا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً؛ لعدم تحديد النصوص، فكله ملك لواجده.

❋ قوله: (الخمس).

أي مقدار الواجب في الركاز الخمس، نقداً كان أو ذهباً أو غيره؛ وباقيه يكون له،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩).
(٢) الفروع (٢/٤٥٠)، زاد المعاد (٢/١٢)، فتح الباري (٣/٤٠٨)، نيل الأوطار (٤/١٦٤)، الممتع (٦/٩٣).
(٣) الأموال ص(٥٠٦).

كما يفعل في الغنيمة، وبه قال الجمهور؛ لحديث: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[١].

ومصرف الركاز: مصرف الفيء؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»، فيكون كالفيء الذي قال الله فيه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فتكون (أل) للعهد، وهذا هو الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال الجمهور، ومنهم: الحنفية، والحنابلة، ورجحه الشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين[٢].

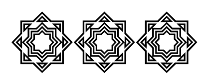
مسألة: لا زكاة فيما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان؛ لعدم ما يوجبه من الدليل، والأصل براءة الذمة.

مسألة: لو استأجر من يحفر بئراً، فوجد الأجير ركازاً:

فإن استأجره لإخراج الكنز، فهو للمستأجِر لا للعامل، ويأخذ العامل ما اتفقا عليه حال عقد الأجرة.

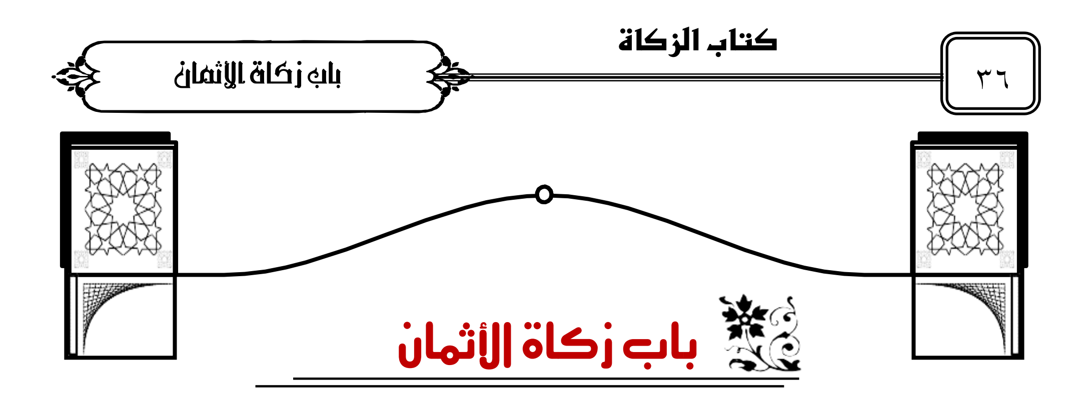
وإن استأجره لحفر البئر فوجد العامل ركازاً، فهو للعامل.

مسألة: إذا وجد كنزاً عليه علامة المسلمين، أو ليس عليه علامة، فيأخذ أحكام اللقطة، فإن عرف صاحبه رده إليه، وإلا فله أحكام اللقطة من التعريف ونحوه، كما يأتي بيانها في بابها.



---

(١) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) نيل الأوطار (٤/١٤٨)، الممتع (٦/٩٦).



باب زكاة الأثمان

هذا النوع الثالث من الأموال الزكوية، والمراد به الذهب والفضة، والزكاة فيه واجبة بالإجماع.

⇦ **وقد دل عليها:**

١. **الكتاب:** في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٢. والسنة: كما في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ:** ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ الآيَةَ»[١].

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**[٢].

❋ **قوله: (وهي: الذهب والفضة).**

هذا المقصود بها لأنها أثمان الأشياء.

❋ **قوله: (وفيها ربع العشر).**

مقدار زكاة الأثمان ربع العشر، -أي (٥, ٢ ٪)- لما في البخاري أن الرسول ﷺ

(١) رواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشرِ»[(١)].

※ **قوله: (إذا بلغت نصابا).**

◈ **زكاة الأثمان لا تجب إلا إذا توفر شرطان:**

الأول: أن يملك النصاب.

الثاني: أن يحول عليها الحول.

فلو حال عليها الحول وهي لم تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها.

※ **قوله: (فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً).**

لقوله ﷺ: «**وَلاَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشرينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شيءٌ، وَلاَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شيءٌ**»[(٢)].

وحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيء -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ**»[(٣)].

※ **قوله: (وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار).**

وهذا لاختلاف وزن الدنانير.

وقيل: الدينار الإسلامي زنته مثقال، فيكون بالدنانير عشرين ديناراً، ولذا قال الإمام مالك في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً كما تجب في مائتي درهم»[(٤)].

والآن يعملون بالوزن؛ لأنه أضبط.

※ **قوله: (ونصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم).**

نصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن قدامة: «لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام،

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٩٣) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٣)، وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٨١٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه. واختلف في وقفه ورفعه، وصححه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

(٤) نقلا من حاشية الرسالة للشافعي ص (١٩٣).

وقد بينته السنة»[١]، والدراهم هي التي يعتبر بها نصاب الزكاة، ومقدار الجزية، والديات، ونصاب القطع في السرقة، وغير ذلك.

ووزنها بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالاً، وهذا مذهب جمهور العلماء، فإذا ملك مائتي درهم يبلغ وزنها مائة وأربعين مثقالاً وجبت عليه الزكاة، هذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لقوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**[٢].

والأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم.

متى نقص النصاب عن ذلك، فلا زكاة فيه.

مسألة: مقدار نصاب الذهب والفضة بالغرامات على اختيار شيخنا ابن عثيمين أن المثقال يساوي (٢٥ , ٤) جراماً.

فيكون نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً × ٢٥ , ٤ = ٨٥) غراماً من الذهب.

ونصاب الفضة (١٤٠مثقالاً × ٢٥ , ٤ = ٥٩٥) غراماً.

فعلى هذا إذا بلغ عنده الذهب خمسة وثمانون غراماً ففيه الزكاة، أو بلغت عنده الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً ففيها زكاة[٣].

وظاهر قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**، أنه لا فرق بين النقص الكثير واليسير، فمتى نقص النصاب لم تجب الزكاة، وهو رواية في المذهب، رجحها ابن قدامة[٤]، إلا إن كان النقص يسيرا، فينبغي له أن يحتاط ويخرج الزكاة، وأما قوله ﷺ: **«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»**[٥]، فهو محمول على دراهم وزنها خَمْس أَوَاقٍ.

---

(١) المغني (٤/٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٨).

(٣) الممتع (٦/١٠٣).

(٤) المغني (٤/٢٠٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٨).

* **قوله: (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء)** إذا كان عنده ذهب وفضة لا يبلغا النصاب.

● **فالمذهب:** أنه يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن مقاصدهما وزكاتها واحدة، فهما قيم الأشياء، وزكاتهما متفقة، فهما كالجنس الواحد.

⇦ **والأقرب:** أنه لا يضم بعضها لبعض، ولكل واحد منهما نصاب مستقل، إذا نقص عنه لم تجب الزكاة ولم يكمل من الآخر، وهو مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد رجع إليها.

⇦ **والدليل على ذلك:** عموم قوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**، هذا قاله في نصاب الفضة، ولم يشر إلى ضمه مع نصاب الذهب.

وأما نصاب الذهب فقد قال ﷺ: **«وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»**[١].

ولأن كل واحدة منهما جنس مستقل، فيجوز التفاضل بينهما عند المبادلة مع أنهما أصناف ربوية، فلا يكمل بعضهما من بعض، كما لا يكمل نصاب الإبل بالغنم، والشعير بالبر، ورجح هذا الشيخ ابن عثيمين[٢].

* **قوله: (ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة).**

وهذه من المسائل المهمة، **والحلي لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون معداً للبيع، ففيه زكاة عروض التجارة بلا خلاف.

الثانية: أن يكون معداً للاستعمال أو الإعارة، فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد أنه لا زكاة فيه؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن الرسول ﷺ قال: **«تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»**[٣]. وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **«لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»**[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧).

(٢) الممتع (٦/١٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه عبدالرزاق (٧٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧) موقوفاً. وضعفه الدارقطني (٢/١٠٧)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٨): «لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع».

وورد عن خمسة من الصحابة أنهم لا يرون في الحلي زكاة، وهم: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ، وَأَنَسٌ، وأسماء، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

القول الثاني: أن فيه الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة[١]. **وهو الأقرب**: واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين[٢].

⇦ **والدليل على ذلك:**

١. **ظاهر قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾.

٢. وحديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»**، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **«أَيَسرك أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»**، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النبي ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ»[٣].

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**[٤].

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: **«مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»**. فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»**. قُلْتُ: لاَ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: **«هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**[٥].

وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمرو، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما أدلة من لا يوجب الزكاة: فالمرفوع: إما صحيح غير صريح كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو صريح غير صحيح كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما آثار الصحابة فما دام أن الحديث صح، فهو مقدم عليها.

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٣٢٢).

(٢) الممتع (٦/٢٨٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧) وضعفه الترمذي، وطريق أبي داود صححه ابن القطان، والمنذري، وابن الملقن. وانظر: نصب الراية (٢/٣٧٠)، تحفة الأحوذي (٣/٢٣٠).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٤) وصححه الحاكم، وقوّاه ابن دقيق العيد كما نقل عنه ابن حجر في الدراية (١/٢٥٩).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٨): «إسناده على شرط الصحيح».

وأيضا هي معارضة بقول من ذكرنا من الصحابة غيرهم[١].

※ قوله: (وتجب في الحلي المحرم، وكذا في المباح المعد للكراء، والنفقة إذا بلغ نصابا وزنا، ويخرج عن قيمته إن زادت).

فالحلي إن كان محرماً ففيه الزكاة، ولو أعد للبس؛ لأن المحرم شرعاً كالمعدوم حساً، كأن يكون على شكل تمثال، أو صورة، أو صليب.

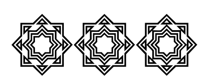
وكذا إن أعده للتأجير ففيه الزكاة؛ لأنه خرج عن الاستعمال الذي أسقط الزكاة، وصار معداً للنماء.

وكذا إن أعد للنفقة، مثل أن يكون عند امرأة ذهب أعدته للنفقة، كلما أرادت مالاً باعت منه وأنفقت، ففيه الزكاة؛ لأنه أشبه النقود.

وأما المعد للُّبس فسبق الخلاف، وأن الراجح وجوب الزكاة في الحلي مطلقاً سواء أعد للبس، أو التجارة، أو النفقة، أو للتأجير، والله أعلم.

※ قوله: (ويخرج عن قيمته إن زادت).

أي ينظر إلى الحلي المحرم، فإذا كان مصاغاً يساوي الغرام خمسين والخام ثلاثين، فيخرج قيمة المصاغ؛ لأنه أحظ للفقراء.



---

(١) انظر: نصب الراية (٢/٣٧٩)، الدراية (١/٢٦٢).

فصل

عقد هذا الفصل لبيان بعض أحكام التحلي:

* قوله: (وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة).

◈ **زخرفة المساجد لا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن تكون بأشكال ورسوم غير الذهب والفضة، فجمهور العلماء قالوا: زخرفة المساجد مكروه، ومخالف لهدي الرسول ﷺ في مسجده، وخلفائه الراشدين، بل هي من المحدثات.

وتَشَبُّه بفعل أهل الكتاب في بيعهم وكنائسهم، وفي السنن أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»**[(١)].

وفي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»**[(٢)].

وروى أبو داود عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»**[(٣)].

الثانية: إن كانت الزخرفة بالذهب والفضة.

● **فالمذهب** حرمته؛ لما سبق من النهي عن زخرفة المساجد، والزخرفة بالذهب والفضة أولى بالنهي.

ولما فيه من الإسراف، وخروجٍ بالمساجد عما بنيت له.

ولأن ذلك لم يكن معهوداً على عهد رسول الله ﷺ، ولما فيه من وضع أمور تشغل المصلين عن الإقبال على صلاتهم وعبادتهم.

مسألة: الواجب إزالة الذهب والفضة التي زخرف بها المسجد إن قدر على ذلك، ولو لم يجتمع منها شيء كسائر المنكرات[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٤٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤)، والنووي في الخلاصة (١/٣٠٥).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (١/١٧١)، وأبو داود (٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان (١٦١٥)، والنووي في الخلاصة (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) أحكام المساجد (١/٣٣٥).

❋ قوله: (ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على المثقال).

لبس الرجل خاتم الفضة جائز بالإجماع، نقله النووي وشيخ الإسلام[(١)]، وقد فعله الرسول ﷺ، ففي الصحيحين: **«أن رَسُولَ اللهِ ﷺ اتخذ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»**[(٢)].

قوله: (الخاتم): يخرج استعمال الرجال للفضة بغير الخاتم، كزري المشالح، وإطار النظارة، والأزرار، ونحوها، فأكثر العلماء قالوا: لا يباح ولو كان يسيراً.

وذهب طائفة من العلماء للجواز، وهو الأظهر، والأصل في الفضة الإباحة، فلا يحرم إلا ما دل الدليل عليه، وهو الأكل والشرب بها، وهذا رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، والصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين[(٣)].

⇦ والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

٢. ولأبي داود أن الرسول ﷺ قال: **«وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»**[(٤)].

وكون الرسول ﷺ لبس خاتماً من فضة مع طرحه لخاتم الذهب دليل على إباحته، وإباحة ما هو أولى منه، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، ذكره شيخ الإسلام[(٥)].

❋ قوله: (ولو زاد على المثقال).

وزن خاتم الرجل لا بأس أن يصل لمثقال فأكثر، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، ما لم يخرج عن العادة؛ لأنه لم يصح في تحديده حديث.

● وأما ما رواه أبو داود، والترمذي مرفوعاً: **«اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»**[(٦)]،

---

(١) المجموع (٤/٤٤٤)، الفتاوى (٢٥/٦٣).
(٢) رواه البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) المحلى (١٠/٨٦)، الفتاوى (٢١/٨٧)، سبل السلام (١/٢٨)، السيل الجرار (٤/١٢١)، الممتع (٦/١١٣).
(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (٨٨٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣١٣).
(٥) الاختيارات ص (٧٦).
(٦) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، وقال: «حديث غريب».

فسنده ضعيف لا يحتج به.

والمؤلف أشار بعبارته للخلاف في المسألة، حيث منع طائفة من العلماء أن يبلغ مثقالاً للرجال، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية؛ للحديث.

⇦ **والراجح: الأول**؛ لضعف الحديث، والتحرز من هذا أولى.

والمثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب، ويعادل (٢٥, ٤) جراماً.

وفي قوله: (ولو زاد): إشارة لوجود خلاف؛ وغالباً إذا قالوا: «**ولو**» فالخلاف قوي، وإذا قالوا: «**وإن**» فالخلاف وسط، وإن قالوا: «**حتى**» فالخلاف ضعيف، لكن هذه غير مطَّردة[١].

❋ قوله: (وجعله بخنصر).

السنة جعل الخاتم بالخنصر؛ لأنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غيره، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، فقد روى مسلم عن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ**»، قَالَ: «**فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**»[٢].

❋ قوله: (وجعله بخنصر يسار أفضل).

له لبس الخاتم في اليمين وفي اليسار بالإجماع، نقله النووي، ولا كراهة فيه.

- **وأما الأفضل**:

● **فالمذهب**: استحباب اليسار؛ لما روى مسلم عن أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسرى**»[٣].

● وأما الشافعي فاستحب اليمين؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام، وفي الترمذي أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ**»[٤].

وروى الترمذي أن عَبْدَاللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ كان يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) الممتع (١٣/٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي (١٧٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. ونقل تصحيح البخاري للحديث.



يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»(١).

فيحتمل تساوي الأمرين؛ لأنه ورد عن الرسول ﷺ التختم باليمين وباليسار؛ وأنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

مسألة: وأما تحلي الرجل بالذهب، خاتم أو سوار أو غيره فلا يجوز؛ لما روى مسلم: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»**(٢).

وعَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ»**(٣).

وروى أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»**(٤).

وروى النسائي، والترمذي وصححه عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**(٥).

● **وأما الذهب التابع اليسير،** كأن يكون فصاً صغيراً في خاتم، فأكثر العلماء قالوا: بعدم الجواز؛ لأدلة المنع السابقة، وهي عامة، خاصة أن الأحاديث التي استُدِل بها على الجواز لا تخلو من مقال، والبعض له محامل.

مسألة: وإن دعت الضرورة للبسه، كالأنف والسن إذا احتاج إليه جائز؛ لما روى أبو داود: **«أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»**(٦).

مسألة: وأما الأولى للرجل: فإن كان محتاجاً للخاتم للتختيم كالقاضي والأمير فلبسه سنة، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ونقل قول البخاري: «هَذَا أَصَحُّ شيءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا البَابِ».

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

(٥) رواه النسائي (٥٤١٨)، والترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (١٩٥٢١) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي(٥١٦١)، والترمذي(١٧٧٠)، وأحمد (٢٠٢٨٣). قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢).

وإن كان لمجرد التزين فهو من قبيل المباح، والأولى في العادات موافقةُ أهلِ البلدِ في مثل الخاتم والعمامة ونحوها، ورسول الله ﷺ إنما وضع الخاتم لما احتاج للختم، ولم يلبسه قبل ذلك، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: **«فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»**[(١)].

❋ **قوله: (وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب، وحلية المنطقة، والجوشن، والخوذة).**

قبيعة السيف: هي طرف مقبضه.

والمِنْطَقَةُ: ما يُشد به الوسط.

والجوشن: الدرع.

والخوذة: البيضة.

◈ وتحلية آلات الحرب من سيف ودرع، ومثله البنادق ونحوها:

إن كان بالفضة فجائز، وهو مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن حزم، والشوكاني، والصنعاني، وابن عثيمين؛ لأن الأصل في الفضة في باب الاستعمال واللبس الحل، وإنما يحرم الأكل والشرب بها للنص.

ولما روى البخاري عَنْ عروة قَالَ: **«كَانَ سيفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سيفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ»**[(٢)].

وروى أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»**.

وروى أبو داود والترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«كَانَتْ قَبِيعَةُ سيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً»**[(٣)].

وأما تحليته بالذهب، فالمذهب أجازوا تحلية قبيعة السيف فقط؛ لوروده عن بعض

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢٢).

الصحابة، منهم سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١].

واختار ابن تيمية: جواز تحلية آلات الحرب بالذهب إذا كان يسيراً تابعاً[٢].

*** قوله: (لا الركاب واللجام والدواة).**

أي فلا يجوز تحلية ركاب الدابة ولجامها، ودواة القلم بالفضة والذهب.

*** قوله: (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال).**

يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقاً، ولو كان محلقاً، ولو كان كثيراً مفرداً، وهذا قول الأئمة الأربعة، ونقل النووي، وابن قدامة، وابن حجر الإجماع على جواز لبس النساء الذهب.

لقوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾.

ولقوله ﷺ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»**[٣].

وروى أبو داود أن الرسول ﷺ: **«جاءته حلية من عند النجاشي فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِي، ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»**[٤].

*** قوله: (وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر والياقوت والزبرجد).**

فالتختم بالجواهر واللؤلؤ والياقوت جائز للرجال والنساء؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على النهي، ويتجنب الرجل ما فيه تشبه بالنساء والكفار، وأما التحلي بصورة لا تَشَبُّهَ فيها ولا إسراف فهو مباح.

*** قوله: (وكره تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص).**

المذهب كراهة تختم الرجال والنساء بالحديد والنحاس والرصاص؛ لورود النهي في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ (نوع من**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٩٧).

(٢) الاختيارات ص (٧٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٣)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٤٩٢٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. وحسن إسناده الألباني في تخريجه لسنن أبي داود.

النحاس)، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شيءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً»[1].

ولبعض الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وقيل: بجوازه من غير كراهة؛ لضعف أحاديث النهي، ولحديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**[3].

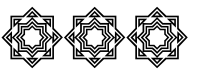
فإن تورع عن لبس خاتم الحديد فحسن، كما قال الإمام أحمد: «أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار»، والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن ضعفه ليس شديداً، ولذا احتج به أحمد، وصححه ابن حبان، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لبسة أهل النار»**.

❊ قوله: (ويستحب بالعقيق).

وهو حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص، يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط[4]، ولم يصح في التختم به حديث، فهو كغيره من اللؤلؤ والجواهر التي تباح من غير استحباب، والحديث الوارد فيه وهو قوله: **«تختموا بالعقيق فإنه مبارك»** ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[5].

مسألة: تحلية الأطفال بالذهب والفضة:

- **إن كانت بنتاً** فحكمها حكم النساء يباح لها ما يباح لهن بالإجماع.
- **وإن كان غلاماً** فحكمه حكم الكبار، يباح له ما يباح لهم، ويحرم عليه ما يحرم عليهم.



---

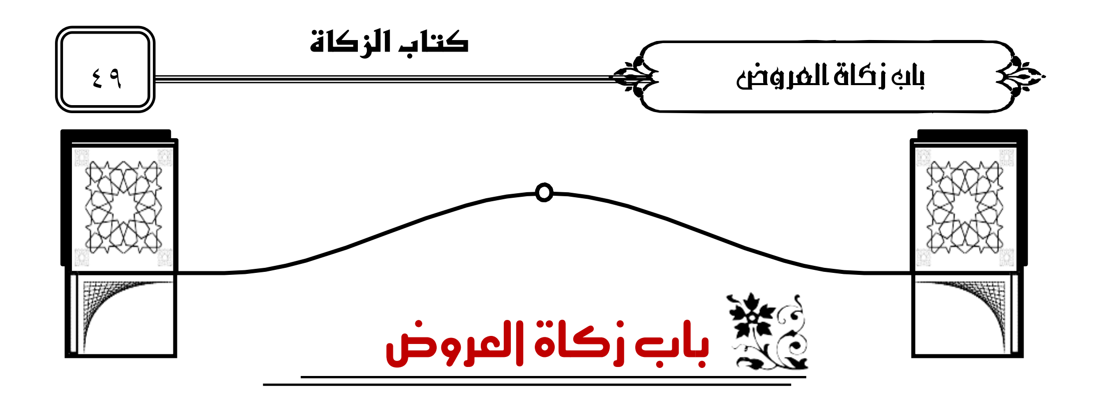
(١) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حديث غريب»، وقال في الكبرى (٩٥٠٨): «حديث منكر»، وتكلم فيه أهل العلم؛ لحال أبي طيبة. انظر: فتح الباري (٣٢٣/١٠)، المجموع للنووي (٣٩٥/٤)، تحفة الأحوذي (٣٩٥/٥)، ضعيف أبي داود للألباني (٩٠٦).

(٢) غذاء الألباب (٢٢٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المعجم الوسيط ص (٦١٦).

(٥) الموضوعات (٥٧/٣).



باب زكاة العروض

هذا النوع الرابع، وبيّن العروض، وشروط وجوب الزكاة فيها، ومقدار ما يجب، وبعض المسائل الملحقة بها.

❋ **قوله: (وهي ما يعد للبيع والشـراء لأجل الربح).**

العروض: جمع عَرَض وهي ما أعد للبيع لأجل الربح من حيوان، ونبات، ومتاع، وعقار، ونحوها.

وعروض التجارة تجب فيها الزكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، وعروض التجارة داخلة في الكسب، كما قرره الطبري، والقرطبي، وابن كثير، وبوب عليه البخاري: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق الآية.

ولعموم قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ وأموال التجارة أعم الأموال.

وروى أبو داود عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **«كان رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**[(١)].

وثبت عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا القول به[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة»، ونقل الإجماع عليه ابن المنذر، وابن هبيرة.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) من حديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وضعفه ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٤٦)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٦٠)، والألباني في الإرواء (٨٢٧).

(٢) المحلى (٥/ ٢٣٤).

ويشترط لوجوب الزكاة في العروض ثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي بها التجارة والتكسب، فإن نوى الاستعمال فلا زكاة.

الثاني: أن تبلغ النصاب، ومقداره حسب المال.

الثالث: أن يحول عليها الحول من حين بلوغها النصاب، ونيته بها التجارة، ولا يبدأ بحساب الحول، إلا بعد بلوغ النصاب.

*** قوله: (فتقوم إذا حال الحول عليها، وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة).**

عروض التجارة عند تقييمها يقيمها بسعر يومها، زادت أو نقصت لا بمشتراها، فلو كان عنده قطعة أرض معدة للتجارة، اشتراها بعشرة آلاف، وبعد عام زادت قيمتها فإنه يحسبها بالزيادة، لا بسعر الشراء الأول، وكذا العكس لو نقص سعرها، هذا هو المذهب، واختاره شيخنا ابن عثيمين[1].

*** قوله: (بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة).**

فكيفية حساب نصاب العروض.

إن كانت ذهباً، فنصابه نصاب الذهب (٨٥) غراماً.

وإن كان فضة، فنصابه نصاب الفضة (٥٩٥) غراماً.

وإن كان غيرهما من ثياب، أو متاع، أو حيوان، أو عقار فننظر الأحظ للفقراء والأحوط للزكاة من نصاب الذهب والفضة، وفي وقتنا الفضة هي الأحظ، فإذا كان الغرام من الفضة بريالين مثلاً فمقدار نصاب عروض التجارة (٢×٥٩٥ غرام = ١١٩٠ ريال)، فإذا بلغت تجارته هذا المبلغ وجبت فيها الزكاة، ويتغير النصاب بتغير قيمة الفضة.

*** قوله: (فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر، وإلا فلا).**

مقدار زكاة العروض ربع العشر؛ لقوله ﷺ: «**وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشر**»[2].

*** قوله: (وكذا أموال الصيارف).**

أموال الصيارفة تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة للمتاجرة والربح.

---

(١) الممتع (٦/١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨).

❋ **قوله: (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة محرمة، فيُقَوّم عارياً عنها).**

أواني الذهب والفضة المعدة للتجارة يقيمها خاماً؛ لحرمة استعمالها واتخاذها، والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً، وكذا ما كان فيه صنعة محرمة، كذهب على صورة ذات أرواح، أو صليب، فنحسبها خاماً.

❋ **قوله: (ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية).**

فإذا تغيرت نيته فيما أعد للتجارة فنواه للقنية سقطت عنه الزكاة؛ لأن القنية هي الأصل، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية؛ لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فيعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»**.

فإذا زالت نية التجارة فات شرط الوجوب.

ولا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليه الحول على نية التجارة المرة الثانية.

◆ **فائدة:** ونية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه.

◆ **فائدة:** لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار، ونحوهم، إلا أن يريدوا بيعها بما فيها، وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان بيعها معها فهي مال تجارة[1].

❋ **قوله: (غير حلي اللبس).**

فلا تأثير للنية على المذهب؛ لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية[2].

❋ **قوله: (وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر، إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية)**

بيّن زكاة المعادن، ومقدار ما يجب فيها.

والمعادن: هي كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة،

(١) الإنصاف (٣/١٥٥).
(٢) انظر: الإنصاف (٣/١٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٠).

كالحديد، والكحل، والقار، والبترول، والذهب، والفضة، ونحوها.

ومذهب الحنابلة، والحنفية: أن فيها زكاة، سواء كان المعدن سائلاً أو جامداً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، وهذا عام، والمعادن خارجة من الأرض.

وروى أبوداود: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»**[(١)].

وقيل: لا تجب الزكاة في شيء من المعادن؛ لأن الأصل براءة الذمة إلا الذهب والفضة لمجيء الأدلة فيها، ولا يرون إلحاق غيرهما بهما؛ لوجود الفرق بينها، فإن الذهب والفضة قيم الأشياء، وبينها وبين سائر المعادن فروق كثيرة، فلا يصح قياسها عليها، وهو مذهب مالك، والشافعي[(٢)].

قوله: (ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر): زكاة المعدن ربع العشر إلحاقاً لها بزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة.

قوله: (إن بلغت القيمة نصابا): فلا تجب الزكاة في المعدن حتى يبلغ ما قيمته نصاب النقود؛ لقوله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**[(٣)].

قوله: (بعد السبك والتصفية): زكاة المعدن لا تكون إلا بعد السبك والتصفية من الشوائب، فيصبح ذهباً خالصاً، وكذا الفضة، هذا مذهب الجمهور، ومنهم: الحنفية والحنابلة.

● **وأما الحول فلا يشترط لوجوبها؛** لأنه مال مستفاد من الأرض، كالزروع والثمار والركاز، فمتى أخرج وبلغ النصاب بعد تصفيته وسبكه لزمه إخراج الزكاة منه[(٤)].

مسألة: وأما العقار، فلا يخلو من حالات:

- إن أعد للتجارة والربح، ففيه زكاة العروض.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٨٤)، وأبو داود (٣٠٦١). وهو حديث مرسل، وقد روي موصولا، كما أشار ابن عبدالبر في التمهيد (٣/٢٣٧).
(٢) التمهيد (٧/٥٥)، عون المعبود (٨/٢١٦)، المغني (٤/٢٤٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٨).
(٤) المغني (٤/٢٤٣).

- وإن أعد للتأجير فالزكاة في ريعه فقط إن حال عليه الحول بعد قبضه.

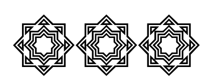
- وإن أُهمل أو تَرَكَهُ لحفظ ماله لا للمتاجرة، فلا زكاة فيه، وهذا المذهب، واختاره الشيخ ابن باز، وابن عثيمين(١).

مسألة: هل يجوز للتاجر أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف التي عنده بمقدار الزكاة التي عليها، **فيها ثلاثة أقوال للعلماء:**

الجواز مطلقاً: وهذا مذهب أبي حنيفة.

والمنع مطلقاً: وهذا مذهب الشافعي.

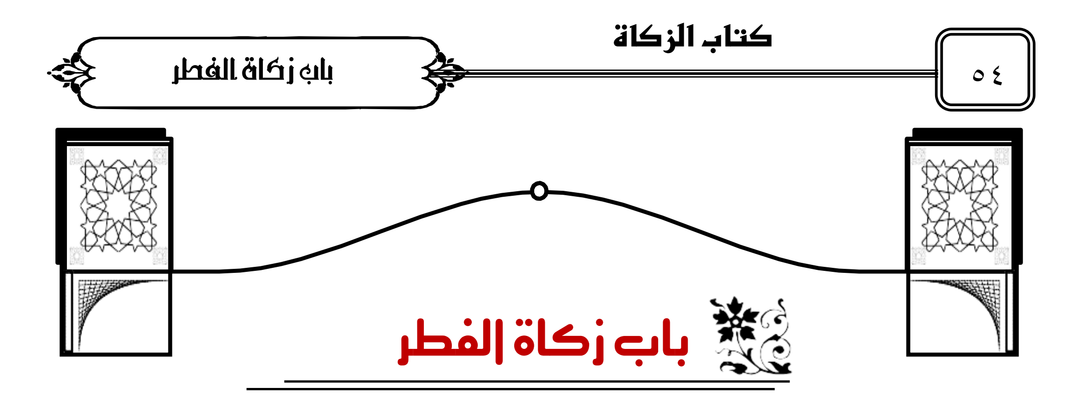
والتفصيل: المنع إلا عند الحاجة والمصلحة الراجحة مراعاةً لمصلحة الآخذ، واختار هذا شيخ الإسلام، وقال: «هو المنصوص عن الإمام أحمد؛ لأن الزكاة مواساة، ولوجود المصلحة»(٢).



---

(١) مجموع الفتاوى ص (٨٢)، الممتع (٦/١٤٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٢٩٩)، القواعد النورانية (١/٢٥٩).



باب زكاة الفطر

عقد المؤلف هذا الباب لبيان زكاة الفطر وأحكامها.

وزكاة الفطر: هي صدقة مخصوصة تخرج بعد انتهاء رمضان.

وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

➤ **والحكمة منها:** لتكون: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»(١).

➤ **وحكمها:** الوجوب على كل مسلم، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.

⇦ **وقد دل على وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب:** ففي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال ابن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز: «هي زكاة الفطر».

٢. وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(٢).

٣. وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر فرض، نقله ابن المنذر(٣).

❋ **قوله: (تجب بأول ليلة العيد).**

فتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لقوله: «**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ**»(٤)، وهذا قول الجمهور.

❋ **قوله: (فمن مات، أو أعسر قبل الغروب، فلا زكاة عليه).**

لأنه مات قبل حلول وقتها.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨).
(٢) رواه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الإجماع ص (٤٧).
(٤) رواه مسلم (٩٨٤).

* **قوله: (وبعده تستقر في ذمته).**

أي من مات بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان لزمت في ذمته، وأخرجت من تركته.

* **قوله: (وهي واجبة على كل مسلم).**

صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**.

* **قوله: (يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته).**

فلا تجب زكاة الفطر إلا على من عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت من يعول من الأهل والأولاد؛ لأن البداية بالنفس والأولاد أهم؛ لما روى مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»**[1]، ولقوله ﷺ: **«وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**[2].

فإن لم يجد ما يأكله هو وأولاده، فلا تجب عليه الصدقة وتسقط للعجز، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾.

* **قوله: (بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم).**

فيعتبر وجود ثمن زكاة الفطر زائداً عن ثمن حوائجه الأصلية التي لابد له منها، كمسكن، ومأكل، وملبس، ونحوها.

* **قوله: (وتلزمه عن نفسه).**

زكاة الفطر تجب على الإنسان عن نفسه بلا خلاف بين العلماء.

* **قوله: (وعمن يمونه من المسلمين).**

وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد أنه يجب أن يخرجها عمن يمون

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من زوجاتٍ، وأقارب، وخدم ما دامت نفقتهم واجبة عليه؛ لحديث: **«فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ»**[١].

وقيل: لا تلزمه عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»**، فالمخاطب بها المسلم نفسه، فإن لم يكن قادراً فلا تجب عليه، وأما باب التبرع فواسع، فلو أخرجها عنه وليه، فقد أحسن، لكن لا يلزم ولا يأثم بعدم إخراجها، وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه الشوكاني، وابن عثيمين[٢].

● **ويستثنى العبد:** فتجب على سيده؛ لقوله ﷺ: **«ليس على المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ»**[٣]، وزاد مسلم: **«إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»**.

وأما لفظة: **«مِمَّنْ تَمُونُونَ»**، فقد أعلها الدارقطني، والبيهقي.

وهذا القول قوي من حيث الدليل، ولو أخرج الزكاة عمن تحت يده ممن تلزمه نفقتهم كان أولى، ويؤجر على ذلك، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ، كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ، وَعَنْ رَقِيقِهِ، وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ»**[٤]، وهو راوي الحديث السابق، وفعله يقوي القول الأول، لكنه ليس صريحاً بلزومها عليه، فقد يكون متبرعاً.

❊ **قوله: (فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث).**

هذا التفريع على المذهب؛ على القول بوجوبها على من تلزمه نفقته، فعند ضيق ذات اليد: **يقدم نفسه؛** لقوله ﷺ: **«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا»**[٥].

ثم زوجته؛ لوجوب نفقتها عليه في اليسر والعسر.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/١٤١)، والبيهقي (٧٤٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. ورجح الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: «إسناده غير قوي».
(٢) الممتع (٦/١٥٧)، السيل (٢/٨٣).
(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٤)، والدارقطني (٢/١٤١). قال الألباني في الإرواء أثناء كلامه على الحديث (٨٣٥): «وهذا سند صحيح موقوف».
(٥) سبق تخريجه ص (١٢).

ثم رقيقه؛ لوجوبها عليه في اليسر والعسر .

ثم أمه؛ لأن نفقته عليها إنما تجب مع يسره، وأما مع عسره فلا نفقة لها عليه، وهي مقدمة على الأب؛ لصراحة الأحاديث في ذلك.

ثم أبوه؛ لقوله ﷺ لمن سأله: «**مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[1].

ثم ولده، ثم أقاربه ممن تجب نفقتهم عليه الأقرب، فالأقرب في الميراث، هذا هو مذهب الحنابلة في هذا؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

❋ قوله: (وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان).

إن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان ممن لا تلزمه نفقته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها تتبع رمضان؛ لقوله: «**مِمَّنْ تَمُونُونَ**».

⇦ **والأقرب:** أنه لا تلزمه زكاة الفطر عنه؛ لعدم الدليل على إيجابها عليه؛ ولقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

❋ قوله: (لا على من استأجر أجيراً بطعامه).

فمن استأجر من يعمل عنده طيلة رمضان وعليه طعامه طيلة الشهر، فلا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأنها ليست داخلة في العقد المتفق عليه بينهم، وليست من باب التبرع، وإنما من باب المعاوضة، وهذا ظاهر.

❋ قوله: (وتسن عن الجنين).

للآثار في ذلك: فقد كان عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ[2].

وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: «**كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ**»[3]، فإن أخرجها عنه فقد أحسن، وإن تركها فلا حرج عليه. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٨٤١).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٨).

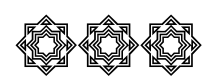
مسألة: والدين لا يسقط زكاة الفطر؛ لأنها يسيرة، ولأن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في المال على الصحيح، فهذا مثله.

مسألة: الغني في باب الزكاة له ثلاثة تفسيرات:

ففي باب وجوب الزكاة عليه: هو من يملك نصاباً زكوياً.

وفي باب أهل الزكاة: هو الذي يجد كفايته وكفاية من يمون لمدة عام.

وفي باب زكاة الفطر: هو الذي يجد قوته وقوت من يمونه يوم العيد وليلته بعد الحوائج الأصلية.



فصل

* قوله: (والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتكره بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، ويقضيها، وتجزئ قبل العيد بيومين).

◈ بيّن أن إخراج زكاة الفطر على مراتب:

فتلزم بغروبِ شمسِ آخر يوم من رمضان، فمن كان حياً قادراً لزمته.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ»**[1].

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الصلاة باتفاق الأئمة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»**[2].

وينهى عن تأخيرها بعد صلاة العيد؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[3].

● **والمذهب:** أن النهي للكراهة.

واختار شيخ الإسلام، وابن القيم[4]: أنه لا يجوز، ويفوت وقتها بالفراغ من الصلاة؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»**.

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الرسول ﷺ قال: **«مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**. فإذا أخرجها بعد الصلاة، فقد عمل بخلاف السنة: **«وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[5].

مسألة: لو خرجوا من صلاة العيد قبل أن يخرجها:

● **فالمذهب:** يجوز القضاء.

وقيل: إن أخرها من غير عذر لم يجزئ إخراجها، وإن أخرها لعذر فإنه يجوز إخراجها؛ لأن واجب الوقت يسقط بالعذر، كما لو لم يجد المسكين، أو وَكَّلَ من يخرجها

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) سبق تخريجه ص(٥٤).
(٤) زاد المعاد (٢/٦٢١)، الممتع (٦/١٧١).
(٥) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلم يخرجها.

٭ **قوله: (والواجبُ عنْ كلِّ شخصٍ صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ، ويجزئُ دقيقُ البرِّ، والشعير إذا كانَ وزنَ الحبِ).**

هذا الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاعٌ من أحد الأنواع السابقة، ومقدار الصاع بالغرامات كيلوان وأربعون جراماً[١].

ومذهب جماهير العلماء اشتراط صاع، ولو كان دقيق بر؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**[٢].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...»**[٣]، وظاهرها العموم في الدقيق وغيره.

وذهب أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام أن نصف صاع من البر يكفي، قال: وهذا جرى عليه العمل في عهد معاوية بحيث قَالَ: **«إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»**.

⇦ **والأقرب**: قول الجمهور أنه لابد من صاع من الجميع؛ لعموم الأدلة، وهو فعل الرسول ﷺ وخلفاؤه، وأما معاوية فهو اجتهاد منه خالفه أبو سعيد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مسبوق بالعمل في عهد الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون بإخراج صاع من كل الأنواع.

٭ **قوله: (صاعُ تمرٍ، أو زبيبٍ، أو برٍ، أو شعيرٍ، أو أقطٍ، ويجزئ: دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب.**

ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلا).

فيخرج من الأصناف الخمسة: **«صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ...»**، فإذا وجدت لم يجزئ غيرها على المذهب، وإن عدمت أجزأ كل حبٍ وثمرٍ يُقتات.

---

(١) الممتع (٦/١٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: إنه يجزئ إخراج ما كان قوتاً للبلد ينتفع به من غير هذه الأصناف، ولو وجدت هذه الخمسة؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها من طعامهم.

⇦ **ويشهد له:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»**، وقد فسر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البر، وفسره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيا كان، ورجح هذا شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[١].

*** قولـه:(ويجوز: أن يعطـي الجماعـة فطـرتهم لواحـد، وأن يعطـي الواحد فطرته لجماعة).**

وهذا بلا خلاف، ولكنه يراعي المصلحة؛ لأن هذا هو الأولى.

*** قوله: (ولا يجزئ: إخراج القيمة في الزكاة مطلقا).**

فلا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، ويتعين إخراج صاع من أحد الأصناف المذكورة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ لأنه هو الثابت عن الرسول ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل عنهم إخراج القيمة، وكما قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»**، فهي هكذا فرضت، فالأقرب عدم الإجزاء إلا إن وجدت ضرورة، فإنها تقدر بقدرها[٢].

*** قوله: (ويحرم: على الشخص شـراء زكاتـه وصـدقته، ولـو اشـتراها من غير من أخذها منه).**

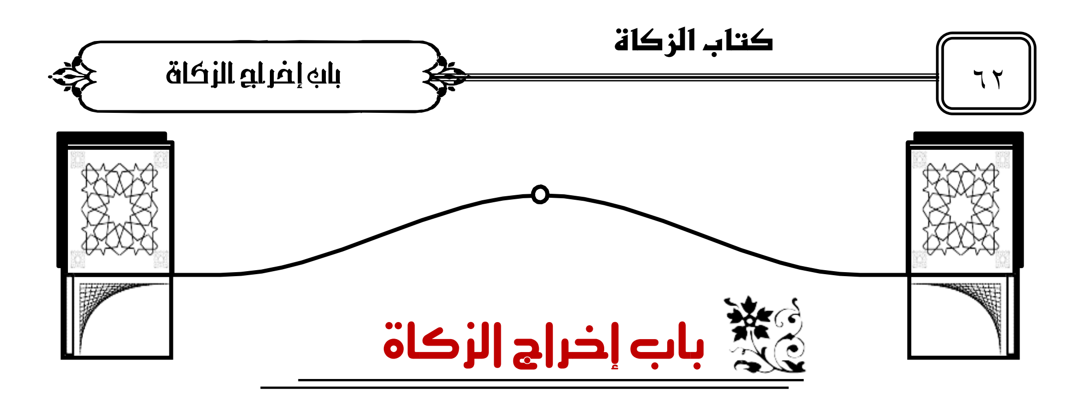
فمن تصدق بصدقة لم يجز له شراء صدقته؛ لأنه أخرجها لله، كما قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[٣].

---

(١) فتاوى ابن باز (٢/ ٩١)، (٦/ ١٨٣).

(٢) فتاوى ابن باز (٢/ ٩٤)، المغني (٤/ ٢٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



باب إخراج الزكاة

*** قوله: (يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة).**

يجب إخراج الزكاة فوراً، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، والأصل في الأوامر الوجوب والفورية، كما هو قول أكثر الأصوليين، خاصة أنها حق متعلق بآدمي فيلزم المبادرة بها، ونفوس الفقراء تتشوف لها.

*** قوله: (وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريبٍ، وجارٍ، ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره).**

تأخير الزكاة لعذر جائز من باب قول رسول الله ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1].

◈ والأعذار يجمعها ضابطان:

الأول: أن يوجد مانع من إخراجها، كأن تجب عليه في مكان لا مال معه، أو يخشى رجوع الساعي عليه فيطالبه بإخراج الزكاة، أو يخشى ضرراً على المال بوجود لصوص، فلا بأس بتأخيرها.

الثاني: أن توجد مصلحة ظاهرة للفقير من تأخيرها، فيؤخرها لزمن حاجةٍ يوقنُ حصولها، أو لقريبٍ، أو جارٍ غائب محتاجٍ لها، فلا بأس بالتأخير، لكن يجب أن يفرزها عن ماله ويعينها لئلا تختلط به حتى تبرأ ذمته لو أصابه شيء.

*** قوله: (ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها، ومن منعها بخلاً وتهاوناً أخذت منه وعزر).**

◈ تارك الزكاة لا يخلو من حالتين:

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأولى: أن يتركها جاحداً لوجوبها، وهذا كافر مكذب لله ولرسوله ﷺ ولإجماع المسلمين، يقاتلون على ذلك إن كانوا جماعة، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما نعي الزكاة، أو يقيم الإمام عليه الحد إن كان واحداً مقدوراً عليه، إلا إن كان مثله يجهل ذلك لكونه حديث عهد بإسلام(١).

الثانية: أن يتركها بُخلاً: لا يكفر، ولكنه مرتكب كبيرة يستحق التعزير، ويأخذها منه الإمام، وهذا قول أكثر العلماء.

⇦ **ويدل له:** ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»**(٢).

فلو كان كافراً لما قال: إما إلى الجنة، وإنما يقال: حتى يذهب به إلى النار.

وقد توقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قتال مانعي الزكاة أول الأمر، ثم قاتلوهم، فهذا يدل على أنهم باقون في الإسلام، وأما القتال فلا يلزم منه الكفر، مع أن الذين قاتلهم الصحابة كانوا جاحدين لوجوبها ودفعها لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو أصر على تركها ورفض دفعها: فالإمام يعزره بما يراه مناسباً.

❋ قوله: (أخذت منه وعزر).

فمانعها بخلاً تؤخذ منه، ويعزر حسب ما يراه الإمام بالحبس، أو الضرب، أو التشهير، أو أخذ شيء من ماله؛ لقوله ﷺ: **«وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ»**(٣).

---

(١) المغني (٦/٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٦).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) من حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وقال أحمد: «هو صالح الإسناد»، كما في البدر المنير (٤٨٨/٥).

※ قوله: (ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك صُدّق بلا يمين).

من ادعى إخراج الزكاة، أو عدم تمام الحول، أو نقص النصاب أثناء الحول، أو زال ملكه عن المال أثناء الحول، صدق ولا يلزم باليمين، ووكل أمره إلى رب العالمين؛ لأنها عبادة بينه وبين الله تعالى.

◆ **والقاعدة:** أن المسلم مؤتمن على عبادته وأمره إلى الله، فيكفي قوله ظاهراً، ولا يطالب بها ثانية.

وأما بينه وبين الله فإن كان كاذباً فالله يتولاه، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث، واختاره ابن مفلح[1]، وهكذا في الصلاة، والصوم، والحج، وكفارة يمين، ونحوها من الحقوق التي هي لله سبحانه وتعالى، ولا تعلق للآدمي بها.

إلا إن غلب على الظن كذبه وتحايله لإسقاطها فإنه يستحلف للتوثق.

※ قوله: (ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما).

ولا يشترط لوجوبها التكليف، وهذا قول الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد.

⇦ **ودليله:** أن تعلق الزكاة بالمال:

- كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

- وقوله ﷺ: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**[2]. ولحديث: **«مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالاً فَلْيَتَّجِرْ بِهِ وَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[3]. قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم».

※ قوله: (وليهما) فيخرج الزكاة من مالهما الولي على المال؛ لأنه حق تدخله النيابة، فتجزئ نية الولي في إخراج الزكاة.

---

(١) الفروع (٢/٥٤٦)، جامع العلوم والحكم ص (٥٩٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٧).
(٣) سبق تخريجه ص (١١).

❋ **قوله: (ويسن إظهارها).**

السنة في الزكاة إظهار دفعها لتنتفي التهمة عنه، ويقتدي به غيره، ولتظهر هذه الشعيرة، وهي ليست كالصدقات التطوعية مما يسن إخفاؤه، ولذا كان الرسول ﷺ يبعث السعاة لقبضها.

❋ **قوله: (وأن يفرِّقها ربها بنفسه)** ليتيقن وصولها إلى أهلها، ولينال أجر التفريق، ولينال دعوات الآخرين.

وهذا الذي تشهد له النصوص: فروى البيهقي عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: «**جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَه زَكَاةُ مَالِي قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا**»(١).

❋ **قوله: (ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً، ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً).**

السنة الدعاء لدافع الزكاة سواء دفعها للسعاة أو للسلطان أو لأهلها، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وكما كان أيضاً ﷺ يدعو لمن جاء بصدقته، ففي الصحيحين عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»(٢).

فالمشروع الدعاء لهم، ولم يصح عن الرسول ﷺ صيغة محددة .

وما ذكره المؤلف من الدعاء جاء هذا عند ابن ماجه بإسناد ضعيف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»(٣).



---

(١) رواه البيهقي (٧١٦٨). وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه البوصيري، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٣): «موضوع».

فصل

* **قوله: (ويشترط لإخراجها نية من مكلف)**

فيشترط لإجزائها عن الزكاة أن ينوي المكلف، أو وليه عند إخراج المال أنه زكاة؛ لأن هذه عبادة فتجب لها النية؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

وليحصل الفرق بين الزكاة وغيرها، فإذا لم ينو لم تجزئه.

* **قوله: (وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة).**

الأكمل كون النية مقارنة لإخراج المال ليزول اللبس مع طول المدة، ويجوز أن يعين النية قبل الدفع بزمن يسير، فينوي أن هذا المال زكاة أو صدقة واجبة في كفارة أو نذر، فإذا جاء مستحقها دفعها له من غير تجديد نية أخرى، فمثل هذا لا يضر.

- وأما تقديم النية على الدفع بزمن طويل ففيه نزاع:

فظاهر المذهب لا تجزئه. **وقيل**: تجزئه، ما لم ينوِ خلافها، وهذا أقوى.

* **قوله: (ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله).**

حتى ينويها زكاة؛ لأن الزكاة عبادة خاصة لا تجزئ عنها الصدقات.

* **قوله: (ولا تجب نية الفرضية).**

لأن الزكاة تنصرف مباشرة إلى المفروضة، فيكفي أن ينويها زكاة.

* **قوله: (ولا تعيين المال المزكى عنه).**

فبمجرد نيتها زكاة تجزي، ولو لم يحدد المال المزكى عنه.

* **قوله: (وإن وكَّل في إخراجها مسلماً أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج، وإلا نوى الوكيل أيضاً).**

ففي الزكاة يجوز توكيل الغير بإخراجها، وتجزئ نية الموكل مع قرب الإخراج، فإن طال الوقت، **فالمذهب** أنه لا بد أن ينوي الوكيل.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

◈ **وإخراج الزكاة له حالات:**

الأولى: أن يخرج زكاته بنفسه، وهذا الأفضل ليتيقن وصولها إلى أهلها، وليدفع عنه المذمة، وليشاهد فرح الآخذين، فتنشط النفس لإخراجها.

الثانية: أن يوكل أحداً بإخراجها عنه، فهذا جائز، ولابد أن يكون الموكَل أميناً؛ لئلا يسرقها، ومسلماً؛ لأنها عبادة، والكافر ليس من أهلها.

فإن كان الزمن قريباً بين التوكيل وإخراجها كفت نية الموكل، وإن طال بين التوكيل والإخراج فينوي الوكيل عند إخراجها أنها زكاة فلان.

الثالثة: إخراج الزكاة عن الغير من غير أن يوكله، فهذا تصرف فضولي وفيه خلاف، والأظهر أنه متوقف على إجازة من دفعت عنه، فإن أجازه بعد علمه أجزأته، وإن لم يجزه لم تجزئ عنه، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

الرابعة: أن يمنع شخصٌ الزكاة فتؤخذ من ماله قهراً، وتجزئه ظاهراً، فلا يطالب بأدائها ثانية، وأما باطناً فهو مستحق للعقاب على الامتناع.

❊ **قوله: (والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده).**

هذا هو السنة والهدي المعروف في زمن رسول الله ﷺ، ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا**»[(٢)].

ولعموم قوله ﷺ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(٣)]، وفقراء البلد تتشوق نفوسهم إلى زكاة الأموال التي يشاهدونها فهم أولى بمعروفه.

❊ **قوله: (ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ).**

● **فالمذهب**: أنه يحرم نقلها خارج البلد وتجزئ.

⇦ **ودليلهم على المنع**: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**

---

(١) الممتع (٦/١٦٥).

(٢) رواه الترمذي (٦٤٩) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

(٣) سبق تخريجه ص (٧).

تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ بَلَدِهِمْ.

وفي البخاري أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ للرسول ﷺ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[١].

وروى أبو داود أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصينٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: «**وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[٢]، وهناك آثار عن بعض الصحابة في ذلك.

ومن مقاصد الزكاة إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أولى.

فإن نقلها، ففي إجزائها روايتان في المذهب: اختار المؤلف الإجزاء، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين.

القول الثاني: أنه يجوز نقلها بلا كراهة، والأفضل جعلها في أهل البلد، ويجوز نقلها إن كان هناك مصلحة راجحة أو حاجة ملحة؛ لأنه لا يوجد نص صريح عن رسول الله ﷺ في المنع من النقل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وظاهر صنيع البخاري، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[٣].

⇦ **ويدل للنقل عند الاحتياج والمصلحة**: قوله ﷺ لِقَبِيصَةَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فنأمر لك بها**»[٤].

وروى أبو عبيدة في الأموال: «**أن عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ الرِّدَّةِ**»[٥]. وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَبَعْثَهُ بَعْدَ عَامِ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: «**اعْقِلْ عَلَيْهِمْ عِقَالَيْنِ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ أَحَدَهُمَا، وَائْتِنِي بِالآخَرِ**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٣).
(٢) رواه أبو داود (١٦٢٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٧٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٧).
(٣) فتح الباري (٣/٤١٨)، الاختيارات ص (٩٩)، فتاوى ابن باز (٢/١١٠)، الممتع (٦/٢٠٨).
(٤) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٥) رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال (١٩٢٣) ص (٧١٤).
(٦) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٩٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢٢٨٠).

وأما قوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فاللفظ يعود للمسلمين جميعاً، والأقربون أولى ندباً لا وجوباً، **وهذا الراجح**.

❋ قوله: (ويصح تعجيل الزكاة).

يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[(١)].

قال النووي، وابن حجر[(٢)]: فيه دليل على جواز تعجيل الزكاة.

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»[(٣)].

وورد أن رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَسْأَلُهُ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَقَالَ: قَدْ عَجَّلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ، فَرَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»[(٤)].

وروى أبو عبيد في الأموال عَنْ عطاء، وإِبْرَاهِيمَ، والْحَسَنِ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَ كَانُوا لاَ يَرَون بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا، وقَالَ: «وَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا عِنْدَنَا: أَنَّ تَعْجِيلَهَا يَقْضِي عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْسِنًا»، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام.

❋ قوله: (لحولين فقط).

هذا حد التعجيل؛ للأثر، كما سبق في تعجيل العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يشرع أن يتعجل الزكاة أكثر من سنتين؛ لأن هذا أكثر ما ورد، فلا يتعداه إلا إن وجدت حاجة ملحة ومصلحة ظاهرة فله ذلك.

❋ قوله: (وإذا كمل النصاب لا منه للحولين).

تعجيل الزكاة جائز إذا كمل النصاب، وأما قبل بلوغ النصاب فلا يقدم الزكاة؛ لأنها لم تجب فيه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٣).
(٣) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٨٨٦) ص (٧٠٣). وحسنه الألباني في الإرواء (٨٥٧).
(٤) رواه أبو عبيدة في الأموال (١٨٨٥) ص (٧٠٢).

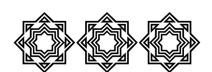
♦ **والقاعدة:** أن تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز. ذكرها ابن رجب[(١)].

❋ **قوله: (فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا).**

إذا قدّم الزكاة، ثم جاء وقتها من العام القادم، **فلا تخلو من حالات:**

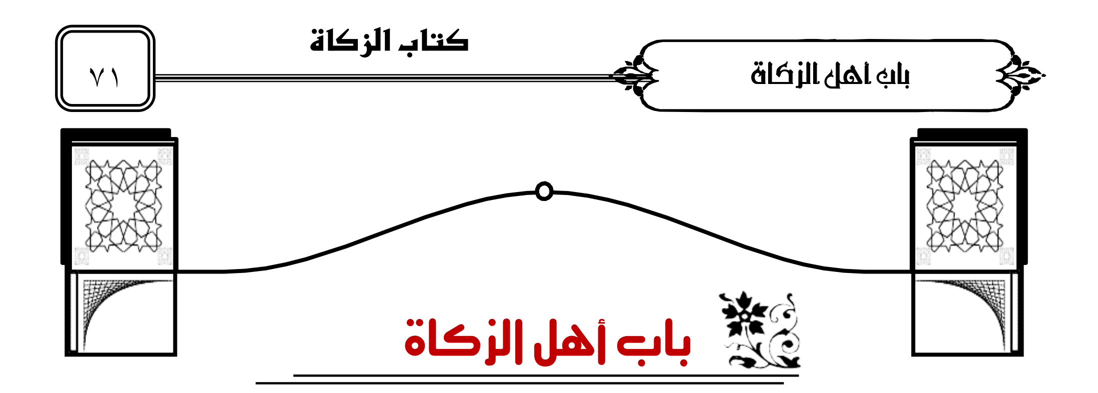
الأولى: إذا كان المال قد زاد، فإنه يخرج زكاة الزيادة فقط.

الثانية: إذا كان قل أو تلف المال، فما أخرجه من الزكاة يكون صدقة تطوع.



---

(١) الممتع (٦/٢١٤).



باب أهل الزكاة

شرع في بيان أهل الزكاة الذين تصرف لهم، وهل يجوز صرفها لغيرهم، ومقدار ما يعطى كل واحد منهم.

*** قوله: (وهم ثمانية).**

أهل الزكاة ثمانية أصناف، لا تصرف لغيرهم؛ جعلها الله لهم وحصرها فيهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

فإذا لم يوجد أحد منهم في بلد نقلت إليهم في بلد آخر.

*** قوله: (الأول: الفقير: وهو من لا يجد نصف كفايته).**

وهو أحق الأصناف بها، ولذا بدأ الله به، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾، والتقديم في الذكر يدل على شدة العناية، والفقير أشد حالاً من المسكين.

وضابط الفقير: من يجد أقل من نصف كفايته، فيجد الثلث أو الربع أو لا يجد شيئا، وهذا قول أحمد، والشافعي[1].

*** قوله: (الثاني: المسكين: وهو من يجد نصف كفايته أو أكثرها).**

ولا يجدها كاملة، فهذا مسكين، وهو أحسن من الفقير، ولذا قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾، فهم مساكين ومع ذلك يملكون سفينة.

فالفقير من يجد أقل من نصف كفاية حوائجه الأصلية، والمسكين من يجد النصف فأكثر دون كفايته كاملة.

والفقير والمسكين يعطون تمام كفاية سنة لهم ولمن يمونون، هذا مذهب الحنابلة

---

(١) الفتح (٣/٤٠٢).

والمالكية، ولا يزادون عن سنة:

لأن الرسول ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة، كما في الصحيحين.

ولأن الزكاة تتكرر كل عام، فإذا احتاج أعطي من زكاة العام القادم.

مسألة: الفقير والمسكين إن وجد عملا مباحاً لائقاً مقدوراً عليه بلا مشقة زائدة، فإنه يؤمر بالعمل، فإذا رفض لم يستحق الزكاة؛ لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[(١)].

وفي السنن أن رجلين جَلْدَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَقَالَ: **«إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»**[(٢)].

ففيه دليل على أن من كان قادراً على الكسب لم تحل له الزكاة.

ومن احتاج لترك التكسب لطلب العلم ممن عنده أهلية أعطي من الزكاة كفايته؛ لأن العلم نفعه متعدٍ، وهو نوع من الجهاد، واختاره ابن تيمية.

وأما ترك التكسب للتفرغ للعبادة فلا يقاس به؛ لأن العبادة نفعها خاص بصاحبها، بخلاف العلم فإن نفعه متعدي إلى الغير.

قال شيخ الإسلام: «ومن ليس معه ما يشتري به كتبا يشتغل بها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه أو دنياه منها»[(٣)].

❊ قوله: (الثالث: العامل عليها، كجابٍ، وحافظ، وكاتب، وقاسم).

العامل عليها: هو من يتولى القيام بها، كجمعها، وحفظها، وقسمتها على أهلها، فيعطى مقدار أجرته، أو أجرة مثله، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية.

ويشترط كونه: مسلماً، مكلفاً، أميناً ولا يولى قربى الرسول ﷺ في ذلك، ولا يأخذون من هذا السهم؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله الفضل بن عباس والمطّلب بن ربيعة بأن يوليهما العمالة على الصدقة قال: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هي أَوْسَاخُ النَّاسِ،**

---

(١) رواه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، وأحمد (٦٥٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٨/٣).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، وأحمد (١٨٠٠١). وصححه الذهبي في التنقيح (٢٧٥/٢)، ونقل كلام الإمام أحمد: «ما أجوده من حديث»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧)، والألباني في الإرواء(٨٧٦).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٣/٣).

وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»[١].

ولا يشترط كون العامل عليها فقيراً، بل يعطى ولو كان غنياً؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٢].

* **قوله: (الرابع: المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها).**

فالمؤلفة قلوبهم: من يعطون ليتمكن الإيمان في قلوبهم من مسلم، أو كافر.

وسهم المؤلف باقٍ على الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهي محكمة غير منسوخة، وهكذا فعل رسول الله ﷺ، فقد كان يعطي أقواما يتألفهم، كما أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وكذا لفعل الصحابة بعده، كما أعطى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الزبرقان بن بدر وعدياً، وهو قول الحنابلة والشافعية.

ويعطون ما يحصل به التأليف والمصلحة المرجوة؛ لأنه لم يحدد في الشرع، فيقدره الإمام.

◆ **والحكمة من إعطائهم**: تأليفهم، أو تحصيل مصلحة للمسلمين من ذلك، فيراعى هذا الأمر الذي شرع إعطائهم لأجله.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم:

فالْمُسْلِمُ الْمُطَاعُ: يعطى ليحسن إسلامه، أو يسلم نظيره، أو لنكايته في العدو.

والْكَافِرُ: الذي يرجى بعطيته منفعة كَإِسْلَامِهِ؛ أَوْ دَفْعُ مَضرتِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ، أو لحفظ من عنده من المسلمين.

قال شيخ الإسلام: «وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءَ الرُّؤَسَاءِ وَتَرْكُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في البدر (٧/٣٨٢)، والنووي في المجموع (٦/١٩٣، ١٩٤).

الضُّعَفَاءِ كَمَا يَفعَلُ الْمُلُوكُ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُهُ ذَوُو الدِّينِ الْفَاسِدِ كَذِي الخويصرة الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَالَ فِيهِ مَا قَالَ، وَكَذَلِكَ حِزْبُهُ الْخَوَارِجُ أَنْكَرُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَصَدَ بِهِ الْمَصْلَحَةَ مِنَ التَّحْكِيمِ، وَمَحْوِ اسْمِهِ، وَمَا تَرَكَهُ مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ مَعَهُمْ دِينًا فَاسِدًا لَا يَصْلُحُ بِهِ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ...، فَلَا تَتِمُّ رِعَايَةُ الْخَلْقِ وَسِيَاسَتُهُمْ إِلَّا بِالْجُودِ الَّذِي هُوَ الْعَطَاءُ، وَالنَّجْدَةُ الَّتِي هِيَ الشَّجَاعَةُ، بَلْ لَا يَصْلُحُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ مَنْ لَا يَقُومُ بِهِمَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْأَمْرَ وَنَقَلَهُ إِلَى غَيْرِهِ»[1].

❋ **قوله: (الخامس: المكاتب).**

أي في الرقاب، **ويشمل ثلاثة أمور:**

إعطاء المكاتب ما يسدد به دين الكتابة حتى يتم عتقه.

وشراء الأرقاء بمال الزكاة وعتقهم.

وفداء أسرى المسلمين بأموال الزكاة؛ لأنه تخليص له من رق الكفار، وهو داخل في الرقاب؛ لأن فيه فك رقبةٍ من رق الكفار، وإعزاز للدين وأهله، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وغيره[2].

❋ **قوله: (السادس: الغارم، وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر).**

الغارم: من لحقه الغرم والدَّين، **وله حالتان:**

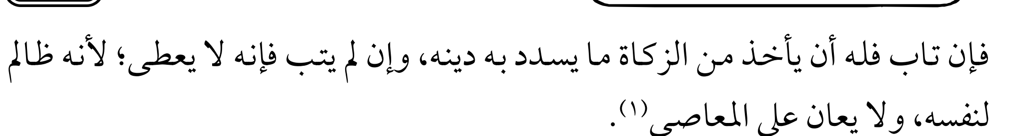
الحالة الأولى: أن يكون تدين لمصلحة نفسه المباحة، وعجز عن السداد، فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون عنده ما يسدد به دينه زائداً عن نفقته الأصلية.

الثاني: أن يكون غرمه في أمر مباح أو طاعة، وأما إن كان غرمه بسبب معصية،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩١).
(٢) الاختيارات ص (١٠٥).



فإن تاب فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به دينه، وإن لم يتب فإنه لا يعطى؛ لأنه ظالم لنفسه، ولا يعان على المعاصي[١].

قال شيخ الإسلام: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ...، فمَن لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شيئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ»[٢].

الحالة الثانية: أن يكون تدين لإصلاح ذات البين، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به ولو كان غنياً، بشرط أن لا ينوي عند دفع المال التبرع به، فإن نوى التبرع فليس له الأخذ من الزكاة، وأما إن نوى الرجوع أو لم ينو شيئاً فله الأخذ بدله من الزكاة؛ لقوله ﷺ: **«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ...»**[٣].

◈ والغارم لإصلاح ذات البين له ثلاث صور:

الأولى: أن يتحمل في ذمته، فله أن يأخذ من الزكاة ما يسدد به.

الثانية: أن يستقرض ويوفي، فيُعطى ما استقرضه.

الثالثة: أن يدفع وفي نيته الرجوع بالمال الذي دفعه، فيعطى بدله من الزكاة.

مسألة: اختلف العلماء في حكم سداد دين الميت من الزكاة:

فقيل: لا يقضى دين الميت منها، وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والحنابلة، ورجحه ابن عثيمين، **وذكروا تعليلات منها:**

أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة إلا بعد الفتوح وإتيان الغنائم، فكان يعطيهم من الفيء، وقالوا: لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء لتعاطف الناس مع الميت أكثر.

⇦ **والراجح أنه يجوز إعطاؤه منه**، وهو مذهب الإمام مالك، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ولم يفرق بين حي وميت، ولم يقل: **«وللغارمين»**، فالغارم لا يشترط تمليكه.

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٦٤).
(٢) الاختيارات الفقهية ص (٤٥٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣).
(٣) سبق تخريجه ص (٦٨).

وفي آخر الأمر كان رسول الله ﷺ يسدد ديون الأموات، وقال: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ، أَوْ ضياعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ**»(١)، بشرط أن لا يترك ما يسدد به، وهذا القول أقوى، والميت الذي لم يترك سدادا محبوس بدينه حتى يؤدى ما عليه، فهو أولى.

قال شيخ الإسلام: «وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوَفَّى مِنْ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ، فَالْغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ»(٢).

مسألة: ويجوز أن تعطى الزكاة للمدين أو لدائنه مباشرة، وينظر الأصلح:

فإن كان المدين ثقة يحسن التصرف، فالأولى إعطاؤه إياها ليقوم بالسداد بنفسه، ولئلا يظهر أمام الناس بمظهر المحتاج.

وإن كان لا يحسن التصرف في الأموال فتدفع للدائن مباشرة.

ولو أخذ الزكاة لسداد الدين، ثم سامحه الدائن، فإنه يرد الزكاة، إلا إن كان داخلاً في أحد الأصناف الثمانية الأخرى غير الغارمين.

✍ وأما إبراء المدين مقابل الزكاة، فلا يخلو من حالتين:

إذا كان إسقاط الدين الذي في ذمته مقابل زكاة العين، فلا يجزئه بلا نزاع.

● **وإن كان غير زكاة العين:** فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يجوز، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، ورجحه أصحاب اللجنة الفقهية في القاهرة، ومال إليه ابن القيم(٣)، وأطال النفس فيها، وهذا القول أقوى؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقال النبي ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(٤)، وإسقاط الدين عن الفقير ليس أخذاً ولا رداً.

ويخشى أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾؛ لأنه في الغالب لا يقع إلا من شخص قد أيس من ماله.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٦٤)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٨/١٨٥)، المجموع للنووي (٦/٢١١)، مجموع الفتاوى (٢٥/٨٠)، الممتع (٦/٢٣٥).
(٣) فتاوى ابن باز (٤/٢٨٠)، الممتع (٦/٢٣٧)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/٩٧٥)، إعلام الموقعين (٥/٢٧٠).
(٤) سبق تخريجه ص(٧).

ولأنه فعل ذلك لمصلحة ماله وإحراز دَينه، ومصلحة المدين بمال يقبضه أكثر من مصلحته من دين يسقط عنه.

ولأن ما في ذمة المدين غائب لا يتصرف فيه، فلا يُجْزِئ عن مال حاضر يتصرف فيه.

وهناك قولٌ ثانٍ: أنه جائز، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا أخرج من جنس ما يملك، بخلاف لو كان ماله عيناً، فأخرج ديناً، والاحتياط في هذه المسألة أولى.

مسألة: لو أعطى الغارمَ من زكاة ماله، ثم قضى به دينه الذي يريده منه جاز إذا كان من غير اشتراط.

❊ قوله: (السابع: الغازي في سبيل الله).

فيُشترى لهم ما يحتاجون من أسلحة، ودواب، وآلات غزو، ونفقات للمتطوعين، وهذا مذهب جماهير العلماء، ورجحه ابن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين[(١)].

ويجوز أن يعطى المنقطع عن الحج؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد»[(٣)].

❊ قوله: (الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده).

وابن السبيل أحد مصارف الزكاة، وهو المسافر الذي انقطع به السفر لقلة نفقته.

والسفر الذي يستحق ابن السبيل فيه الزكاة هو السفر المباح، وكذا سفر الطاعة كالحج، والعمرة، وطلب العلم. وأما السفر المحرم فلا يعطى؛ لئلا يعان على معصية، إلا إن تاب وأراد الرجوع، فيعطى ما يرده لبلده.

ومقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة ما يحتاجه للعودة إلى بلده، فإن كان له حاجة إلى إكمال السفر، فيعطى ما يكمل به سفره ويقضي مقصوده ويرده لبلده، فإن بقي معه شيء فإنه يرده إلى من هو أهلٌ للزكاة.

---

(١) الممتع (٦/ ٢٤٠)، فتاوى ابن باز (٤/ ٢٨٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ١٣١).
(٢) رواه أبو داود (١٩٨٩) من حديث أم معقل رضي الله عنها. وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والألباني في تخريجه لسنن أبي داود.
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤).

❋ **قوله: (فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة).**

كل واحد من الأصناف الثمانية يستحق من الزكاة قدر ما يسد حاجته:

فالغارم: يأخذ ما يقضي به دينه.

والمسافر: ما يرده إلى بلده.

والمجاهد: ما يعينه على قتاله وغزوه.

والرقاب: قدر ما يعتق به العبد، أو يفك به الأسير.

والفقير والمسكين: ما يكفيه ومن يمون مدة سنة.

والمؤلَّف قلبه: ما يحصل به التأليف، وهكذا.

والمعطي لا يلزمه أن يعطيهم الكفاية، أو يعممهم بالقسمة، فله صرف الزكاة لصنف واحد، وينظر الأصلح، وعليه جمهور العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، وقول الرسول ﷺ لقبيصة رضي الله عنه: **«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**[1]، وإغناؤهم عن المسألة من مقاصد الشارع.

❋ **قوله: (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً أو قناً).**

فالعامل على الزكاة يعطى أجرته، ولو كان غنياً، أو رقيقاً؛ لأنه مقابل عمل.

◆ **فائدة:** في آية أهل الزكاة غاير القرآن بينهم فعبر للأصناف الأربعة بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وفي الأربعة الآخرين بقوله: ﴿وَفِي﴾، فقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

◆ **ومن فوائد التغيير:** ليدل أن الأربعة الأولى أرسخ من الأخيرة.

ولأن الأصناف الأولى مُلاَّك، لهم أن يتصرفوا بها، ولو اغتنوا فلا يجب عليهم ردها، بخلاف الآخرون فإنهم يأخذوا كفايتهم ويردوا ما زاد.

وليدل أن الأربعة الأول يعطون من الزكاة لحظهم من غير مشاركة غيرهم، فلهم تملكها، وأن يصنعوا بها ما أرادوا.

وأما الأربعة الآخرين فيتصرفون فيها تصرفاً ضيقاً فيما أعطوا من أجله.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦٨).

* **قوله: (ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة).**

إذا تسلطوا على البلد وخشي الضرر إن لم يدفعها إليهم؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يدفع زكاته لنجدة الحروري.

وأما إن لم يتسلطوا على البلد، فلا يدفعها إليهم، وإنما يسلمها لأهلها.

* **قوله: (وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار).**

فيجزئ دفعها للسلطان إذا طلبها قهراً، أو اختياراً، عدل فيها أو جار؛ لأن ظلمه عليه، وهو مؤتمن عليها، وفي البخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[(١)].

وقال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ادْفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهِ**»[(٢)]. وعن سهل بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَكِّيَهُ، فَسَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: اجْتَمَعَ عِنْدِي مَالٌ أُرِيدُ أَنَّ أُزَكِّيَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَعمَلُونَ مَا تَرَوْنَ، فَقَالُوا: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ**»[(٣)].

وعليه فإن كان الحاكم عادلاً ويصرفها في مصارفها وطلبها فإنها تدفع إليه، وإن كان ظالماً ولا يدفعها إلى أهلها، فليتحايل في عدم دفعها إليه، فإن خشي على نفسه أو ماله منه دفعها إليه وبرئت ذمته، ويتحمل هذا الظالم الإثم.

قال شيخ الإسلام: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا يَصرفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصرفُهُ فِي مَصَارِفِهِ الشرعِيَّةِ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَصرفُهَا هُوَ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا إِلَى الظَّالِمِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ لَحَصَلَ لَهُ ضررٌ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (٣٦٨/٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٩٠).
(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٠١٨٩). وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٨١/٢٥).

فصل

ذكر ستة أصناف لا يجزئ دفع الزكاة لهم.

❋ **قوله: (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر).**

لقوله ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(١)].

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة»[(٢)].

إلا إذا كان على جهة التأليف؛ فيجوز.

❋ **قوله: (ولا للرقيق).**

لأنه مملوك، ونفقته على سيده في قول جماهير العلماء.

● **ويستثنى حالتين:**

الأولى: أن يكون مكاتباً، فيعطى ما يؤدي كتابته.

الثانية: أن يكون عاملا عليها؛ لأنه لا يشترط كون العامل عليها حراً.

❋ **قوله: (ولا للغني بمال أو كسب).**

لقوله ﷺ: «**وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٣)]. ولقوله ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[(٤)].

◈ **والغني نوعان:**

غني بماله: بأن يجد ما يكفيه، فلا يجوز أخذه من الزكاة.

وغني بكسبه: وهو من يقدر على التكسب بالعمل، فلا يجوز له الأخذ من الزكاة، بل يؤمر بالعمل والتكسب.

❋ **قوله: (ولا لمن تلزمه نفقته).**

كالأولاد والآباء والزوجة؛ لأن إعطاءهم من الزكاة يغنيهم عن نفقته، وهي واجبة عليه، فيعود النفع عليه، ويسقط أحد الواجبين عليه بالآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص(٧).
(٢) الإجماع ص (٤٨).
(٣) سبق تخريجه ص (٧٢).
(٤) سبق تخريجه ص (٧٢).

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم»[١]. أما من لا تجب عليه نفقتهم من الأقارب فإعطاؤهم أولى من غيرهم، فإن الصدقة على القريب: **«صدقة وصلة»**.

مسألة: **استحقاق الأصول والفروع الزكاة لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون لفقرهم وحاجتهم لأقواتهم، فلا يجزئه إعطاؤهم من زكاته، ويجب أن ينفق عليهم من ماله: **«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ»**[٢].

الثانية: أن يكون لدين ليس سببه النفقة الواجبة، فاختلف في إعطائهم من زكاته، والأظهر جوازه؛ لأنه لا يلزمه إعطاؤهم فوق النفقة الواجبة، ولا يجب عليه سداد ديونهم، فهم داخلون في صنف الغارمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين[٣].

ونفس الحكم في حق الزوجة: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من الزكاة»[٤]؛ لأنها تستحقه بالنفقة الواجبة، إلا إذا كان دينا عليها ليس سببه النفقة الواجبة فالأظهر جوازه.

⁕ قوله: (ولا للزوج).

جمهور العلماء أنه لا يجوز إعطاء الزوج من زكاة زوجته؛ لأن ما يأخذه يعود نفعه إلى الزوجة، فتكون قصدت التوسعة عليها بزكاتها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وقيل: إن كان الزوج يستعين به على نفقتها فلا يجوز، وإن كان يصرفها لغير نفقتها كديونه وأولاده، فجائز، وهو قول الإمام مالك.

وقيل: يجوز دفعها له مطلقاً، سواء استعان به على قضاء ديونه، أو على نفقتها الواجبة عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشوكاني، وابن عثيمين[٥]؛ لأن الأصل الجواز، فلا يمنع إلا لدليل، ولا دليل على المنع. ولقوله ﷺ لامرأة ابن مسعود

---

(١) الإجماع ص (٤٨).
(٢) رواه أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (٦٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان، والحاكم.
(٣) الاختيارات ص (١٠٤)، الممتع (٦/٢٩٣).
(٤) الإجماع ص (٤٩).
(٥) الممتع (٦/٢٩٩)، النيل (٤/١٨٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[١].

وهذا عام في الزكاة وصدقة التطوع؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم، خاصة أن المرأة لا يجب عليها نفقة زوجها، وكونه يتقوى بها على ما يجب عليه من نفقة لها ولأولادها لا يكفي دليلا لمنعه من زكاتها؛ لأن مقصود الزكاة المواساة والتقوي على أداء الواجبات، وهذا هو قول قوي، والله أعلم.

❋ قوله: (ولا لبني هاشم).

وهم من ينسبون إلى هاشم من سلالته، وهم آل محمد، ويدخل فيهم آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن المطلب، فهؤلاء لا يجزئ دفع الزكاة لهم؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي لما أخذ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ: «**كِخٍ كِخٍ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[٢].

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**»[٣].

وما عداهم من قبائل قريش، فتحل لهم الزكاة؛ لأنهم ليسو من آل محمد ﷺ، كبني نوفل، وعبد شمس.

مسألة: إذا مُنِع بنو هاشم الخمس، واضطروا للزكاة ؟

⟵ فالجمهور أنهم لا يعطون؛ لأن الذي حرمهم لقربهم وشرفهم بالرسول ﷺ، فلا تحل لهم الصدقة، وهذا لا يزول بزوال الخمس.

وقيل: يعطون للحاجة والضرورة، وهو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام[٤].

❋ قوله: (فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ).

◈ إذا دفع الزكاة لغير أهلها، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم ذلك، أو لم يتحر مع قيام قرائن تشككه، فلا تجزئ؛ لأنها وقعت

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٣).
(٢) رواه البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (٧٣).
(٤) الاختيارات ص (١٠٤).

في غير محلها الشرعي بتفريط منه، ويلزمه أن يستردها بنمائها إن قدر، أو يدفع بدلها.

الثانية: أن يتحرى ويبني على غلبة ظنه، ثم يتبين له أنه ليس من أهلها، ففي المذهب روايتان: الإجزاء وعدمه.

⇦ **والأقرب: الإجزاء**؛ لأنه اجتهد وتحرى الصواب، وبذل وسعه، وثبت أن رسول الله ﷺ جاءه رجلان جَلْدان فسألاه الصدقة، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[١]، فاكتفى بالتحري الظاهر وسؤالهما، وهذا الذي يقدر عليه المرء، ما لم يغلب على الظن كذبه، وفي الصحيحين مرفوعاً: «**تصدق رجل بصدقة فوقعت في يد غني...، ثم في سارق...، ثم في يد زانية...فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**»[٢]، ورجحه ابن عقيل، وابن عثيمين[٣].

❋ قوله: (وسُنّ أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم، وعلى ذوي الأرحام، كعمته وبنت أخيه).

دفع الزكاة للأقارب أفضل، إلا إذا كان الغير أعظم حاجة وفاقة؛ لقوله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٤]، ولقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»[٥].

وقوله ﷺ لميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»[٦].

فمن السنة دفع الزكاة لكل مستحق من الأقارب غير الأصول والفروع ممن لا تلزمه نفقتهم، كالخال وابن العم، ونحوهم؛ فإن الزكاة لهم لها أفضلية؛ لأنه صدقة وصلة.

❋ قوله: (وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله).

فلو تبرع بنفقة يتيم، أو فقير، فله إعطاؤه من الزكاة؛ لأنها في الأصل غير واجبة عليه، ولدخوله في عمومات النصوص، واختار هذا شيخ الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الإنصاف (٣/٢٦٣)، الممتع (٦/٢٧٠).

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) من حديث سلمان ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٥) رواه أحمد (٢٣٥٧٧) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٦).

(٦) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

فصل

ختم المؤلف كتاب الزكاة بصدقة التطوع، وبيان أنواعها.

والصدقةُ من أجل العبادات، فهي برهان على إيمان صاحبها، وحجاب للعبد من النار، وتقي مصارع السوء، وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»**[١].

وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»**[٢].

وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»**[٣]. وروى الترمذي أن الرسول ﷺ قال: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»**[٤].

❋ قوله: (وتسن صدقة التطوع في كل وقت).

من ليل أو نهار، وفي العسر واليسر، والحضر والسفر.

❋ قوله: (لاسيما سراً).

فإخفاء الصدقة أعظم للأجر؛ لما فيه من الستر على الآخذ، وحفظ كرامته، وهي أقرب إلى الصدق والإخلاص، ولذا فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: **«رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»**[٥].

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وكان السلف يحرصون على إخفاء الصدقات لعلمهم بثواب ذلك، وللصالحين عجائب في هذا الباب.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦١٧٤)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس بن مالكت. قال الترمذي: «حسن غريب»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٣٠، ٤٣١)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/١٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٠٩).

(٥) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* قوله: (وفي الزمان والمكان الفاضل).

فالصدقة في الزمان الفاضل أكمل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، وكان الرسول ﷺ أجود ما يكون في رمضان: **«فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»**[(١)].

وقال ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشر. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشيءٍ»**[(٢)].

وكذا في المكان الفاضل، كمكة، فإنه يرجى فيها الثواب أكثر من غيرها، وإن كان التضعيف جاء في الصلاة، وأما الصدقة فلم يرد فيها شيء.

وكذا في زمان الحاجة والفاقة إلى المال يعظم الأجر.

* قوله: (وعلى جاره).

أي يتعاهد جاره بالزكاة إن كان محتاجاً لها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سيوَرِّثُه»**[(٣)].

* قوله: (وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة).

فالصدقة على الأقارب صدقة وصلة، وفي الصحيحين عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها أعتقت وليدة لها في زمان رسول الله ﷺ، فقال: **«لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»**.

وفي صحيح مسلم عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ الله»**. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وأيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦١)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (٩٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٥٦٦٩)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم (٩٤٤) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**».

※ قوله: (ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه أثم بذلك).

الصدقة من باب النوافل، والنفقة الواجبة والديون المستحقة واجب، فإذا كان فعل النوافل يضر بالواجبات لم يجز له ذلك، ويلزمه تقديم النفقة الواجبة على من يمون، وقضاء الديون الحالة، وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1].

※ قوله: (وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية العامة).

تجوز الصدقة بكل المال لمن كان قوياً في بدنه يقدر على التكسب، وقوياً في إيمانه يقدر على الصبر والتوكل، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أَتَى بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[2].

فإن كان لا صبر له أو لا عادة له على الضيق، فيكره له أن ينقص نفسه من الكفاية العامة؛ لقوله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضيعَ مَنْ يَعُولُ**»[3].

● **والسنة** أن يُبقي ما يقوم بكفايته، كما قال ﷺ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[4].

وفي البخاري: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ: ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[5].

※ قوله: (والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب).

● بلا خلاف بين العلماء:

- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٧٨) من حديث عمرت. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٤١٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٣٧٢١)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري نحوه (٥٠٤١).

- وفي صحيح مسلم عَنِ النبي ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»**[1].

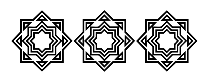
والمن: هو أَن تَمُنَّ بِمَا أَعطيت وَتَعْتَدَّ بِهِ .

والأَذى: أَن تُوَبِّخَ المعطَى، وهما يُبْطِلان الصَّدَقَةَ[2].

وكان السابقون يرون الفضل للفقير إذا قبل صدقاتهم، فكان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ ينشرح صدره إذا رأى سائلاً على بابه، ويقول: «مرحباً بمن جاء يغسل ذنوبي».

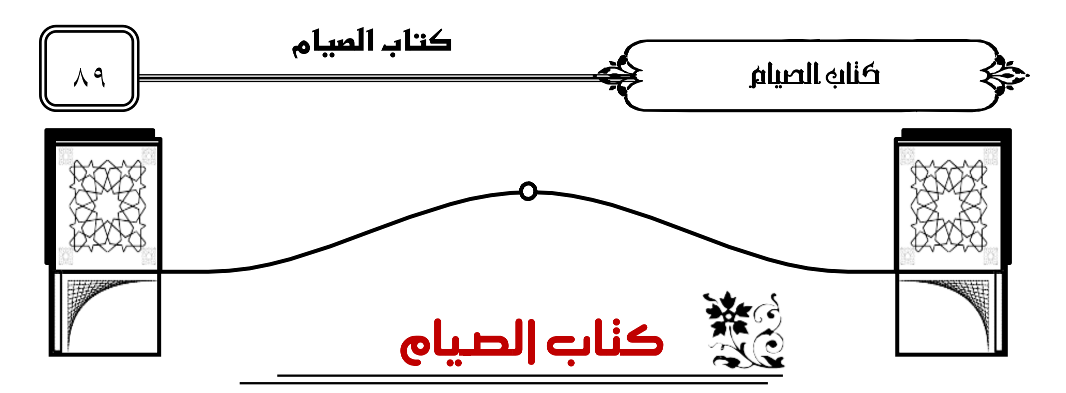
وقال بعض السلف: «لا يَتمّ المعروف إلا بثلاث: تعجيله، وتصغيره، وكتمه».

وقال الليث بن سعد: «من أخذ مني صدقة، أو هدية فحقه عليَّ أعظم من حقي عليه؛ لأنه قبل مني قرباني إلى الله»، وأخبارهم في هذا تطول[3].



(١) رواه مسلم (١٠٦).
(٢) لسان العرب (١٣/٤١٨).
(٣) راجع: ترطيب الأفواه (٢/٤٣).


كتابُ
الصيام



كتاب الصيام

لما فرغ من الزكاة وأحكامها شرع في الصيام وأحكامه، وهو أحد أركان الإسلام، كما في قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

والصيام لغة: الإمساك.

وشرعاً: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

◈ **وقد فُرض على ثلاث مراحل حتى استقر على ما هو عليه الآن:**

فأمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء حين قدم إلى المدينة.

ثم فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام فكان على التخيير، من شاء أن يصوم فليصم، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين فليفعل.

ثم فرض صيام رمضان على التعيين في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، واستقر الأمر على ذلك، فأصبح صيام رمضان واجباً على من توفرت فيه الشروط، كما يأتي بيانها.

✍ **ولصوم رمضان حكم منها:**

- امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وفي طاعتهما سعادة الدارين.
- وتحصيل التقوى، وبلوغ مقام الإحسان.
- ومعرفة قدر النعم، وتذكر حال الفقراء، مع الحمية من كثير من الفضلات.

❋ **قوله: (يجب صوم رمضان).**

على كل مسلم قادر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**.

❋ قوله: (برؤية هلاله على جميع الناس).

فصيامه يجب بأحد أمرين: إما برؤية هلال رمضان، أو بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، ولكل واحد أحكام تتعلق به.

أما وجوبه برؤية هلاله، فلا يعلم بين أهل العلم خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[1].

وترائي الهلال من فروض الكفايات ليعرفوا دخول رمضان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد كان الصحابة يفعلونه، فقد روى أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»**[2].

والرؤية المعتبرة بعد غروب الشمس، وأما قبلَ الغروب فلا يعتد بها.

وينبغي لمن خرج لترائيه أن يعرف بعض ما يعينه على ذلك، فيعرف صفة الهلال، **وهل هو شامي، أو يماني، أو سماوي؟**.

↩ ويتحرى غروب الشمس، ويضع مكاناً ثابتاً ليحدد مكان غروبها، ثم يُحِد النظر في جهة الغروب ليعرف مكان الهلال، وهل هو موجود أم لا؟.

❋ قوله: (على جميع الناس).

فإذا رؤي الهلال في بلد وجب على كل المسلمين الصيام برؤية واحد منهم، هذا المذهب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ولقوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**، وهذا خطاب للأمة كلها.

وقيل: إنما يجب على أهل ذلك البلد، ومن يوافقهم في المطالع الصيام.

● أما من يختلف معهم فلا يجب عليه، وهذا مذهب الشافعية، ورجحه شيخ

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥)، وابن حزم في المحلى (٢٣٦/٦)، وأقره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٨).


كتاب الصيام

الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، وهيئة كبار العلماء، وابن حميد، وابن جبرين[(١)].

والدليل على تخصيص اعتبار الرؤية بتوافق المطالع في البلدان: حديث كُريب: **«أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**[(٢)].

ولم يكن رسول الله ﷺ يبعث إلى القرى البعيدة عن المدينة يسألهم عن الرؤية أو يخبرهم أنه رآه.

وأما كون المسلمين يفطرون ويتعبدون جميعاً في يوم واحد أهيَبُ لهم في صدور الأعداء، ويؤدي إلى اتفاق كلمتهم، فهذا وإن كان له وجاهة إلا أنه ليس على إطلاقه، وتوحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لا يؤدي إلى توحيد المسلمين ورفع الاختلاف فيما بينهم، ولكن الذي يتكفل بتوحيد الأمة وجمع كلمتها وقوتها هو اتفاق المسلمين على العمل بالكتاب والسنة وتحكيم الشريعة، فالقول الثاني أقوى من حيث الدليل، كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثاني: مما يثبت فيه دخول الشهر: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، فإذا لم يروا الهلال وبلغ الشهر ثلاثين يوماً، فيجب عليهم صيام رمضان؛ لأنه يكون قد دخل؛ لقول رسول الله ﷺ: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»**[(٣)].

❋ قوله: (وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان).

أي إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

---

(١) الممتع (٦/٣٢١)، فتاوى الصيام ص (٢٩)، فتح الباري (٤/١٤٧).
(٢) رواه مسلم (١٠٨٧).
(٣) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

● **فالمذهب:** أنه يجب صومه من باب الاحتياط لرمضان.

⇦ **واستدلوا:** بقوله ﷺ: **«فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»** يعنى ضيقوا عليه.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً.

⇦ **والصحيح:** أنه لا يجب صومه، كما هو مذهب الجمهور؛ لصريح السنة من قول رسول الله ﷺ وفعله، ففي الصحيحين أنه ﷺ قال: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»**.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»**.

ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»**[(١)].

وفي البخاري عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**[(٢)]، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر هو يوم الشك.

فلا يشرع صوم يوم الشك؛ لظاهر الأحاديث المقيدة للصوم بالرؤية، والإتمام عند الشك، ولحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنه مخالف لما روى، ولما نقل عن الصحابة، كعمار وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيصار لظاهر النصوص[(٣)].

◆ **ومن حكم النهي عن تقدم رمضان بالصيام:**

١- التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط.

٢- خشية اختلاط النفل بالفرض.

٣- ولأنَّ حُكمَ الصوم معلقٌ بالرؤية، أو إكمال العدة، فمن تقدمه فكأنه حاول الاستدراك على الشرع، ورجحه ابن حجر[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٥١٦١). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤٣٢: «إسناده صحيح».

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٢/٦٧٤) تعليقاً.

(٣) واختار شيخ الإسلام وابن القيم: الإباحة؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الاختيارات ص (١٥٧)، الفتاوى (٢٥/١٢٣)، زاد المعاد (٢/٤٧)، الممتع (٦/٢١٨).

(٤) فتح الباري (٤/١٥٢).

⁕ قوله: (ويجزئ إن ظهر منه).

أي لو صام يوم الشك احتياطاً، ثم بان أنه رمضان فيجزئه على المذهب، وهذا مبني على مشروعية صيامه، وسبق عدم مشروعية صيامه، وعلى هذا لا يعتد به في صيام رمضان؛ لمخالفته النصوص.

ولو سوغ ذلك لكان هذا داع للناس لهذا الفعل ليحتاطوا لرمضان، ولم يكن هذا هدي رسول الله ﷺ.

⁕ قوله: (وتصلى التراويح).

أي يشرع أن يصلوا التراويح ليلة يوم الشك احتياطاً للقيام، هذا **المذهب**.

⇦ **والراجح**: أنها لا تصلى؛ ولا تشرع في المساجد إلا بدخول رمضان، ولم يجر على هذا الفعل هدي الصحابة والسلف، ولو أنها صارت من رمضان وفاتهم قيام أول ليلة لكان لهم مثل أجر من قام رمضان كله إذا فاتهم يوم الشك؛ لأنهم فعلوا ما أمرهم الشارع.

⇦ **فالأقرب**: عدم مشروعية صلاة التراويح في ليلة يوم الشك، بل يبنوا على الأصل، وهو بقاء شعبان حتى يأتي يقين ينقلهم عنه.

⁕ قوله: (ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل).

لا تثبت العقود المقيدة بدخول رمضان بيوم الشك، كالطلاق والعتق وحلول أجل الدين؛ لأن رمضان لم يدخل، وإنما قالوا: بصيامه وقيام ليلته احتياطاً للعبادة، فلو قال لزوجته: أنتِ طالق إذا دخل رمضان، أو قال لعبده: أنتَ حرٌ إذا دخل رمضان لم يحصل الطلاق ولا العتق بليلة يوم الشك؛ لأن رمضان لم يدخل بعد.

⁕ قوله: (وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم، مكلف، عدل، ولو عبدا أو أنثى).

يكفي لدخول رمضان رؤية واحد إذا كان أميناً موثوقاً بخبره، نقل ابن عبد البر

الإجماع عليه[1]؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ»**[2].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«جَاءَ أعرابي إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»**[3].

❋ قوله: (ولو عبدا أو أنثى).

فتكفي رؤية العبد والمرأة على الصحيح؛ لعموم قوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[4]، ولا دليل على التفريق بين الرجل والمرأة هنا.

❋ قوله: (ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان).

خروج رمضان لا يقبل فيه إلا رؤية اثنين، وهذا مذهب جمهور العلماء: لقوله ﷺ: **«وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مسلمان فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»**[5].

وفي المسند وأبي داود عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشيةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»**[6].

وروى الدارقطني، والبيهقي عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: **«جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشيةً»**[7].

مسألة: فإذا دخل رمضان برؤية واحد، ثم لم نر الهلال في آخره، فنكمل ثلاثين ونفطر، وهذا قول الشافعية خلافاً للحنابلة.

---

(١) التمهيد (٧/٢١١).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٦٩١)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٤٦)، والنووي في المجموع (٦/٣٨٥)، وقد ضعفه النسائي، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٧).

(٤) سبق تخريجه ص(٩٠).

(٥) رواه أحمد (١٨٩١٥)، والنسائي (٢١١٦). وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

(٦) رواه أحمد (١٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والبيهقي (٧٩٧٧).

(٧) رواه الدارقطني (٢/١٦٩)، والبيهقي (٧٧٧١). وصححه البيهقي، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٣٨).

⇦ **وحجة ذلك:** لأن رؤيته الهلال لدخول رمضان رؤية معتبرة وحجة شرعية يبنى عليها خروج الشهر في إكمال العدة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

❋ قوله: (وتثبت بقية الأحكام تبعاً).

بدخول رمضان برؤية واحد من طلاق وعتاق وحلول دين.

وإذا رأى شخص هلال رمضان ورد الحاكم شهادته، فالذي عليه جماهير العلماء أنه يلزمه الصوم؛ لقوله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»**، وقوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾.

قال ابن عبدالبر: «وهو قول أكثر العلماء، ولا خلاف فيه إلا خلافاً شاذاً»[(١)].

والرواية الأخرى: أنه لا يلزمه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ولقوله ﷺ: **«الصَّوْمُ يوم تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يوم تُفْطِرُونَ»**[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز[(٣)].

⇦ **والأحوط:** قول الجمهور، وأما أدلة شيخ الإسلام فهي عامة وأدلة الجمهور خاصة، وأما الآية فتجب طاعته إذا لم يأمر بمعصية.

وأما كونه لا يُعَرِّف ولا يضحي وحده إذا لم يقبل الحاكم شهادته في رؤية هلال ذي الحجة؛ فلوجود الفارق بين الصوم ويوم عرفة.

وأما إذا رأى هلال شوال ورد الحاكم شهادته، فلا يفطر؛ لأن خروج رمضان لا يثبت رؤية هلاله إلا برؤية شاهدين، ولأن فيه احتياط للعبادة.

مسألة: لا يعتد بالحساب لدخول شهر رمضان في قول جماهير العلماء، بل نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين إلا من شذ أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة في دخول رمضان والوقوف بعرفة، وإنما الاعتماد على الرؤية أو إتمام الشهر؛ لقوله ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»**[(٤)].

---

(١) فتح البر (٧/٣١٢)، السيل الجرار (١/١١٤)، الممتع (٦/٣٢٩).
(٢) رواه الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حسن غريب».
(٣) فتاوى ابن باز ص (١٧٣).
(٤) سبق تخريجه ص (٩٠).

قال شيخ الإسلام: «وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون -إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم، والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى»(١).

وقد خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء من السلف، وبعض المتأخرين، حيث قالوا: بالاعتبار بالحساب الفلكي بالدخول، ولو لم تثبت الرؤية.

والصحيح الأول؛ لاعتبار النصوص، كقوله ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»**(٢).

ودلالة الحساب دلالة ظنية، ولا يعرفها أكثر الناس، يقع فيها الغلط، ولا يعرفها إلا الخواص.

◈ وعليه فدخول رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

وأما الحساب: فالراجح عدم اعتباره، لكن يستأنس به، ولا يعتد به.



---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كتاب الصيام

فصل

ذكر هنا شروط وجوب الصيام، وشروط صحته، وبيان سننه.

* **قوله: (وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه).**

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة صار العبد مطالباً بالصيام، وإذا اختل واحد منها لم يلزمه الإمساك في نهار رمضان.

الأول: الإسلام: فلا يصح صيام الكافر، ولا يؤمر حال كفره بالإمساك في نهار رمضان، ومع ذلك فإنه يعاقب على تركه، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

الثاني: البلوغ: فغير البالغ لا يجب عليه، فإن صام صَحَّ إن كان مميزاً ونوى كما كان الصحابة يُصَوِّمون صبيانهم الصغار، كما في حديث الرُّبَيِّع في الصحيحين قالت: «**فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ الله، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ**»[(١)]، ويكون البلوغ بإنبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني منه، أو نزول دم الحيض من الأنثى.

الثالث: العقل: فلا يصح صوم المجنون؛ لأنه مرفوع عنه القلم، كما في قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ**»[(٢)].

وأما الإغماء فليس كالجنون، فمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ أو بعضه وجب عليه قضاؤه على المذاهب الأربعة[(٣)]. لأن الإغماء مرض يُضعف القوى، ولا يزيل العقل بالكلية، فيصير عذراً في التأخير لا الإسقاط.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١١٣٦).

(٢) رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وقال النووي في الخلاصة (١/٢٥٠): «إسناده صحيح».

(٣) المجموع (٦/٨٧٢)، الموسوعة الكويتية (٥/٢٦٨).

فإن أغمي عليه في رمضان، ثم أفاق وجب عليه القضاء.

فإن استمر الإغماء حتى مات، ففي وجوب الإطعام خلاف، والأولى الإطعام عنه.

ولا تقاس بالصلاة في ترك القضاء، والفرق بين الصوم والصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فالصلاة لا يقضيها المغمى عليه على مذهب الثلاثة، وعلى مذهب الإمام أحمد يقضيها إلا على قول في المذهب.

الرابع: القدرة عليه: فلا يجب الصيام حتى يكون قادراً، فلو كان غير قادر على الصيام لمرض أو كبر لم يجب عليه، وانتقل إلى بدله؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

*** قوله: (فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٍ أو نصف صاع من غيره).**

◈ والعجز عن الصوم نوعان:

عجز طارئ: كمرض يرجى برؤه، أو لسفر، فيفطر ويقضي يوماً مكانه، ولا فدية عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وعجز دائم: كمن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه، أو لكبر سنه وهزاله، فينتقل للبدل، فيطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هو الشيخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كل يَوْمٍ»**[١].

◈ وله في الإطعام طريقتان:

الأولى: تمليك الفقير يفعل به ما يشاء.

الثانية: أن يجمع مساكين عدد الأيام التي عليه، فيطعمهم يُغَدِّيهم أو يُعَشيهم، وهذا جائز، وهو مذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كبر

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

كان يجمع المساكين فيغديهم أو يعشيهم عن الأيام التي عليه[١]، فكلا الأمرين جائز، خلافاً للحنابلة: فإنهم لا يرون إلا التمليك.

مسألة: وهو مخير بين أن يطعم كل يوم بيومه، أو يجمع المساكين آخر الشهر فيطعمهم كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ولم يرد في الكتاب والسنة مقدار ما يطعم عن كل يوم:

● **والمذهب** أنه مدٌّ من برٍ، أو نصف صاعٍ من غيره من أرزٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ ونحوها، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبا.

ويطعمهم أي نوع مما يسمى طعاماً من تمرٍ أو أرزٍ أو برٍ أو غيره.

⇦ **والأظهر:** أنه يجزئ مُدّ من كل الأنواع لكل مسكين، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

⇦ **ويشهد له:** ما ورد عن الصحابة: حيث ورد عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحديده بمُدٍّ من كل الأصناف.

الخامس: أن يكون مقيماً: أما المسافر، فلا يجب عليه الصيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولو صام لصح صومه، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث صاموا في حال السفر.

※ قوله: (وشروط صحته ستة).

إذا اختل واحد منها لم يصح صومه.

※ قوله:(الإسلام).

فلا يصح صوم الكافر، وليس من أهل العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

※ قوله: (وانقطاع دم الحيض والنفاس).

فلا يصح صوم الحائض؛ لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[٢]،

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.
(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٨٠).

ويجب عليها القضاء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ يُصيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»**[١]، وتقدم بيانه في باب الحيض.

❋ قوله: (والتمييز).

بأن يكون عمره سبع سنين، أو أقل بقليل، لكنه يفهم وينوي، وأما غير المميز كابن أربع سنين، فلا يصح صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولا يقدر على النية التي هي شرط، ولا تدخلها النيابة في هذا.

❋ قوله: (فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاد).

المميز المطيق للصوم يجب على وليه أمره بالصيام، وضربه عليه ليعتاده هذا المذهب وفيه نظر.

⇦ **والراجح**: أنه لا يجب على ولي الصبي ضربه، وإنما يشرع له حثه على صيام بعض الأيام ليعتاد عليه، كما في حديث الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ...»**.

● وأما الوجوب فلا دليل عليه، وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق، بل حتى الصلاة لا يشرع له ضربه قبل سن العاشرة، كما قال رسول الله ﷺ: **«مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشرٍ»**[٢].

والمميز في المذهب من بلغ سبع سنين، فهذه السن التي أمر الشارع بأمر الصبي فيها بالعبادة، كما في حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: **«مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضربُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشرٍ»**.

❋ قوله: (العقل).

لأنه مناط التكليف، فالمجنون لا يصح صومه؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وفي البخاري: **«يَدَعُ طَعَامَهُ وَشرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»**[٣]، فأضاف الترك إليه لوجود قصد ونية

---

(١) رواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٥).
(٢) رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٣٨).
(٣) رواه البخاري (١٧٩٥).

من الصائم، والمجنون لا يوجد منه هذا؛ ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».

❊ **قوله: (لكن لو نوى ليلا، ثم جن، أو أغمي عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلا: صح).**

✍ **المجنون خلال فترة الصيام لا يخلو من حالات:**

الأولى: إذا جن كل اليوم من الليل إلى آخر النهار، فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف ذلك اليوم.

الثانية: إذا جن أثناء النهار إلى الغروب، فصومه صحيح؛ لأن نيته وجدت أول النهار ولم يقطعها.

الثالثة: إذا جن أول النهار، ثم أفاق قبل الغروب، فصومه صحيح، فإذا أفاق أكمل، إلا أن المذهب قالوا: لا بد أن يكون عاقلا بالليل لينوي.

واختار شيخ الإسلام عدم وجوب ذلك؛ لأن النية تتبع العلم، فإنه لما أفاق وعلم وجوبه نوى، ومثل ذلك الصبي لو بلغ أثناء النهار.

وأما المغمى عليه: فمذهب الأئمة الأربعة أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يُسْقِطُ قَضَاءَ الصيام، فلو أغمي على شخص جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الإغماء نَوْعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَا، فَيَصِيرُ عُذْرًا فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الْإِسْقَاطِ.

واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إذا أغمي عليه في رمضان يومين أو ثلاثة أيام أنه لا يلزمه القضاء.

- وأما من نوى الصوم من الليل، ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد الزوال، فصومه صحيح.

❊ **قوله: (السادس: النية من الليل لكل يوم واجب).**

فلو لم ينو الصيام قبل طلوع الفجر لم يصح صومه.

◈ **والصيام مع تبييت النية نوعان:**

الأول: أن يكون الصوم تطوعاً: فلا تشترط له النية من الليل، بل يصح ولو لم ينوه إلا نهاراً، وقد ثبت عند الإمام مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟**»، فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فَأَكَلَ»[١]. وهذا وارد عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم.

الثاني: أن يكون الصوم واجباً: كرمضان والكفارة والنذر، فيجب أن يبيت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، والواجب تبييت النية بالليل؛ لخبر حفصة رضي الله عنها: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صيامَ لَهُ**»[٢].

مسألة: ووقت النية للصوم الواجب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، في أي ساعة نوى الصوم يكون جاء بالواجب.

مسألة: إذا كان الصوم متتابعاً كشهر رمضان، أو شهرين متتابعين، فنوى في أول يوم كفاه عن تجديد النية لكل يوم ما لم يقطعها بسفرٍ أو عذرٍ، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخنا ابن عثيمين؛ لأن النية موجودة[٣].

❊ قوله: (فمن خطر بقلبه أنه صائم فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم).

فالنية محلها القلب، ولا تحتاج إلى تكلف، فإذا قصد الصيام فقد نواه.

قال شيخ الإسلام: «وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى، وَالصَّائِمُ لَمَّا يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَنْ يُرِيدُ الصيامَ»[٤].

❊ قوله: (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم).

فلو تسحر ونوى الصيام، ثم أكل أو شرب قبل طلوع الفجر لم تنقطع نيته؛ لأن وجوب الإمساك لم يحن بعد وهو طلوع الفجر.

❊ قوله: (أو قال: إن شاء الله غير متردد).

نية الصوم يجب فيها الجزم، فلو قال: سأصوم إن شاء الله، **فله حالتان:**

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها. ورجح كثير من الأئمة وقفه، منهم: أبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والبخاري، والبيهقي، والنسائي، والدارقطني. انظر: عون المعبود (١٢٢/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٤).

(٣) الممتع (٢٦٩/٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٧٥/٥).

إن قالها للتبرك والتأكيد وهو جازم لم يضر والنية موجودة.

وإن قالها متردداً ولم يجزم بها، فالنية غير موجودة، وصومه إن كان فرضاً لا يصح؛ لأن النية لابد لها من الجزم.

*** قوله: (وكذا لو قال: ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرض، وإلا فمفطر، ويضر إن قاله في أوله).**

لو قال: إن كان غداً من رمضان فسأصومه، فهل هذا تبييت للنية؟ المذهب: إن قاله آخر رمضان فصيامه صحيح؛ لأنه يبقى على استصحاب النية.

وإن قاله آخر شعبان، فلا يصح؛ لأنه غير جازم، ورمضان لم يدخل بعد، والنية غير موجودة بعد.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يصح صومه إذا علق صومه بكونه من رمضان؛ لأنه لم يقل ذلك متردداً بل عازماً على الصوم.

*** قوله: (وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).**

هذا حقيقة الصيام، وهو أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» يَعْنِي مُعْتَرِضًا**[1].

فالواجب الإمساك عن المفطرات: **«يدع طعامه وشرابه من أجلي»**.

وأن يكون في الوقت المحدد شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

والإمساك لا يجب إلا بخروج الفجر الصادق، كما قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشربُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى**

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٢٤).

يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، وله علامات تختلف عن الفجر الكاذب، تقدمت في كتاب الصلاة.

مسألة: ومن شك في طلوع الفجر، فيجوز له الأكل، وهذا مذهب الإمام الشافعي، واختاره ابن حزم؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، والله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

◈ وإذا أكل مع الشك في خروج الفجر، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتبين له عدم طلوع الفجر، فصومه صحيح باتفاق الأئمة.

الثانية: أن لا يتبين له طلوع الفجر، فصومه صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهذا قول الجمهور.

الثالثة: أن يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر:

فالجمهور: أن عليه القضاء؛ لثبوت خطئه.

وفيه قول ثانٍ: أنه لا قضاء عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فدلت الآية على أن لزوم الإمساك لا يبدأ إلا بتبين طلوع الفجر، والشك ليس أقوى من اليقين، وهو بقاء الليل.

وفي الصحيحين عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**[2]، فلما أَخْبَرَ رسول الله ﷺ بيَّن له أن المراد سواد الليل وبياض النهار، ولم يأمره بإعادة الصوم.

مسألة: لو شك في غروب الشمس، فلا يجوز له أن يفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

مسألة: لو غلب على ظنه غروب الشمس جاز له الفطر؛ لأن غلبة الظن تُنَزَّل منزلةَ اليقين في الشريعة، **ثم لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتبين له أن الشمس قد غربت، فصومه صحيح.

الثانية: أن يتبين له أن الشمس لم تغرب، كأن يوجد غيم، فإذا انقشع خرجت الشمس، **ففي القضاء قولان:**

الأول: لزوم القضاء؛ لأنه لم يتم صومه، ولحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»**[1]، وبه أخذ الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، واختاره ابن إبراهيم، وابن باز. وروى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه[2].

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه، وهذا قول مجاهد، والحسن، وأهل الظاهر، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وقالوا: إن تبين له بعد الأكل أن الشمس لم تغرب، فيجب عليه الإمساك عن الأكل ولا قضاء؛ لحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق. قال عروة: **«لم يؤمروا بالقضاء»**.

قال شيخ الإسلام: «وَقَدْ نَقَلَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقَضَاءِ، وَعُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِهِ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه»[3].

ولم ينقل أن رسول الله ﷺ أمرهم بالقضاء، ولو وجب لأمرهم ولنقل.

قال ابن ابن خزيمة: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ: بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ، لَا فِي الخَبَرِ، وَلَا يَبِينُ عِنْدِي أَنَّ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ، فَإِذَا أَفْطَرُوا وَالشَّمْسُ عِنْدَهُمْ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَرَبَتْ، كَقَوْلِ عُمَرَ: **«وَاللَّهِ مَا نَقْضِي مَا يُجَانِفُنَا مِنَ الْإِثْمِ»**.

⮌ **والأحوط للمسلم:** قضاء هذا اليوم؛ لاحتمال الأدلة، وخروجاً من الخلاف[4].

والصاعد في الطائرة إن كان يرى الشمس فلا يفطر، ولو حان الوقت في البلد الذي هو فيه؛ لأن العبرة بغروبها، وفرق بين المرتفع عن الأرض والمنخفض.

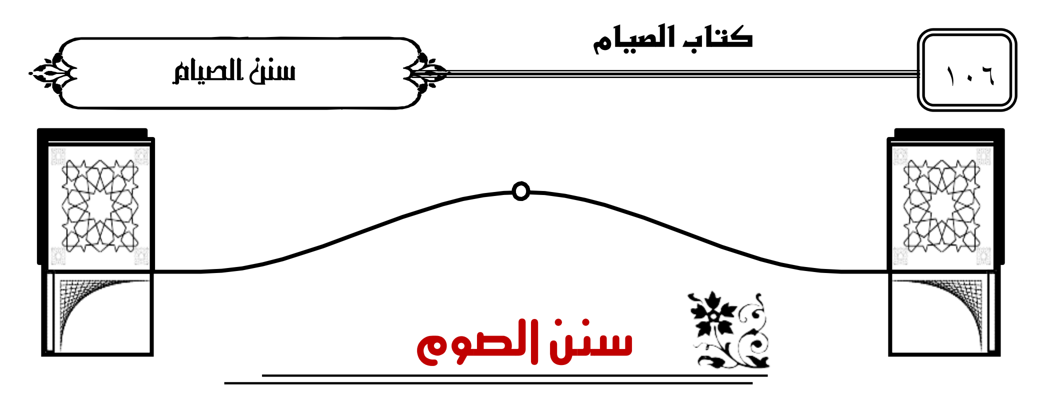
---

(١) رواه البخاري (١٨٥٨) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البيهقي (٧٨٠٥). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٦)، المجموع (٦/٣١١)، الممتع (٦/٤١٠)، عون المعبود (٦/٨٦٤)، فتح الباري (٤/٢٣٦).



سنن الصوم

* **قوله: (وسننه ستةٌ).**

يستحب للصائم مراعاتها والإتيان بها، فمن حافظ عليها فله أجرٌ على ذلك، ومن تركها فلا حرج وصومه صحيح.

* **قوله: (تعجيل الفطر، وتأخير السحور).**

فالسنة في الفطر تعجيله أول وقته، والسنة في السحور تأخيره آخر وقته، وفي الصحيحين: «**لَا يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(١).

وقال ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(٢).

وأحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور أحاديث صحاح متواترة.

وروى عبدالرزاق عن عمرو بن ميمون قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا، وأبطأه سحورا**»(٣).

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «**دَخَلْتُ أَنَا وَمَسروقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسروقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: «يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُاللهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**»(٤).

والسَّحور: اسم لما يؤكل في السَّحَر من الطعام أو الشراب. وهو سنة مؤكدة وسمي سَحوراً نسبة إلى وقته؛ إذ السنة أن يكون وقت السَحَر في آخر الليل، كما قال ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (٢١٥٤٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٧٥٩١). وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤/١٩٩).
(٤) رواه مسلم (١٠٩٩).
(٥) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد قوله ﷺ: **«السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»**[١].

ونقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور[٢].

ومن بركته: حصول الأجر والثواب، وامتثال الأمر واتباع السنة، والتقوي على الصوم، ومخالفة أهل الكتاب، والاستيقاظ وقت السحر والدعاء والاستغفار فيه، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها، وغير ذلك من الخيرات، فلا ينبغي ترك السحور ولو جرعة ماء.

❊ قوله: (والزيادة في أعمال الخير).

لما فيها من حفظ الصوم، وتحصيل التقوى والأجر، وهدي السلف في هذا مشهور، وتنافسهم في الخير في رمضان أمر يطول ذكره، فقد كانت مساجدهم في رمضان عامرة، وأوقاتهم بالخيرات مملوءة، قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان يجتهد في رمضان بالقرآن، والصدقات، وقيام الليل، ولزوم المسجد، وغيرها ما لا يجتهد في غيره مما هو معروف من هديه ﷺ، فحري بالمسلم أن يعمر وقته حال الصيام بالطاعات الخاصة والعامة من طلب العلم، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بمصالح المحتاجين، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وقراءة القرآن، والذكر، ولزوم المساجد، والصلوات، والصدقات، وغير ذلك من الطاعات.

❊ قوله: (وقوله جهراً إذا شُتم: إني صائم).

فالسنة له أن يحفظ صومه من الكلام المحرم، ومن الكلام الذي يخشى ضرره، وفي الصحيح أن الرسول ﷺ قال: **«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[٣].

فإن سابَّه أحدٌ أو شاتمه، فلا يرد عليه بالمثل، وإنما يقول: إني صائم، ولا يرد عليه؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الصيامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»**[٤].

---

(١) رواه أحمد (١١١٠١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الإجماع ص (٤٩).
(٣) رواه البخاري (٦١١٠)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.

⇦ **والراجح:** أنه يقولها جهراً ليُذكِّر الشاتم وينبهه، ويُذكِّر نفسه؛ لأن القول حقيقة ينطبق على اللسان في الأصل، ورجحه النووي، وابن حجر، وابن عثيمين[١].

ولو أسر فلا مانع وتحصل به السنة، والحديث عام في كل صوم سواء كان فرضاً أو نفلاً، لكن في النفل إن خشي على نفسه الرياء أسر بها، وإن لم يخش فالأفضل الجهر ليذكر نفسه وصاحبه.

⁕ قوله: (وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم).

يستحب للصائم عند الفطر أن يقول بعض الأذكار الواردة، وأن يدعو؛ لأن هذا موطن إجابة؛ لقوله ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصرنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»**[٢]. وقال ﷺ: **«إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»**[٣]. وكان رسول الله إذا أَفْطَرَ قال: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**[٤]. وكان ﷺ إذا أفطر قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»**[٥].

فلو اقتصر على ما صح لكان حسناً، ولو قال ما سبق فلا بأس به، ويكون من باب الحمد والثناء، وقد قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشرب الشربَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**[٦].

---

(١) الفتح (٤/١٢٦)، الممتع (٦/٤٣٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥٢).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٦١): «هذا إسناد رجاله ثقات»، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٧). وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٩٢٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٨). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٥١)، والألباني في الإرواء (٩١٩).

(٦) رواه مسلم (٢٧٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ويدخل في هذا عموم الآداب عند الأكل من التسمية والحمدلة.

ومنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ، وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**»[١].

وكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[٢]. وكان رسول الله ﷺ إذا أَكَلَ أو شربَ قال: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**»[٣].

فينوع الحمد ويقتدي برسول الله ﷺ في ذلك.

※ قوله: (وفطره على رطبٍ، فإن عدم فتمرٍ، فإن عدم فماء).

● **فالسنة** أن يبدأ إفطاره على رطب، فإن عدم فتمرٍ، فإن عدم فماء؛ لحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»[٤].وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»[٥].

وحكمة الفطر بذلك: أن الصوم يُخْلِي المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد ما ترسله للأعضاء، والحلو أسرع وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها لاسيما إن كان رُطَباً، فيشتد قبولها له فتنتفع به، فإن لم يكن رطباً فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسواتٍ من الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة[٦].

فإذا لم يجد رُطَباً وتمراً فالماء مقدم على غيره حتى ولو كانت حلوة كالعسل؛ لمجيء النص بذلك، فإن لم يجد ماءً ولا طعاماً يفطر عليه ينوي الفطر بقلبه، ويكفي كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، وأحمد (١١٢٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٩٤) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه. وصححه ابن حبان، والنووي في الأذكار ص (١٨٧).
(٤) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٢٦٩٨). قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).
(٥) رواه الترمذي (٦٩٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وأحمد (١٦٢٧٠) من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان، والحاكم.
(٦) انظر: زاد المعاد (٢/٤٨).
(٧) رواه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١١٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل

ذكر هنا صيام أهل الأعذار، ومن يباح له الفطر، ومن لا يباح له.

❊ **قوله: (ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان).**

من توفرت فيه الشروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقدرة، والإقامة وجب عليه الصوم؛ لأنه فرض، والفطر فيه بلا عذر ترك لأحد الفرائض.

فإن أفطر أول النهار بلا عذر لزمه الإمساك بقية اليوم، ومخالفته في بعضه لا يبيح له المخالفة في البقية.

مسألة: ومن أفطر بلا عذر، فيلزمه قضاء اليوم الذي أفطره عمداً مع الإثم ولزوم التوبة؛ لأنه أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ولأنه باقٍ في ذمته، ولا كفارة عليه، وقد جاء عند ابن ماجه وأبي داود أن رسول الله ﷺ قال -للذي جامع زوجته-: **«صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»**[١]، وهو دَينٌ، ودَينُ الله أحق بالقضاء، وبهذا قال الجمهور، واختاره ابن القيم، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين[٢].

وفيه قول ثانٍ: أنه لا يقضي؛ لأنه عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها بلا عذر، وفي السنن بسند ضعيف أنه ﷺ قال: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ»**[٣]، وإنما يلزمه التوبة، وقولهم بعدم قضائه ليس تخفيفاً عنه، وإنما لأنه لا يجزئ، وإن كان يؤمر بالاستغفار والتوبة والإكثار من الحسنات لعل الله أن يغفر له هذا الذنب العظيم، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين.

وكل عبادة مؤقتة بوقت معين إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

مسألة: لو ترك عدة رمضانات ثم تاب؟.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧١) بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه اللفظة؛ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٦٥): «فيه (عبدالجبار بن عمر) ضعفه يحيى ابن معين والبخاري...، والنسائي والدارقطني وغيرهم». وقد ضعفها ابن تيمية، وساق لها ابن حجر طرقا في الفتح (٤/١٧٢)، ثم قال: «وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا». بينما صححها الألباني في إرواء الغليل (٩٤٠).

(٢) فتاوى رمضان (٢/٥٦٥)، تقريب علوم ابن القيم ص (١٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٦٧٢)، والبخاري تعليقا (٢/٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه ابن حجر في الفتح (٤/١٦١).

فالجمهور يلزمونه بالقضاء مع التوبة.

واختار شيخ الإسلام أن عليه التوبة، ولا يلزمه القضاء[1].

* قوله: (ويجب الفطر على الحائض والنفساء).

يشرع الفطر في رمضان لأصناف:

الأول: الحائض والنفساء، وهذه يجب عليها الفطر ولا يصح صومها؛ لقوله ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[2]، ويلزمها قضاء ذلك اليوم؛ لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**»[3]، تعني بالصلاة التي تركت زمن الحيض.

وحكى ابن جرير الإجماع على أن النفساء كالحائض في الأحكام.

وأما المستحاضة: فحكمها حكم الطاهرات تؤمر بالصيام ويجزئها.

* الثاني: (وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة).

فإذا وجدت حاجة لإنقاذ معصوم من غَرَقٍ، أو حَرَقٍ، أو ضياعٍ، أو عَدوٍ وشق إنقاذه إلا بالفطر، فيجب الفطر إذا لم يمكن إلا به؛ لأن إنقاذه يفوت، وأما الصيام فإنه يستدرك ويقضى.

* الثالث: (ويسن لمسافرٍ يباح له القصر).

فالمسافر يشرع له الفطر حال سفره، كما دلت على ذلك الأدلة، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[4].

والمسافر لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون في صيامه مشقة غير شديدة، فالفطر في حقه أفضل؛ لأنه رخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الثانية: أن تكون المشقة شديدة، فلا يجوز له الصوم؛ لأن النبي ﷺ لما شق على

---

(١) فتاوى رمضان (٢/٥٦٥)، المغني (٤/٣٦٦)، تحفة الأحوذي (٣/٤٧١)، تقريب علوم ابن القيم ص (١٨٦)، فتح الباري (٤/٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٠).

(٤) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس الصوم في السفر أفطر، وأمر الناس بالفطر، فقيل له: إن بعض الناس صام، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[١].

وفي الصحيحين عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَا لَهُ». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[٢].

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فاختُلِفَ في الأفضل: الفطر أم الصوم؟:

فمذهب الحنابلة أن الفطر هو السنة؛ لأنه رخصة، ورجحه ابن باز.

● **وذهب الجمهور** إلى أن الأفضل الصوم، واختاره ابن عثيمين:

١- لأنه أسرع لإبراء الذمة وأداء الفرض.

٢- والصوم مع الناس أسهل وأنشط من قضائه بعد.

٣- وليدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

وعليه تحمل أحاديث رسول الله ﷺ التي فيها أنه صام في السفر عند تساوي الأمرين، فالأحاديث التي ثبتت أن رسول الله ﷺ صام وهو مسافر محمولة على أن الفطر والصوم كانا متساويين عنده والمشقة منتفية[٣].

والخلاف إنما هو في الأفضل، فيفعل المسلم ما يشاء من الفطر أو الصيام، وينظر الأيسر له في سفره، والذي يطمئن له قلبه، فإن صام فلا بأس إذا لم يشق عليه، وإن أفطر فلا بأس، وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شرابٌ، فَشربَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[٤]. **قال الحافظ ابن حجر:** «والقول الذي تجتمع به الأدلة: هو أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فهو حسن»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الممتع (٦/٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (٤٠٢٩)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) الفتح (٤/٢١٦- ٢٢٠).

مسألة: المسافر لا يفطر في رمضان حتى يفارق عامر البنيان، ورسول الله ﷺ إنما أفطر حينما خرج من البلد، فلو فارق عامر البلد يريد السفر فله الفطر، ولو كان يرى بيوت قريته ما دام أنه فارقها ببدنه.

لما رواه عُبَيْد بْنُ جَبْرٍ قَالَ: «**كُنْتُ مَعَ أَبِى بَصرةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصرةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ**»[1].

ولا يترخص برخص السفر ما دام في بيته، ولو كان عازماً على السفر؛ لأنه ليس مسافراً وإنما هو مقيم.

◈ وعليه فالمسافر مع رخص السفر لا يخلو من حالات:

الأولى: أن يخرج من البلد، فله الفطر؛ لأنه مسافر.

الثانية: أن ينفصل عن عامر البلد من بيوت ومزارع، فله الفطر، كما في حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

الثالثة: أن يعزم على السفر وما زال في بيته بعد، فلا يترخص.

❋ الرابع: (ولمريض يخاف الضرر).

فالمرض عذر يجوز بسببه الفطر في رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

◈ والمريض لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: ألا يشق عليه الصوم، فلا يحل له الفطر؛ لأن هذا المرض لا يؤثر على صيامه، فهو كالصحيح يلزمه الصوم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم لكنه مشقةً مُحتَمَلَة، فالسنة في حقه الأخذ بالرخصة وأن يفطر، ولو صام فلا حرج.

الثالثة: إن كان يشق عليه الصيام ويضره، كمن به مرض يحتاج إلى تعاطي الدواء في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٢٧٢٧٥). وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣١١): «رجال إسناده ثقات». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٨).

النهار ويضره تأخيرها، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقوله ﷺ: «**لَا ضررَ وَلَا ضرارَ**»[1].

❋ قوله: (ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار).

من شرع في الصيام وهو في بلده، ثم سافر نهاراً، فله الفطر؛ لأنه جاءه عذر يبيح له الفطر؛ لحديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «**ركب في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، فقَالَ لعُبَيْدِ بن جَبْرٍ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصرةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ**»، وأما الأفضل له فهو على الحالات الثلاث السابقة.

❋ الخامس: (ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم).

الحامل والمرضع عند وجود المشقة بالصوم يباح لهما الفطر والقضاء إلحاقاً بالمريض، سواء خافتا على نفسها أو على ولدهما، والفطر في حقهما رخصة؛ لأنه: «**لَا ضررَ وَلَا ضرارَ**»، والأدلة العامة في الرخصة في حق المريض تشهد لهذا، وأدلة إزالة الضرر كذلك، وهناك أدلة خاصة في هذا، **منها:**

ما رواه الأربعة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا**»[2]، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

⬅ وهل يجب عليها الإطعام مع القضاء؟.

↩ لهذه المسألة حالات ثلاث:

الأولى: أن تخاف على نفسها فقط، فهذه عليها القضاء دون الإطعام؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسنه النووي في الأذكار ص(٣٢٥)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) رواه الترمذي (٧١٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٢٠٣٤١) من حديث أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٣).

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يذكر الله إلا القضاء فقط على من أفطر بعذر المرض، ولم يأمره بالإطعام.

الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها، فعليها القضاء دون الإطعام.

الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط، فجمهور العلماء: الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره شيخ الإسلام أنه يلزمها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً[1]؛ لثبوته عن ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ: «**كَانَتْ رُخْصَةً لِلشيخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصيامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا**»[2].

فتؤمر بالإطعام لثبوته عن ابن عَبَّاس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا يعلم فيه مخالف لهما، ولو لم تطعم فلا إثم عليها.

❊ قوله: (وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء).

أي من صار من هؤلاء من أهل الوجوب أثناء النهار وجب عليه:

الإمساك؛ لزوال المانع، وحرمة الزمان.

وقضاء ذلك اليوم؛ لعدم توفر النية من أول النهار والأكل في أوله.

وهذا مذهب الحنابلة في الصوَر السابقة.

فلو أسلم الكافر أثناء نهار رمضان أُمر بالإمساك عن المفطرات؛ لحرمة الزمن، وقضاء ذلك اليوم؛ لأنه أول النهار لم يكن صائماً.

ولو بلغ الصبي أثناء النهار أمر بالإمساك وقضاء ذلك اليوم.

والحائض إذا طهرت أثناء النهار تؤمر بالإمساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم؛ لأنها لم تصم من أوله.

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٨). وانظر: إرواء الغليل (٩٢٩).

والمريض لو أفطر أول النهار، ثم زال عذره الذي أفطر من أجله، فإنه يؤمر بالإمساك لزوال العذر الذي رخص له الإفطار بسببه، ولحرمة الزمان، ولزمه قضاء ذلك اليوم.

والمسافر لو أفطر أثناء النهار في سفره إذا رجع إلى بلده قبل الغروب لزمه الإمساك وقضاء ذلك اليوم.

والمجنون لو عقل أثناء النهار، فإنه يؤمر بالإمساك بقية اليوم، وقضاء ذلك اليوم هذا المذهب.

القول الثاني -وهو أقوى-: أن المسألة على قسمين:

القسم الأول: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا عقل أثناء النهار يلزمهم الإمساك بقية اليوم، ولا يجب القضاء؛ لأن النية تتبع العلم والوجوب.

⇦ **واستدلوا:** بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يوم عاشوراء، حيث أنهم صاموا ولم يعلموا إلاّ وسط النهار، ومنهم من أكل ولم يؤمر بالقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام.

القسم الثاني: الحائض والنفساء إذا طهرت أثناء النهار، والمريض إذا زال عذره، والمسافر إذا قدم وكان أفطر أول النهار، لزمه القضاء.

◈ **وفي لزوم الإمساك عليهم قولان لأهل العلم:**

● **المذهب:** أنه يجب الإمساك.

⇦ **والعلة:**

- لاحترام الزمن الفاضل وهو رمضان.
- ولزوال العذر الذي من أجله رخص لهم الفطر فيه.

القول الثاني: وهو قوي أنه لا يلزمهم الإمساك، لكن إن أكلوا ينبغي أن يكون في الخفاء؛ لئلا يساء بهم الظن، لأن حرمة الزمان زالت بالأكل أوله، ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ**»(١)، ولا دليل ناهض على إلزامهم، وما

(١) رواه البيهقي(٧٧٩٧)، وابن أبي شيبة(٩٠٤٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

ذكروه من العلل ليس كافياً، وهذا مذهب الشافعي، واختاره ابن عثيمين. والله أعلم.

❋ **قوله: (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه).**

فمن رخص له الفطر في نهار رمضان لعذر ليس له أن يصوم في وقته تطوعاً؛ لأنه أُسقط عنه تخفيفاً، ولأن هذا الوقت وقت مضيق لا يسع إلا الصوم المفروض، فإن كان به قوة فالمشروع في حقه المبادرة لقضاء الواجب، خاصة أن وقته لا يسع لغيره، وليس هو مثل وقت الصلاة الموسع الذي يسعها ويسع النافلة.

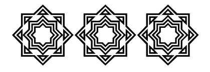
مسألة: إذا قامت البينة على دخول الشهر، ولم يعلموا بها إلا نهاراً، فهل يلزمهم الإمساك ويجزئ عن الفرض؟ أم يجب عليهم قضاء ذلك اليوم لعدم تبييت النية من الليل؟.

⟵ **قولان لأهل العلم:**

الجمهور قالوا: يلزمهم الإمساك والقضاء؛ لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيامَ لَهُ»**[1]، ورمضان تجب النية له من الليل.

القول الثاني: أن عليهم الإمساك، ولا قضاء عليهم حتى لو أكلوا أول النهار؛ لأن النية تتبع العلم، واختاره شيخ الإسلام، **واستدل:** بحديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»**[2]، وقد كان عاشوراء واجباً على المسلمين قبل فرض رمضان، ولم يأمر رسول الله ﷺ من لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار أن يقضي.

قال شيخنا ابن عثيمين: «لا شك أن تعليل شيخ الإسلام قوي، وكون الإنسان يقضي يوماً ويبرئ ذمته عن يقين خيراً من كونه يأخذ بقول شيخ الإسلام في هذه المسألة، وإن كان له حظ من النظر قوي»[3].



(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٣)، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الممتع (٦/٣٤٣).

فصل

شرع المؤلف في ذكر المفطرات للصائم والمفسدات لصومه، وهذه عادة المصنفين في الفقه يذكرون الباب وحكمه وشروطه، ثم مفسداته ونواقضه.

*** قوله: (وهي اثنا عشر).**

١) **قوله: (خروج دم الحيض والنفاس).**

فإذا خرج أثناء النهار فسد صومها، ونُقل الإجماع على ذلك؛ لقوله ﷺ: **«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»**(١).

٢) **قوله: (الموت).**

لأن العمل ينقطع، كما قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(٢).

وتظهر الثمرة في حق من مات أثناء الصيام وعليه صوم نذر، فإنه يبقى في ذمته، ويشرع لوليه أن يصوم عنه؛ لأن ذمته لم تبرأ؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**(٣).

٣) **قوله: (الردة).**

فمن ارتد عن الإسلام أثناء الصيام فسد صومه؛ لأن من شروط صحة الصوم: الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

٤) **قوله: (العزم على الفطر).**

فمن عزم على الفطر فسد صومه وإن لم يأكل شيئاً؛ لأن النية شرط، وقد عزم على الفطر وقطع الصوم، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تفسد، وهذا في صوم رمضان، وأما النفل فيجوز؛ لأنه يصح بنية من النهار، وهذا مذهب الجمهور.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٩).
(٢) رواه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



٥) **قوله: (والتردد فيه).**

فمن تردد في الفطر من غير عزيمة.

● **فالمذهب** يرون فساد صومه.

⇦ **والأظهر**: أنه لا يفسد؛ لأن الأصل بقاء الصوم، وما دام لم يعزم على قطعها فهي باقية.

٦) **قوله: (القيء عمداً).**

وهو إخراج ما في البطن عن طريق الفم، **وهو نوعان:**

الأول: أن يكون من غير تعمد بل ذرعه القيء رغماً عنه، فلا يفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[1]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[2]. **ومعنى ذرعه**: أي غلبه[3].

النوع الثاني: أن يتقيأ عمداً، بأي طريقة، فإنه مفطر، وهو مذهب جمهور العلماء: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره النووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين -رحمهم الله-.

قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»[4].

وهذا مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما خرجه مالك في الموطأ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ وهو صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه الْقَضَاءُ**»[5].

---

(١) الإجماع ص (٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «حسن غريب». وقد أعل هذا الحديث بعض الأكابر، كأحمد، والبخاري، والترمذي.

(٣) انظر: نصب الراية (٢/٤٧٢)، عون المعبود (٦/٧)، الفتح (٤/٢٠٦).

(٤) رواه الترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠). قال الترمذي: «وقد جَوَّدَ حُسينٌ المُعَلِّمُ هذا الحديث، وَحَدِيثُ حُسينٍ أَصَحُّ شيءٍ في هذا الْبَابِ». وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (١١١).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٦٧٣).

قال الخطابي: «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء».

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ»**[1]، فسنده ضعيف، ولا يصح إلا مرسلا، وضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن الملقن[2].

٧) **قوله: (الاحتقان من الدبر).**

والمراد به: إدخال الدواء عن طريق الدبر، سواء كان جامداً، أو سائلاً.

● **فالمذهب:** أنه مفطر، وهو قول الجمهور؛ لأنه وصل إلى الجوف، ويمكن أن يتغذى منه، ولقول ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»**[3].

⇦ **والأرجح:** أنها ليست مفطرة، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، **ويشهد له:**

أولاً: أن الأصل بقاء الصوم، فلا يفطر إلا بدليل، وما ذكروه من الدليل لا يثبت مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وليس نصاً في مسألتنا؛ لأنه محمول على ما دخل من الفم أو الأنف.

ثانياً: أنه لا يقاس بالطعام والشراب؛ لوجود الفارق في المدخل، والنوع، وإفادة البدن، وعدم اللذة فيه، وليس كل ما وصل للجوف من أي مكان يعتبر مفطراً، وإنما جاءت النصوص بالفطر بالأكل والشرب، ويلحق بهما ما كان في معناهما، وفيه نفس العلة، وهي غير موجودة هنا.

ويتفرع عن هذا ما يدخل عن طريق الدبر من العلاجات، كالتحاميل العلاجية، والحقنة الشرجية، والمنظار لكشف الأمعاء، فيجري فيها الخلاف السابق.

⇦ **والراجح:** عدم إفسادها الصوم؛ لأنها ليست أكلا ولا شرباً ولا في معناهما، والأصل صحة الصوم إلا بدليل معتبر.

---

(١) رواه الترمذي (٧١٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث غير محفوظ» وروي مرسلاً.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٢١/٢٥)، تحفة الأحوذي (٤٦٨/٣)، الفتح (٢٠٦/٤)، البدر المنير (٦٧٤/٥)، الممتع (٣٨٧/٦).

(٣) رواه البيهقي (٨٠٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وعلقه البخاري مجزوماً به (٦٨٥/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٣٩/٥).

مسألة: وأما الإبر غير المغذية إذا أخذت من غير الفم، فالأقرب أنها لا تفطر.

◆ **والقاعدة في هذا:** أن أي دواء من غير الفم إن لم يكن مغذيا فلا يفطر، **وعليه فالدواء الذي يأخذه المريض عن طريق الإبر له حالتان:**

الأولى: أن تكون مغذية تغني عن الطعام والشراب، فهي مفطرة.

الثانية: ألا تكون مغذية، فلا تفطر ولا تؤثر على الصيام.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون في الوريد أو في العضل.

وإذا أمكن أن تكون هذه الحقن ليلاً فهو أولى، احتياطاً للصيام، واختار هذا الشيخ ابن باز، وابن عثيمين[١].

٨) **قوله: (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم).**

◈ **وفي فطر الصائم من بلع النخامة روايتان في المذهب:**

أحدها: إذا انفصلت عن الصدر ووصلت للفم فابتلعها، فهي مفطرة.

الثانية: أنها لا تُفَطِّر، وهي الأقرب؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، لكن من الأدب إخراجها؛ لأنها مستقذرة، ولو ابتلعها فلا يفطر في ذلك، وإلى هذا يميل ابن باز وابن عثيمين.

وأما الريق: فلا يفطر، ولا يؤمر بالتحرز منه، ولا بإخراجه، بل يبتلعه ولو كثر، والتشديد في هذا يوقع في حرج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

❋ **قوله: (التاسع: الحجامة خاصةً، حاجماً كان أو محجوماً).**

فالحجامة تفطر على المذهب، وهو قول فقهاء الحديث كإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين.

⇦ **والدليل:** حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[٢]، وهذا نصٌ على فطره.

وقد رواه أحد عشر صحابياً عن رسول الله ﷺ، منها: حديث ثوبان، ورافع بن خديج، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وصحح الحديث: الإمام أحمد، وابن المديني،

---

(١) فتاوى ابن باز (٥/٢٥٧)، الممتع (٦/٣٨٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وقال: «حسن صحيح»، ونقل قول أحمد وابن المديني: «أنه أصح شيء في الباب». وصححه ابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥).

والبخاري، والترمذي، وغيرهم كثير[١].

وأما رواية البخاري وأما حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»**؛ فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين، والثابت المتفق عليه عند الشيخين: **«احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ»**[٢].

ورواية: «احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ»[٣]؛ فقد أعرض الإمام مسلم عن ذكر صائم، وتكلم عليها الإمام أحمد[٤].

وعلى فرض الصحة، فلا يدرى أيهما أول، حديث إخباره بإفطار الحاجم، أو حديث عدم إفطاره، فنقدم الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقى على الأصل، كما هو قول أكثر أهل الأصول.

ولا يدرى هل كان صومه واجباً أم تطوعاً ثم أفطر.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطِّر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهْوَ صَائِمٌ»**.

ومن أهل العلم من توسط فقال بكراهة الحجامة، لكنها لا تفسد صومه، وهذا قول مسروق، والحسن، وابن سيرين. قال الشوكاني[٥]: وهو الذي به تجتمع الأدلة، فقد ورد عند البخاري عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[٦]. وكان أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يحتجم وهو صائم. وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أرخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم»**[٧].

● **والمذهب:** أحوط، فالمسلم عليه أن يتوقى الحجامة حال الصيام، لكن إن احتاج إليها، فقد أرخص بها رسول الله ﷺ، وليس عليه بأس بفعلها، لكن عليه

---

(١) تحفة الأحوذي (٢/٥٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٢).
(٣) رواه البخاري (١٨٣٦).
(٤) الفتاوى (٢٥/٢٥٢).
(٥) السيل الجرار (١/١١٩).
(٦) رواه البخاري (١٨٣٨).
(٧) رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٤، ٢٠٥)، ونقل ابن حجر اختلاف العلماء في وقفه ورفعه، وذكر له عدة شواهد. انظر: فتح الباري (٤/١٧٨).

القضاء؛ لحديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[١].

◆ **والحكمة من الفطر بالحجامة:** قيل: إنها تعبدية، وقيل: من أجل الضعف الذي يلحقه بخروج الدم.

وأما الحاجم: فقد يدخل الدم في جوفه عندما يمص الدم من المحجوم، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين. وهي حكم استنباطية.

مسألة: وأما خروج الدم بغير الحجامة، فلا يفطر الصائم، ولا يقاس بالحجامة؛ لوجود الفرق، ورجحه ابن باز، وابن جبرين[٢].

مسألة: لو أخرج دماً للتحليل: فإن كان قليلاً فلا يفطر، واختاره ابن باز وابن جبرين، وإنما النزاع الأقوى في الدم الكثير، كأن يتبرع بالدم حال الصيام **هل يلحق بالحجامة لوجود علة الضعف أم لا؟**

➥ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: أنها تفطر لأجل الضعف؛ إلحاقاً لها بالحجامة.

⇦ **والراجح:** أنه لا يفطر إلا الحجامة خاصة؛ لورود النص بذلك، وما سوى الحجامة من إخراج الدم فليس مفطراً، سواء كان الخارج من الدم قليلاً أو كثيراً متعمداً أو غير متعمد فيقتصر على ما جاء النص به، وهي الحجامة، وهذا المذهب، وهو قول الجماهير، واختاره ابن باز.

❋ **قوله: (العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا بنظرة، ولا بالتفكر، ولا الاحتلام، ولا بالمذي).**

فخروج المني من الصائم قد يفسد الصيام، وقد لا يفسده حسب أحواله التالية، فثلاث تفطر، وثلاث لا تفطر، **فالتي لا تفطر:**

الأولى: إذا أنزل بنظرة، فهذا مما يعفى عنه؛ لقوله ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٢)، تحفة الأحوذي (٣/٥٦٧)، تقريب علوم ابن القيم ص(١٨٦).
(٢) فتاوى رمضان (٢/٤٧٥).
(٣) رواه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٧٨٨).

الثانية: إذا أنزل بالاحتلام؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ**»[١].

الثالثة: إذا أنزل بالتفكير ولو طال؛ لما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٢].

فهذه الثلاث لا تفطر، لكن الأخير يؤمر بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها، فإن أنزل بسببه لم يفسد صومه.

وأما التي تفطر، فهي ثلاث أيضاً:

الأول: الإنزال بالمباشرة، أو التقبيل، أو اللمس؛ لأنه عمل.

الثاني: الإنزال بتكرار النظر؛ لأنه ممنوع منه ومحظور عليه: «**فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

الثالثة: الإنزال بالاستمناء، وهذا مفطر، وداخل في قوله: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٣].

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام[٤].

وأما الجماع فهو أغلظ المفطرات يفسد الصوم وإن لم يحصل معه إنزال.

*** قوله: (ولا بالمذي).**

أي فخروج المذي بسبب تكرار النظر لا يفطر على المذهب، وهذا صحيح.

وأما خروجه بالمباشرة، فيفطر عندهم، وفيه نظر.

*** قوله: (الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل، أو لمس، أو مباشرة دون الفرج).**

(خروج المذي بتقبيل، أو لمس، أو مباشرة دون الفرج):

- **المذهب:** أنه مفطر، وألحقوه بالمني.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).
(٢) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) سبق تخريجه ص (١٠٠).
(٤) الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).

⇦ **والراجح**: أن خروج المذي لا يفسد الصوم، سواء كان خروجه بسبب مباشرة، أو تقبيل، والأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بدليل، ولا دليل على إفساده بالمذي، وقد كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك الناس لإربه[١]، وقياسه على المني قياس مع الفارق؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينهما، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين[٢].

* **قوله: (الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع وغيره، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه).**

قرر المؤلف قاعدة، وهي: أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر، سواء وصل للمعدة، أو الحلق، أو الدماغ، وسواء كان عن طريق الأنف كالقطرة، أو الأذن إذا قطر فيها، أو داوى جرحاً غائراً فدخل الدواء للبطن والمعدة، أو وضع بعينه قطرة أو كحلاً فوصل طعمه إلى حلقه، فكل ذلك مفطر.

وخالف في هذه القاعدة شيخ الإسلام ونقضها في مجموع الفتاوى[٣]، وبين أنه ليس كل ما دخل للجوف يعتبر مفسداً، فالكحل والحقنة ومداواة الجائفة ونحوها لا تفطر.

⇦ **ويدل لذلك:**

أولاً: أن الأصل بقاء الصوم، فلا يفسد إلا بحجة شرعية.

ثانياً: أن اعتماد من قالوا بفساد الصوم بذلك مجرد أقيسة، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على الفطر بمثل هذه الأمور.

ثالثاً: أن الأحكام التي تحتاجها الأمة بينها رسول الله ﷺ، والكحل والدهون والبخور والطيب مما تعم به البلوى، ولم يبين فيه رسول الله ﷺ شيئاً، فدل على أنها ليست مفطرة مع أن البدن يشربها ويجد طعماً لها.

رابعاً: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى كون القياس صحيحاً سالماً من النقض، وهو

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) الاختيارات ص(١٠٨)، الممتع (٦/ ٣٩٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣).

هنا غير سالم، فليس في الأدلة ما يدل أن المفطر هو مجرد الوصول للجوف أو الدماغ، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الأظهر، وعلى هذا يقال: هذه القاعدة غير مسلم بها.

❋ **قوله: (أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه).**

فالكحل بما يصل طعمه لجوفه يفسد الصوم، هذا **المذهب.**

وفيه قولٌ ثان أنه لا يفطر ولو وصل طعمه لحلقه؛ لأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، ولم يصح فيه عن رسول الله ﷺ حديث، وهذا الأقرب، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، وأما حديث: **«أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ وَقَالَ: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»**[١]، فهو حديث ضعيف.

ومثله: قطرة العين، والمساحيق، والأدهان للوجه، فكلها لا تفطر ولو وجد الصائم لها طعماً في حلقه.

مسألة: الحقن التي يأخذها المريض على قسمين:

الأول: إن كانت غير مغذية كإبر التخدير أو التطعيمات ضد بعض الأمراض، فهذه غير مفطرة على الصحيح؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين.

الثاني: إن كانت مغذية، فإنها مفطرة؛ لأنها في معنى الأكل والشرب، وتقوم مقامه، واختاره ابن باز، وابن جبرين[٢].

مسألة: وأما البخور فيجوز استعماله حال الصوم، لكن لا يستنشقه؛ لأن له جرماً ينفذ للجوف، فقد يؤثر على صيامه، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين[٣].

وشيخ الإسلام يرى أنه حتى لو تقصد إدخاله للجوف لم يفطر؛ لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا في معناهما.

⇦ **والأحوط:** أن يتجنب إدخاله لجوفه؛ لما له من الجرم. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٧٧)، وقال: «قال ابن معين: هو حديث منكر». ورواه أحمد (١٦١١٦) دون ذكر للصائم. وقال أحمد: «هذا حديث منكر»، كما نقل صاحب الآداب الشرعية (٢/٣٨١) عنه، وقال الترمذي (٣/١٠٥): «ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الْبَابِ شيءٌ». الفتاوى (٢٥/٢٣٤)، زاد المعاد (١/١٦٣).

(٢) فتاوى رمضان (٢/٤٨٥)، وانظر: الممتع (٦/٣٨٠).

(٣) الممتع (٢/٤٩٧).

⁕ قوله: (أو مضغ علكا).

لو مضغ علكاً فتفتت، أو كان له طعم دخل إلى حلقه فإنه يفطر بذلك.

⁕ قوله: (أو ذاق طعاما، ووجد الطعم بحلقه).

● **المذهب**: أنه لو ذاق طعاماً وجد طعمه بحلقه فسد صومه.

◈ وذوق الصائم للطعام على حالتين:

الأولى: أن يكون لحاجة، فيباح كطباخ يحتاج إلى معرفة صلاحه، وهو كالمضمضة، لكن لا يدخل إلى جوفه، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[١]. وهو قول عَطَاءٍ، وعُرْوَةَ، والحسن.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فيكره؛ لأنه يؤدي إلى الفطر، فإن ذاقه بلا حاجة لم يفطر إلا إذا دخل جوفه. قال شيخ الإسلام: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة»[٢].

⁕ قوله: (ووجد الطعم بحلقه).

فمناط الفطر وصول الطعم للحلق، أو وصول شيء من فتاته وأجزائه إلى الحلق إذا لم يكن له طعم.

⁕ قوله: (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه).

بلع الصائم ريقه مباح، ولا ينبغي التحرز منه؛ لما فيه من المشقة والتنطع الذي لا دليل عليه، لكن لو أخرج الريق خارج الفم، فلا يرده؛ لأنه انفصل عنه، فإن بلعه بعد وصوله الشفتين فسد صومه على المذهب، وفي إفساد الصوم بهذا نظر؛ لأنه لا يلحق بالشراب ولا هو في معناه، وهو مما تعم به البلوى، ولم ينقل فيه عن الرسول ﷺ شيء، فما سكت عنه فهو عفو.

⁕ قوله: (ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً).

هذا ضابط في المفطرات السابقة، فلا يفسد الصوم بشيء من المفطرات إلا بتوفر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٧٧)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٥٢): «فيه جابر الجعفي، وهو متروك». بينما حسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٧).

(٢) الفتاوى (٢٥/٢٦٦).

شروط ثلاثة، ذكر المؤلف اثنين، ويضاف لها ثالث:

الأول: أن يكون ذاكراً: فإن كان ناسياً فشرب أو أكل لم يفسد صومه؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ نَسى وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**[1].

الثاني: أن يكون مختاراً: فإن كان مكرهاً، فلا يفسد صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾، وقوله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[2]، فلو أُكره على الشرب لم يفسد صومه على الصحيح.

الثالث: أن يكون عالماً: فلو كان جاهلاً أن هذا مُفَطِّر، أو جاهلاً أن الوقت قد دخل، فالصحيح أنه لا يفطر؛ للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾.

ولحديث عدي بن حاتم، وسهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الصحيحين[3].

فمن فعل أحد المفطرات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يفطر.

❋ قوله: (ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه).

◈ فهذه كلها لا تفطر:

أما الغبار: فلا يمكن التحرز منه، وليس طعاماً ولا شراباً، والأصل بقاء الصوم وصحته إلا بدليل.

وأما الذباب: فلأنه دخل من غير قصد.

وأما الريق: فلا يفطر، ولا يلزمه إخراجه، وتقدم الكلام عليه إن كان انفصل، وأنه لا يرده، وكذا إن كان نخامة فإنه يخرجها ولا يبتلعها، وأما مجرد الريق الذي داخل الفم فلا يضر، ولا يعلم في ذلك خلاف. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥). وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (٨٢)، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩). **وقد أنكر الحديث**: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقَلَ ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٥)، وابنُ حجر في التلخيص (١/٢٨٢) عن محمد ابن نصر المروزي رَحِمَهُٱللَّهُ قوله: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُحتجُّ بمثله». **وللحديث شواهد**: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء ي، لكنها ضعيفة.

(٣) رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٠٩٠).

فصل

عقده المؤلف للكلام على الجماع في نهار رمضان، وما يترتب عليه.

❊ **قوله: (ومن جامع نهار رمضان).**

الجماع في نهار رمضان أعظم المفطرات، والإجماع منعقد على أن الجماع في نهار رمضان من مفسدات الصيام، نقله ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهما: ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **«هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهَذَا»** قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[(١)]، ونحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

❊ **قوله: (في قبل أو دبر ولو لميت).**

المقصود بالجماع هنا: هو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، وإن لم يحصل إنزال، فمتى حصل ذلك فسد الصوم ولزمت الكفارة، **وغياب الحشفة** يتعلق به ما يقرب من أَرْبَعِمِائَةِ حكم في الشريعة، في الطهارة، والصيام، والنكاح، والطلاق، والعدة، والحدود، وغيرها مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَالْبَدَنَةِ فِي الْحَجِّ، وَإِفْسَادِ النُّسُكِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَتَقَرُّرِ الصَّدَاقِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْفَيْئَةِ فِي الْإِيلَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَأْتِي فِي أَبْوَابِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ[(٣)].

◆ **والحكم في غياب الحشفة** عام سواء كان في فرجٍ حلال كالزوجة، أو حرام كالزنا، أو في دبر، فكله يشمله الحكم من فساد الصوم ولزوم الكفارة المغلظة.

❊ **قوله:(ولو لميت).**

أي وطء المرأة الميْتَة كوطء الحية في وجوب الكفارة.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) تحفة المودود ص (١٥٢)، كشاف القناع (١/١٤٤).

* **قوله: (أو بهيمة).**

أي فرج البهيمة والطير كالآدمية في هذا، وفيه نظر؛ لوجود الفرق بينهما؛ لأنه لا نص فيه، وليس في معنى المنصوص.

* **قوله: (في حالة يلزمه فيها الإمساك).**

فلزوم الكفارة يكون إذا جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك.

● أما إن جامع في حالة يباح له الفطر فيها، كالمسافر حال سفره إذا أفطر ثم جامع، أو المريض الذي يباح له الفطر إذا أفطر ثم جامع، فلا إثم عليه ولا كفارة، ويلزمه القضاء؛ لأن الصيام لا يجب عليه ذلك اليوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

* **قوله: (مكرهاً كان أو ناسياً).**

◈ من جامع مكرها أو ناسيا:

● **فالمذهب:** يجب عليه القضاء والكفارة ولا يعذر فيه بالنسيان والإكراه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستفصل المجامع في نهار رمضان هل كان ناسياً أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم.

⇦ **والأرجح:** أنه لا قضاء عليه ولا كفارة إن جامع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وهذا اختيار شيخ الإسلام[(١)].

● **أما الناسي** فنسب عدم القضاء والكفارة عليه شيخ الإسلام لأبي حنيفة والشافعي، قال: وهو الأظهر، فإن أدلة الكتاب والسنة قد قامت على أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذٍ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا إثم عليه[(٢)].

* **قوله: (لزمه القضاء والكفارة).**

فيقضي ذلك اليوم، وعليه كفارة مغلظة.

* **قوله: (وكذا من جومع إن طاوع).**

المرأة إذا جومعت فإن كانت مطاوعة فعليها ما على الرجل يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ أمر المجامع في نهار

(١) وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٠٧)، الممتع (٦/٤١٦).
(٢) الفتاوى (٢٥/٢٤٦)، تقريب علوم ابن القيم ص (١٨٦)، الفتح (٤/١٩٥).

رمضان بالكفارة، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا لدليل، وكونه ﷺ ذكر الكفارة للرجل دون المرأة؛ لأن السؤال حصل من الرجل ولم تسأل المرأة، فقد تكون جاهلة، أو مكرهة، أو غير ذلك، فالأصل التساوي، ورجحه شيخنا ابن عثيمين، واللجنة الدائمة[(١)].

※ **قوله: (غير جاهل وناس).**

● **المذهب**: أن المرأة تعذر بالجهل والنسيان في كفارة الجماع، وأما الرجل فلا يعذر بذلك.

⇦ **والراجح**: أن المرأة والرجل في هذا سواء يعذران بالجماع بالجهل والنسيان والإكراه، ولا يفرق بينهما في ذلك؛ لعموم نصوص الشريعة، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين.

※ **قوله: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات).**

من جامع في نهار رمضان ذاكراً عامداً مختاراً فسد صومه، وعليه الإثم، ويلزمه التوبة والكفارة.

وهي كفارة مغلظة لعظم الأمر الذي وقع فيه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

وهي على الترتيب؛ لظاهر الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم ينتقل من الأمر الأول إلا بعد قول السائل لا أستطيع، وإلا لقال: افعل كذا، أو كذا؛ لأنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

◈ **ومقدار ما يعطى كل مسكين من الإطعام:**

على المذهب: مد بر، أو نصف صاع من غيره من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، واستدلوا بآثار في ذلك.

⇦ **والأظهر**: أن كل مسكين يعطى نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي ﷺ قال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٠٢)، الممتع (٦/٤١٥).

لكعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فدية الأذى: **«فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»**(١).

وهذا أولى ولو كان بُراً فيعطيه نصف صاع، واختارته اللجنة الدائمة.

وقيل: إنه لا يقدر، بل يطعم بما يعد إطعاماً، فلو أنه جمعهم وغداهم، أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: **«هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً»**. قال شيخنا ابن عثيمين: «وهذا هو الصحيح».

والأمر في هذا قريب؛ لعدم وجود نص قاطع في المسألة، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع لكان حسناً.

ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، بل لا بد من بلوغ العدد ستين مسكيناً؛ لنص الحديث عليه: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**(٢).

* قوله: (فإن لم يجد سقطت عنه).

إن لم يقدر على الإطعام سقطت عنه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

ولأن الأعرابي الذي جامع وأخبر رسول الله ﷺ بعدم استطاعته لم يقل رسول الله ﷺ: أنها في ذمتك باقية، بل لما أعطاه الصدقة قال: **«يا رسول الله أَفْقَرَ مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**، ومعلوم أن أهله لا يبلغون ستين، والعدد الواجب إطعامه ستين، فدل على أنها مع العجز تسقط إلى غير بدل.

ولو تصدق أحد عنه أجزأه، كما فعل رسول الله ﷺ عن الأعرابي حين قال: **«خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»**.

* قوله: (بخلاف غيرها من الكفارات).

ككفارة كالإطعام، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، فظاهر كلامه أنها تبقى في

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) المغني (٤/ ٣٨٢)، فتاوى رمضان (٢/ ٦٠٩)، الممتع (٦/ ٤١٦).

ذمته ديناً إلى أن يقدر عليها، فإن استمر معه العجز سقطت عنه على الصحيح؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، كما تقدم تقريره مراراً.

⁕ قوله: (ولا كفارة في رمضان بغير الجماع).

فلا كفارة بالإنزال بالمباشرة، أو الاستمناء، وإنما فيها القضاء والتوبة.

⁕ قوله: (والإنزال بالمساحقة).

والسحاق: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل من غير دخول شيء في فرجها، فإذا حصل إنزال فيفسد الصيام وعليها القضاء، **وفي وجوب الكفارة روايتان في المذهب:**

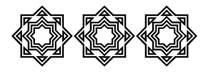
الأولى: أن الكفارة تجب في المساحقة إذا حصل معها إنزال قياساً على الجماع، وهذه التي ذكرها المؤلف.

الثانية: أَنَّهُ لَا كفارة فيه، وهذا هو الراجح من المذهب، وهو مذهب الحنفية.

⇦ فالصحيح من المذهب: أن الصائم إذا باشر دون الفرج فأنزل، أو حصل السحاق من امرأتين فأنزلتا، أو استمنى فأنزل أن صومه يفسد، ويلزمه القضاء والتوبة، لكن لا يجب عليه كفارة؛ لأن النص جاء بإيجابها في الجماع فقط، ولا تقاس هذه عليه؛ لوجود الفرق بينها وبين الجماع، فليست منصوصاً عليها ولا في معنى المنصوص، وهذا أصح الوجهين في المذهب كما ذكره ابن قدامة[1].

مسألة: لو جامع في يومين من رمضان، فيلزمه عن كل يوم جامع فيه كفارة، ولا يجمع الأيام بكفارة واحدة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

مسألة: لو جامع في يوم واحد أكثر من مرة، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم فسد بالجماع الأول، وإنما ألزم بالإمساك لا لأنه صوم حقيقي، وإنما لحرمة الزمن، ولأنه غير معذورٍ بالفطر.



(١) المغني (٤/ ٣٧٣).

فصل

ختم المصنف بهذا الفصل الذي بين فيه أحكام القضاء، وصيام التطوع.

❊ **قوله: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه).**

قضاء الصيام مشروع مطلقاً، سواء تركه لعذرٍ أو لغير عذر، وبه قال جمهور العلماء؛ لأمر رسول الله ﷺ المجامع في نهار رمضان بقوله: «**وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ**»[1]. وأيضا هو دين، ودين الله أحق بالوفاء. وأما حديث: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ**»[2]، فهو حديث ضعيف؛ كما بينه ابن حجر، والذهبي، والقرطبي، والشوكاني[3]. وأيضا هو محمول على التغليظ.

واختار هذا ابن القيم[4]، وابن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين .

وهو أحوط للمسلم إلا إذا كانت الأيام كثيرة، ففي هذه الحالة يؤمر بالتوبة والاستغفار والصدقة، وأما لزوم القضاء فالخلاف فيها قوي، وقول شيخ الإسلام وجيه، وإنما قلنا بقول الجمهور من باب الاحتياط إذا لم يكن فيه مشقة ظاهرة.

وأما مع كثرة الأيام التي تركها بلا عذر فلو صامها لكان أحوط من باب: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وإن شق عليه صومه كله، فليكثر من الاستغفار والتوبة والأعمال الصالحة لعل الله أن يغفر له، والقول بعدم أمره بصيام الأيام التي أفطرها بلا عذر، هو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين؛ لعدم ثبوت الأمر بالقضاء في حديث المجامع في نهار رمضان، وقال البخاري في صحيحه: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**».وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❊ **قوله: (قضى عدد أيامه).**

فإذا قضى أياماً فتكون بعدد الأيام التي أفطرها، ولا يؤمر بالزيادة عليها.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٠).

(٣) السيل الجرار (١/١٢٧).

(٤) تقريب علوم ابن القيم ص (١٨٦).

* **قوله: (وليس القضاء على الفور).**

قضاء رمضان لا يجب على الفور، وبه قال الجمهور؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأطلق الأيام الأخر ولم يُلزمه بالمبادرة إليها، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ بِرَسُولِ الله ﷺ»**[1].

* **قوله: (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب).**

فحد التأخير ما لم يأته رمضان الثاني، فإذا ضاق الوقت لزمه المبادرة بالقضاء؛ لأن تأخير الصيام بعد رمضان الثاني منهي عنه إلا لعذر.

ولا يلزم في قضاء رمضان التتابع، بل يجوز تفرقتها على الصحيح، ويفعل الأيسر في حقه من المتابعة أو التفريق وهذا قول جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والآية مطلقة، وهذا وارد عن عدد من الصحابة، منهم: أبو عبيدة، ورافع بن خديج، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالُوا: أَحْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا»**[2].

مسألة: إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الثاني، فله حالتان:

فإن كان لعذر، فيقضي رمضان ولا شيء عليه.

وإن كان بلا عذر، فيلزمه التوبة والقضاء.

✍ واختلف في لزوم الإطعام عن كل يوم مسكين بسبب التأخير:

فمذهب الحنابلة، والمالكية، واختاره ابن باز، وابن جبرين[3] أن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً؛ للآثار عن بعض الصحابة. قال يحيى بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً، منهم: عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس»، وبعضها صحيح، وبعضها حسن.

وقيل: لا يلزمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالله تعالى ذكر أن من

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢)، والبيهقي (٤/٢٥٨)، قال في التعليق المغني (٢/١٩٢): «رواتها ثقات».
(٣) فتح الباري (٤/٢٢٤)، فتاوى ابن باز (٢/٢٢٢)، فتاوى رمضان (٢/٥٥٦).

أفطر فعليه القضاء، ولم يذكر إطعاماً على التأخير، وهذا قول الحنفية، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين[(١)].

والأقرب: أن يؤمر مع القضاء بالإطعام؛ لوروده عن بعض الصحابة، وقول الصحابي حجة إذا لم يعلم له مخالف، وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

قوله: (ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان).

أي لا يجوز تطوع من عليه قضاء من رمضان قبل أن يقضي؛ لحديث: **«اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»**.

فإن كان به قوة على الصيام فليبادر إلى قضاء الواجب الذي عليه، وفي البخاري: **«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»**[(٢)].

وقيل: يجوز أن يتطوع ما دام أن معه وقتاً لقضائه قبل رمضان الثاني، وهذا الأظهر ولا يوجد دليل يمنع ذلك؛ لأن الوقت موسَّع، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخر القضاء إلى شعبان، والظاهر من حالها أنها ما كانت تدع التطوعات، إلا أن الأولى في حقه أن يبدأ بالقضاء لتبرأ ذمته.

مسألة: من مات وعليه صوم، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يؤخره لعذر، ويستمر معه العذر حتى يموت، فلا شيء عليه باتفاق الأئمة[(٣)]؛ لأن الواجب عدة من أيام أخر، وهذا لم يتمكن منها، كأن يستمر معه المرض بعد رمضان حتى يموت فلا شيء عليه.

الثانية: أن يمكنه القضاء فيؤخره ولا يبادر لقضائه، ثم يموت قبل القضاء، فيشرع لورثته أن يقضوا عنه؛ لعموم قول الرسول ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[(٤)]. وهذا قول كثير من العلماء، ونسبه الشوكاني لأهل الحديث.

---

(١) السيل الجرار (١/١٢٩)، الممتع (٦/٤٥١).
(٢) رواه البخاري (٦١٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) عون المعبود (٧/٣٦).
(٤) سبق تخريجه ص (١١٨).

ومشروعية قضاء الصوم عن الميت عامٌّ في كل صوم واجب فرضاً أو نذراً أو كفارة؛ لعموم الحديث: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

فقوله: (صوم): نكرة، فتعم كل صوم[١].

مسألة: قضاء الصوم عن الميت على الاستحباب، والصارف عن الوجوب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فمن قضى ما على الميت من الصيام فهو مأجور على ذلك، ومن لم يفعل فليس عليه إثم، ولا يُلزم الولي بذلك، وهو قول جماهير العلماء، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[٢].

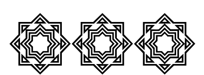
ويصح القضاء من القريب والأجنبي، لأن رسول الله ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي كما يصح من القريب.

وأما قوله: **(صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ):** فقيد أغلبي خرج مخرج الغالب وليس للحصر.

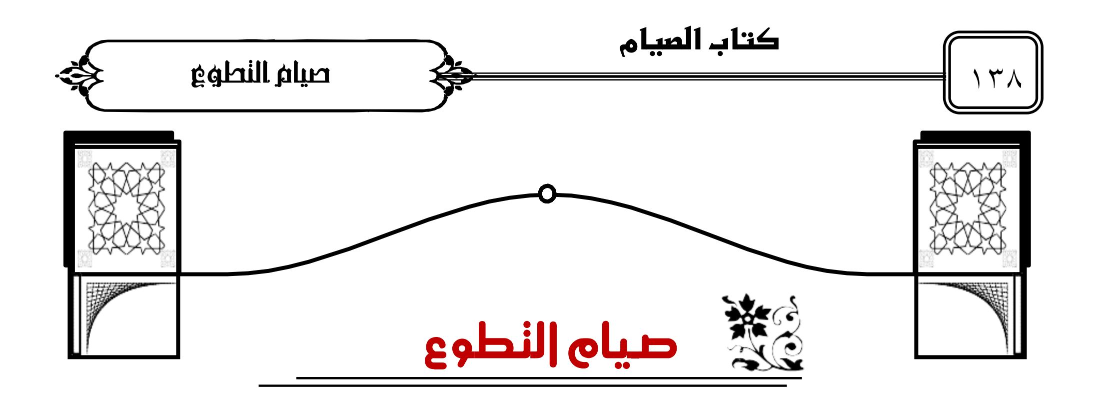
٭ قوله: (فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً ثم قلبه نفلاً صح).

من صام يوماً قضاءً، وأثناء النهار قلبه نفلاً جاز مع العذر بشرط أن يوجد متسع لقضاء الصوم الواجب؛ لأن قطع نية الصوم الواجب يجوز إذا كان هناك عذر، وأما مع عدم العذر فيلزم إتمامه، لكن لو قلب الصوم الواجب إلى صوم تطوع بلا عذر فيكون صومه تطوعاً مطلقاً، ولا يجزئه عن الصوم الواجب؛ لاشتراط الاستمرار في نيته إلى الغروب.

وأما عكسه بأن يبدأ بصيام نفل، ثم يقلبه قضاء فلا يصح؛ لاشتراط النية في الواجب من أول صوم الليل، ويبقى نفلاً.



(١) الممتع (٦/٤٥٥).
(٢) الممتع (٦/٤٥٥).



صيام التطوع

شرع المؤلف في صيام التطوع وأحكامه، فذكر فضله والأيام التي يستحب صيامها، والتي يكره صيامها، والتي يحرم صيامها كذلك.

* **قوله: (ويسن صوم التطوع).**

وهو من أجلّ العبادات وأفضل القربات، وقد جاء في فضله والحث عليه أحاديث كثيرة، **ومنها:**

أن الصوم جُنَّة للعبد من عذاب الله، ومن النار، ومن الشهوات؛ لقوله ﷺ: **«الصيامُ جُنَّةٌ»**[(١)]. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**[(٢)]. وفي سبيل الله أي في الجهاد، ويرجى دخول ما جاء في النصوص تسميته في سبيل الله كالحج أو العمرة، وطلب العلم، فكلها يرجى أن تكون داخلة في هذا[(٣)].

والله أخفى ثوابه، فلم يُقَدِّر المضاعفة، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«قَالَ اللهُ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلاَّ الصيامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**[(٤)]، وفي هذا إشارة إلى عظيم الجزاء للصائمين، وكثرة الثواب؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يعطي بلا واسطة اقتضى سرعة العطاء وشرفه.

والصوم كفارة للخطايا، كما في صيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء.

والحرص على الصيام سبب لدخول الجنة من باب الريان، كما في حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ فِي الْـجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ**

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٧).
(٢) رواه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) مرقاة المفاتيح (٤/٣٠٢).
(٤) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُون لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[١].

وزاد الترمذي: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»**[٢]. قال الزَّرْكَشي: «ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها»[٣].

ولِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: «إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[٤].

وخلوف فم الصائم محبوب عند الله، بل قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»**[٥].

والإكثار منه شعار الأبرار وسبب للفوز بغرف الجنان، وفضائله كثيرة، فحري بالمسلم أن يكون له ورد من الصيام، وأن يحافظ عليه، فإن فعل فليبشر بالثواب العظيم ممن قَالَ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصيامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**.

*** قوله: (وأفضله يوم ويوم).**

لقوله ﷺ: **«أَحَبُّ الصيامِ إِلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**[٦].

*** قوله: (ويسن صوم أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة).**

وقد جاء فيها أحاديث خاصة فيها ضعف، وبمجموعها تتقوى؛ وروى الترمذي أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشرةَ، وَأَرْبَعَ عَشرةَ، وَخَمْسَ عَشرةَ»**[٧]. وحديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعا: **«صيام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر صيام الدَّهْر: الْأَيَّام الْبيض: ثَلَاث عشرة، وَأَرْبع عشرة ، وَخمْس عشرة»**[٨].

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٢٣٦)، وابن ماجه (١٦٤٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».
(٣) مرقاة المفاتيح (٤/ ٢٣٠).
(٤) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه البخاري (٣٢٣٨)، ومسلم (١١٥٩) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وأحمد (٢١٤٧٤). حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وابن الملقن (٥/ ٧٥٣)، والألباني في الإرواء (٩٤٧).
(٨) رواه النسائي (٢٤٢٠). وصحح إسناده المنذري في الترغيب (٢/ ٧٨)، وابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٢٦).

وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كان رسول اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ من غُرَّةِ كل شَهْرٍ**»[(١)]. قال السيوطي: «الغرة: الأيام البيض الليالي المقمرة»[(٢)].

والسنة أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، من أوله، أو أوسطه، أو آخره، متفرقات أو متتاليات؛ لحديث: «**ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيامُ الدَّهْرِ**»[(٣)]، وقد أوصى رسول الله ﷺ بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**»[(٤)]. وبوب عليه البخاري: (بَابُ صِيامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ).

❋ قوله: (وصوم الخميس والاثنين).

أما يوم الاثنين: فروى مسلم: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[(٥)].

وأما يوم الخميس: «**فكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**»[(٦)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس**»[(٧)].

ومن حِكَم استحباب صيامهما: ما رواه مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ** –وفي لفظ: **تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ**– **فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[(٨)].

---

(١) رواه النسائي (٢٣٦٨)، والترمذي (٧٤٢)، وأبو داود (٢٤٥٠)، وأحمد (٣٨٦٠). قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤٥).

(٢) فتح الباري (٢٩٦/٤)، عون المعبود (١١٩/٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) رواه الترمذي (٧٤٥)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٣٦٠) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا. قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٥٤/٥)، والألباني في الإرواء ١٠٥/٤.

(٧) رواه ابن ماجه (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧/٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٥).

(٨) رواه مسلم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وزاد الترمذي: «**وأُحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم**»[(١)].

وروى أبو داود: أن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ؛ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شيخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِي اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**»[(٢)].

* قوله: (وستة من شوال).

وصيامها مستحب في قول أكثر أهل العلم؛ لدلالة السنة عليه فيما رواه مسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»[(٣)].

مسألة: أيهما أولى في صيام ست من شوال المبادرة إليها بعد رمضان، أم تفريقها على الاثنين والخميس؟

ذهب ابن المبارك والشافعي إلى استحباب صيامها من أول الشهر متتابعة.

وذهب الإمام أحمد ووكيع إلى أنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها في الشهر كله، وهما سواء، فينظر الأيسر في حقه؛ لأنه لا توجد فضيلة خاصة في ذلك.

◆ **ولمعاودة الصيام في شوال بعد الفراغ من رمضان فوائد، منها:**

أن يستكمل بها أجر صيام الدهر كله، كما في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن صيام شوال وشعبان كصلاة النافلة قبل الصلاة المفروضة وبعدها، فيكمل ما حصل في الفرض من خلل ونقص؛ لأن النوافل تجبر الفرائض.

ومعاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، كما قال بعضهم: «ثواب الحسنة إتباع الحسنة بعدها»، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة أخرى كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى.

وهو من جملة شكر العبد لربه أن وفقه لصيام رمضان وأعانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

(١) رواه الترمذي (٧٤٧) وقال: «حسن غريب». وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٥٥)، والألباني في إرواء الغليل (٩٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٦)، وأحمد (٢١٧٩٢). وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٨).

(٣) رواه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**[١]. وكان بعض السلف إذا وفق لقيام الليل أصبح في نهاره صائماً شكراً لله على توفيقه للقيام.

* قوله: (وسن صوم المحرم).

والإكثار من الصيام فيه؛ لقوله ﷺ: **«أَفْضَلُ الصيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»**[٢]، وهو ظاهر الدلالة أن أفضل ما تُطوع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وقد سمى النبي ﷺ المحرم شهر الله، وهذه الإضافة تدل على شرفه وفضله، وهو مفتاح العام، وفيه يوم عاشوراء الذي نجى الله فيه موسى وقومه، فيشرع للمسلم الإكثار من الصيام فيه.

وأفضل شهر الله المحرم: عشره الأول؛ لأن فيه عاشوراء، قال أبو عثمان النهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات، العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم».

* قوله: (وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة).

لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: **«وَصِيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**[٣].

وَهُوَ اليوم الْعَاشر مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ وهو قول الْجَمَاهِيرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الْعَاشر»**[٤].

والسنة ألا يفرده بالصيام، بل يصوم التاسع معه؛ لما روى مسلم عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصيامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- صُمْنَا**

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه الترمذي (٧٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١]. فإن لم يقدر على التاسع معه صام الحادي عشر، فإن لم يفعل أجزأه إفراد عاشوراء وحصل له الأجر.

وقد كان السلف يحرصون على صيام يوم عاشوراء؛ لأنه يكفر ذنوب عام كامل، ومنهم من كان لا يفوته حتى في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيعي، وابن شهاب الزهري، وغيرهم، "وقد قالوا للزهري: يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر، فقال: إن رمضان له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت"[٢].

قال ابن حجر: «نقل ابن عبد البر الإجماع على أن صيام عاشوراء الآن ليس بفرض وأنه على الاستحباب»[٣].

وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والخضاب والاغتسال فيه فموضوع لا يصح أبداً.

والتوسعة على العيال في يوم عاشوراء، كما يفعل في الأعياد وغيرها لم يصح فيها حديث عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة، وإنما هي آثار عن بعض السلف، وكذلك اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل مقتل الحسين ابن علي رضي الله عنهما فيه هذا من البدع، وهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فما أمرهم الله ولا رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن دونهم، وإنما جاء تخصيصه بالصوم شكراً لله لا، فنحن نصوم هذا اليوم تعبداً؛ لأن الله شرع صيامه لِحِكَم، ومن حِكَمِ مشروعيته شكر الله على نصرة الحق وإزهاق الباطل، واقتداء بنبينا محمد ﷺ.

*** قوله: (وصوم عشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة، وهو كفارة سنتين).**

لأن العمل الصالح في العشر مرغب فيه، كما قال ﷺ: **«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،**

---

(١) رواه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) التمهيد (٧/٢١٥).
(٣) الفتح (٤/٢٨٩).

فَلَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ»[١]. ومنه الصيام، ويستحب صيامها؛ لأنها داخلة في العمل الصالح، وآكد العشر صيام عرفة لغير الحاج؛ لقوله ﷺ: **«صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ»**[٢].

قال النووي[٣]: ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها، وهو عرفة، وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا في الْعَشر قَطُّ»**[٤]، **فيجاب عنه:**

أولاً: أنه قد روي عن غيرها رؤيته، فقد أثبتت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان يصومها، كما عند أبي داود، والمثبت مقدم على النافي.

ثانياً: أو يحمل على نفي صيامه لها كاملة، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت أنه يصوم غالبها.

ثالثاً: أنها أخبرت عن نفي رؤيتها له، فلا يمنع صيامه في نفس الأمر، ولو لم تره عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما ذكرته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رابعاً: ويحتمل أنه كان لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيره، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمله الناس فيفرض عليهم، وعموماً فإن صيام التسعة الأولى من ذي الحجة مستحب سواء كان كلها أو بعضها.

- والأفضل للحاج الفطر؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر في حجه، وقد جاء عند أبي داود النهي عن صيام يوم عرفة للحاج مرفوعاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

ولما ذكر ما يسن صيامه من الأيام شرع في ذكر ما يُكره وما يَحرُم صيامه.

❋ قوله: (وكره إفراد رجب).

كان أهل الجاهلية يعظمون رجب، وأما في الإسلام فلم يرد في الأمر بصيامه حديث ثابت، وكل ما ورد من الأحاديث في فضل إفراده بالصيام والصلاة ضعيفٌ،

---

(١) رواه البخاري (٩٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) رواه مسلم (١١٦٢).
(٣) شرح مسلم (٣/٢٤٥).
(٤) رواه مسلم (١١٧٦).
(٥) عون المعبود (٧/١٠٦).

كما نبه عليه شيخ الإسلام، وابن رجب في رسالته، والشوكاني[١]، وعليه فيكره إفراد رجب بالصيام، بل ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام؛ ويقول: كلوا فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية**"[٢].

قال ابن مفلح: «يكره إفراد رجب بالصوم، وتزول الكراهة بالفطر في بعض أيامه، أو بصوم شهر آخر من السَّنَةِ، ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أَثِمَ وعُزِّر، وعليه يحمل فعل عمر»[٣].

وقال شيخ الإسلام: «وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات والمكذوبات»[٤].

◈ وعليه فالصيام في رجب على حالتين:

الأولى: إفراده بالصيام كاملاً، فهذا مكروه سداً للذريعة، ولعدم مشابهة الكفار في تعظيمه، فالعبادة توقيفية، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل، ولم يصح فيه حديثٌ.

الثانية: أن يصوم بعضه ويترك بعضه من غير قصد تخصيصه بالصيام، فلا حرج؛ إذ هو داخل بالأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والاثنين والخميس، ومثله لو وافق صيام شهرين متتابعين أحدهما رجب فلا حرج.

❋ قوله: (والجمعة).

وإفرادها بالصيام منهي عنه؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»**[٥].

ولقوله ﷺ: **«لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**[٦].

ونقل المنع عن أبي هريرة، وعلي، وسلمان، وأبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف.

---

(١) السيل الجرار (١/١٤٣).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨). وصححه الألباني في الإرواء (٩٥٧).
(٣) الفروع (٣/١١٨).
(٤) الفتاوى (٢٥/٢٩٠).
(٥) رواه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه مسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

⬅ **وهل النهي للكراهة أم للتحريم؟.**

↩ ذهب الحنابلة والشافعية أنه للكراهة، ومن الصوارف الإذن بصومه إذا لم يفرد.

وقيل: إنه للتحريم، وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر.

◆ **ومن حكم النهي عن تخصيصه بالصوم:**

أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وكونه يجوز صيامه من غير إفراد؛ لأن شبهه بالعيد لا يلزم استواؤهما من كل وجه، وقد جاء في ذلك أحاديث، منها: ما رواه أحمد عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»[١].

وخوفاً من المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت.

ولئلا يضعف عن العبادة فيه، فِيَتَقَوَّى بِفِطْرِهِ عَلَى الطاعة[٢].

❋ **قوله: (وإفراد السبت بالصوم).**

وقد جاء في النهي عنه حديث عند الترمذي عَنْ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**»[٣].

● **والمذهب:** كراهة إفراده بالصوم، وجوازه بلا إفراد، بأن يجمع بينه وبين غيره، فيصوم معه الجمعة أو الأحد؛ لدلالة السنة في قوله ﷺ: «**لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**»، واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

فينبغي عدم إفراده من باب الاحتياط، وإن كان الحديث معلول، لكن لو أفرده بالصيام فالقول بعدم الكراهة قول متوجه خاصة مع ضعف الحديث واضطرابه كما بينه عدد من الحفاظ، قال ابن مفلح: «واختار شيخنا [يعني ابن تيمية] عدم الكراهة،

---

(١) رواه أحمد (٨٠١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن خزيمة (٢١٦١).

(٢) انظر: الفتح (٤/٢٧٦)، عون المعبود (٧/٩٥٠).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، وابن حبان (٣٦١٥)، والحاكم (١٥٩٢). وقد اختُلِفَ فيه: فقد قواه بعض أهل العلم، كابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. **وضعفه كبار الحفاظ**: فقال مالك: هذا حديث كذب. وطعن فيه الزهري والأوزاعي والشافعي. وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به. وقال النسائي: حديث مضطرب. وقال شيخ الإسلام: هو شاذ أو منسوخ. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ. انظر: البدر المنير (٥/٧٥٩)، والتلخيص الحبير (٢/٢١٦).

وأنه قول أكثر العلماء، وقال: إن الحديث إما شاذ أو منسوخ»[١].

❋ قوله: (وكره صوم يوم الشك).

يوم الشك عند الحنابلة هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك غيم أو قتر، ويكره صيامه كما بينه المؤلف؛ لقول عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»**[٢].

ولقوله ﷺ: **«لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»**[٣].

وأما يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر، فهل يسمى يوم شك، **وهل يدخل في النهي؟**.

⬅ قولان لأهل العلم:

● **المذهب** قالوا: لا يدخل في النهي، ويجب صيامه احتياطاً لرمضان.

⇦ **والراجح:** أنه داخل في النهي عن صيام يوم الشك، إلا أن يوافق صوماً يصومه كقضاء رمضان، أو كفارة ونحوها.

❋ قوله: (ويحرم صوم العيدين).

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى لدلالة السنة والإجماع، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: **«نَهَى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»**[٤].

قال النووي[٥]: «قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك».

❋ قوله: (وأيام التشريق).

كذلك لا يجوز صيامها، وهو قول كثير من العلماء؛ لقوله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ**

---

(١) الفروع (٣/١٢٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧١)، عون المعبود (٦٩/٧).

(٢) رواه البخاري (٢/٦٧٤) معلقاً -بهذا اللفظ-، وأخرجه موصولاً: الترمذي (٦٨٦) وحسنه، وأبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١٥٤٢) وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٩١).

(٣) رواه البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) شرح مسلم (٣/١٩٣).

أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لله»[١].

وروى الإمام أحمد في المسند: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[٢].

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«كُلْ فهَذِهِ الأَيَّامُ التي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صيامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ»**[٣]. هذا هو الأصل وهو المنع من صيامها.

إلا أنه يرخص للمتمتع والقارن في صيامها إذا لم يجد هدياً على الصحيح، وبه قال الإمام مالك وأحمد؛ لقول ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»**[٤].

والأصح أن أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[٥].

❋ قوله: (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه).

ويجوز له قطعه، والإتمام أفضل، فإن قطعه فإن شاء صام بدله، وإن شاء لم يصم؛ لما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ». فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ»**[٦].

❋ قوله: (وفي فرض يجب).

فمن شرع في صيام فرض وجب إتمامه إلا لعذر، ويدخل في حكم الفرض صيام رمضان وقضاؤه والنذر المعين، فليس له الفطر إلا لعذر، وسبق بيان الأعذار المجيزة للإفطار.

---

(١) رواه مسلم (١١٤١) من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه أحمد (١٠٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، والدارقطني (٢/١٨٧).
(٣) رواه أبو داود (٢٤١٨)، وصححه الحاكم (١٥٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨٢٤٤).
(٤) رواه البخاري (١٨٩٤)(٢/٧٠٣).
(٥) المجموع للنووي (٦/٤٨٦)، لطائف المعارف لابن رجب ص (٣٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٨٦)، عون المعبود (٧/٦٣)، الإرواء (٤/١٣١).
(٦) سبق تخريجه ص (١٠٢).

مسألة: اختلف العلماء في حكم صيام الدهر، والراجح جوازه، وهو قول أكثر العلماء.

⇦ **ويشهد له:** قوله ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ وأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصيامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[١].

وهو منقول عن عمر وابنه، وأبي طلحة، وعائشة، وطائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم سردوا الصوم بعد رسول الله ﷺ.

وأما حديث: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»[٢].

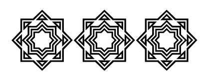
فهو محمول على من أدخل معه العيدين وغيرهما مما نهي عن صيامه.

أو من كان يفرط في واجبات تلزمه من حقوق الأهل أو النفس أو نحوهما، فإذا كان كذلك فليس له أن يترك واجباً لفعل مستحب.

- والأفضل والأكمل صيام داود:

لصريح السنة أنه أفضل الصيام في قوله ﷺ: «**أَحَبُّ الصيامِ إِلَى اللهِ صيامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٣].

ولأن صيام الأبد قد يفوت بعض الحقوق للنفس والأهل، بخلاف صيام داود فإنه يعطيهم حقهم الذي قد يفوت بالصيام في يوم فطره[٤].

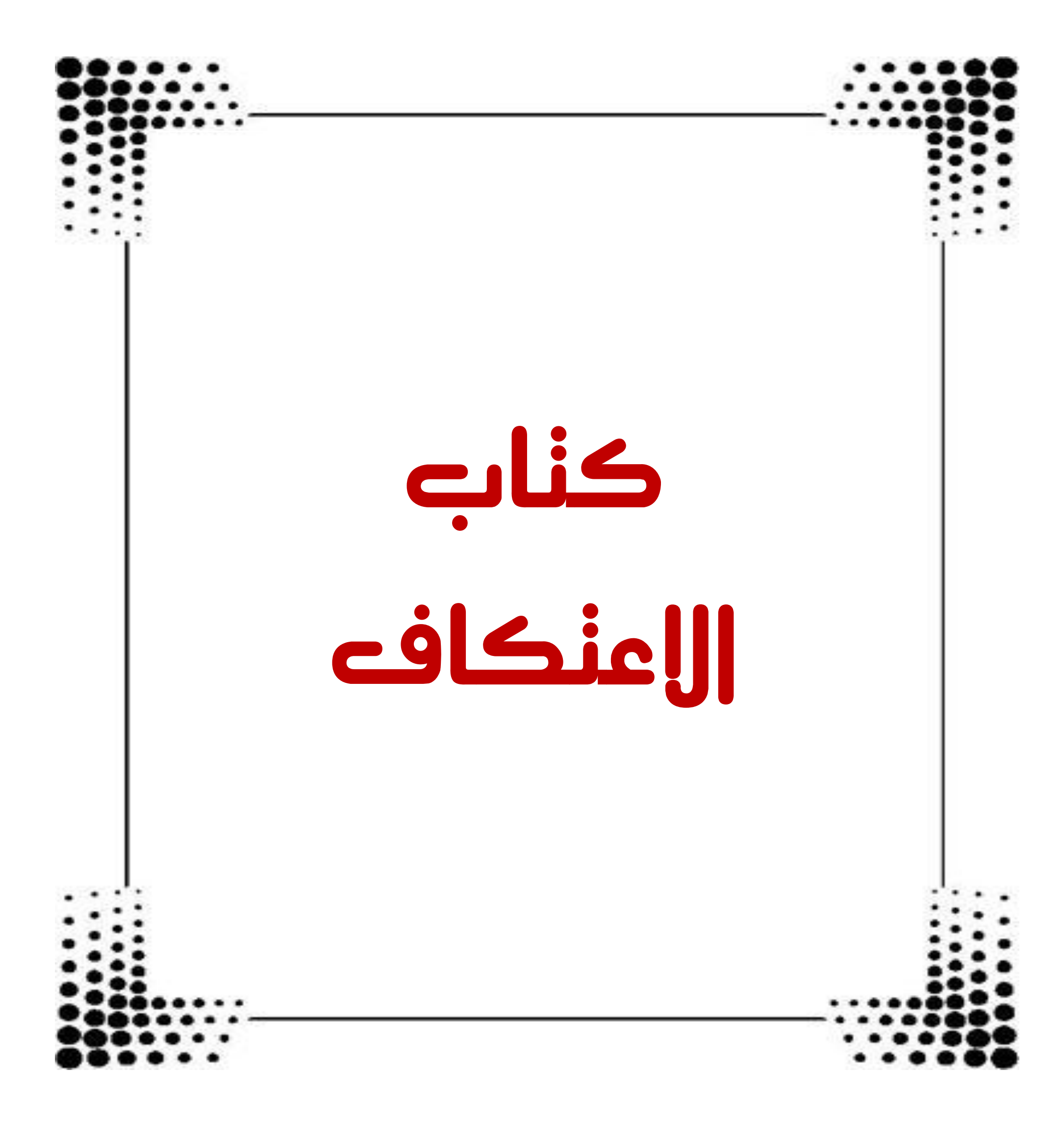


(١) رواه الترمذي (١٩٨٤) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أحمد (٢٢٩٥٦) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح كلا الحديثين ابن خزيمة في صحيحه (٢١٣٦، ٢١٣٧).

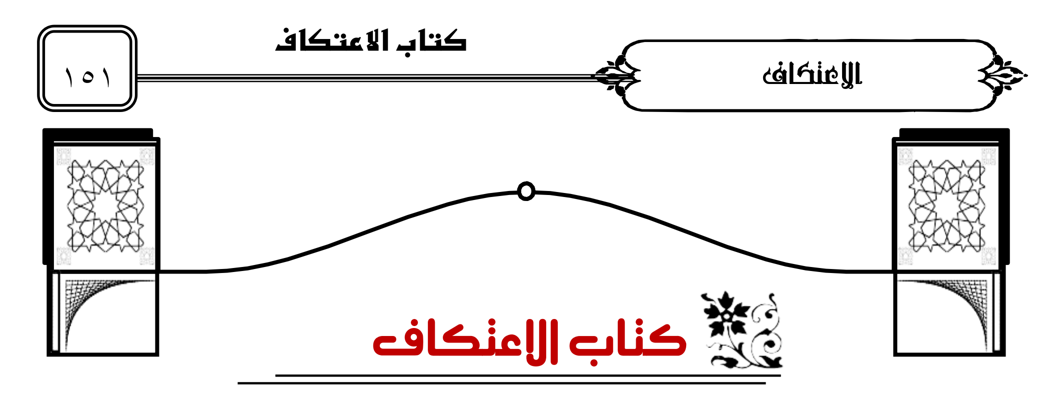
(٢) رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٩).

(٤) فتح الباري (٤/٢٦٣)، المنهل العذب (١٠/١٧٦).



كتاب الاعتكاف



كتاب الاعتكاف

شرع في بيان ما يتعلق بالاعتكاف من أحكام.

والاعتكاف المؤكد والثابت من فعل رسول الله ﷺ ما كان في رمضان، فناسب أن يذكر أحكامه بعد الصيام؛ لأن الصائم يحتاج إلى معرفتها.

وتعريفه لغةً: لزوم الشيء، ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾.

واصطلاحاً: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى.

* قوله: (وهو سنة).

فالاعتكاف سنة ثابتة من قول الرسول ﷺ وفعله.

والإجماع منعقد على مشروعيته، كما نقله ابن المنذر[1].

كما جاء ذكره في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، **وهو نوعان:**

الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وهذا سنة مؤكدة لا خلاف فيها؛ لمداومة رسول الله ﷺ عليه، وكذا فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيستحب للصائم أن يحرص عليه.

الثاني: الاعتكاف فيما عدا العشر الأواخر من رمضان، فالاعتكاف فيها من قبيل المباح الذي لا يُمنع منه العبد، لكنه لم يكن هدياً للرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فما نقل أنهم كانوا يتقصدون الاعتكاف في غير رمضان إلا في شوال لما قضى رسول الله ﷺ اعتكاف رمضان.

(١) الإجماع ص (٥٣).

⇦ **فالأظهر:** أنه جائز في غير العشر من غير استحباب، فمن فعله جاز له، لكنه ليس بسنة.

⇦ **ويدل لجوازه:** قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«يَا رَسُولَ اللهِ! إني نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»**[(١)]. وهو عامٌّ ولم يقيده برمضان، فدل على جوازه، والجواز هو مذهب الجمهور.

※ قوله: (ويجب بالنذر).

يجب الاعتكاف على من نذره؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**[(٢)].

وقول رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»**.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**.

※ قوله: (وشروط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز...).

◈ لا يصح الاعتكاف إلا بتوفر هذه الشروط:

١ - **فتشترط نية الاعتكاف،** في بقائه في المسجد وإلا لم يصح؛ لأنه عبادة فلا يصح بلا نية؛ لحديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[(٣)].

٢ - **ويشترط كونه مسلماً؛** لأن الكافر ليس من أهل العبادة، ولا تقبل منه أعماله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾.

٣- **ويشترط كونه عاقلاً؛** لأن المجنون مرفوع عنه القلم، فلا تصح عباداته؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ -أَوْ يَعْقِلَ-»**[(٤)].

٤ - **ويشترط كونه مميزاً؛** لأن غير المميز لا نية له، وهذه عبادة يشترط لها النية، ولا

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٦٣٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) سبق تخريجه ص (٦٦).
(٤) سبق تخريجه ص (٩٧).

تدخل النيابة في النية هنا.

٥- **قوله: (وعدم ما يوجب الغسل).**

فالحائض والجنب لا يصح منهما الاعتكاف؛ لأنهما ممنوعان من المكث في المسجد.

⇦ **كما دلت على ذلك الأدلة، ومنها:**

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.

٢. وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»**[١]. فإذا اغتسل الجنب جاز له الاعتكاف.

وأما إذا طرأت الجنابة أثناء الاعتكاف وهو في المسجد فاعتكافه باقٍ لا ينقطع، لكن عليه أن يغتسل، وهناك فرق بين الابتداء فلا يجوز له حال الجنابة أو الحيض إلا بعد الغسل وبين طروء ذلك أثناء الاعتكاف.

وكذا الحائض إذا طهرت واغتسلت فإنها تدخل المعتكف.

٦- **قوله: (وكونه بمسجد).**

فلا يصح الاعتكاف إلا في المساجد؛ لأنه عبادة، والعبادات توقيفية، وهكذا جاء في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، ورسول الله ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، وكذا أصحابه وأزواجه: **«ومَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»**[٢].

ومعلوم أن اعتكاف المرأة في بيتها أيسر وكذا الرجل، فلما لم يرخص فيه الرسول ﷺ عُلم عدم صحته، ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء، بل نقل القرطبي الإجماع عليه.

فيجوز الاعتكاف في كل مسجد تصلى فيه الجماعة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، وهذا عامٌّ يشمل كل مسجد، وكذا النصوص المطلقة فلا تقيد إلا بدليل، وما

---

(١) رواه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٣٣٦٧)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

روي من تقييدات، فلا تخلو من مقال.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا: **«وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»**[(١)]. فإنه معلول، وقد أخرجه النسائي في الكبرى بلا هذه الزيادة، وقيل: إنها مدرجة من كلام الزهري، وفي السند عبدالرحمن بن إسحاق. قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: لا يعتمد على حفظه.

وعلى فرض صحتها تحمل على الأكمل؛ لئلا يحتاج للخروج للجمعة .

والمرأة في ذلك كالرجل يشترط اعتكافها في المسجد: ولا يجزئها في البيت، وإنما يسمى هذا رباطاً، وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

⇦ **والحجة في ذلك:**

- لإطلاق النصوص في ذكر المساجد، وهذا عام في حق الرجل والمرأة.

- ولأن أزواج رسول الله ﷺ اعتكفن في المسجد مع ضيقه، ووجود المشقة، فلو كان البيت مجزئاً لأذن لهن رسول الله ﷺ فيه؛ لأنه: **«مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»**، فعلم أنه لا بد من المسجد.

- ولأن العبادات توقيفية، وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا بدليل.

⬅ **واختلف العلماء هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟**

↩ ومذهب الحنابلة، والشافعية أن الصوم لا يشترط، وهذا الراجح، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين.

⇦ **والدليل على ذلك:**

أولاً: لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فالآية عامة لجميع الأوقات، فعدم اشتراط الصوم هو الأصل إلا بدليل واضح.

ثانياً: ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: **«لَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشرا مِنْ شَوَّالٍ»**[(٢)]. ولم ينقل عنه أنه صام فيها، ولو صام لتوفرت الهمم على نقله، ومعلوم أن منها يوم العيد وهو محرم صيامه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٨٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا.

ثالثاً: أنه روي عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«المُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ»**[1]. وأما أثر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقيل: إن قولها: **(السنة)** هذا ليس من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وإن سلمنا أنه من كلامها فيحمل على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لوجود صارف.

قال الشوكاني: ومن أثبت شرطية الصوم فعليه الدليل؛ لأنه مدعي، وأما أثر عائشة: فإن لفظ: **«وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ»** موقوف عليها؛ كما جزم به الدارقطني والبيهقي[2].

فالثابت عن رسول الله ﷺ الاعتكاف في رمضان وفي شوال، ولا يقال إن الصيام شرط لصحة الاعتكاف، فلو أفطر في رمضان لعذر، وأحب أن يعتكف، جاز لكون الصوم مستحب غير واجب على الصحيح.

❋ **قوله: (ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة).**

فيشترط كونه في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة؛ لأنه يجب عليه شهود الجماعة؛ لأنه إن كان في مسجد لا تقام فيه الجماعة، **فهو بين أمرين:**

إما أن يتركها، وهذا لا يجوز؛ لأنه سوف يترك واجباً من أجل مستحب.

أو يخرج إليها كل وقت، وهذا مخالف للاعتكاف أن يخرج كل يوم خمس مرات، خروجاً يمكن التحرز منه بالاعتكاف في مسجد جماعة.

قال شيخ الإسلام: «وهو قول عامة التابعين، ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة»[3].

مسألة: الأَولى أن يدخل قبل غروب الشمس يوم العشرين، وهذا مذهب جمهور العلماء؟.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٢١).
(٢) السيل (١/١٣٥).
(٣) شرح العمدة (٢/٧٣٤).

أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»[١]. وليلة الحادي والعشرين من الليالي التي ترجى فيها هذه الليلة، بل ثبت في صحيح مسلم: أن ليلة القدر وقعت ليلة الحادي والعشرين في حياة الرسول ﷺ[٢].

ولأن المراد بالعشر الواردة في الأحاديث الليالي، فإذا لم يدخل إلا الفجر وتم الشهر لم يصدق أنه بقي في المعتكف إلا تسع ليالي، وإن لم يتم لم يصدق عليه أنه بقي في المعتكف إلا ثمان ليالي.

● وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فيحمل على أن دخوله قبل الغروب، لكنه ينعزل في معتكفه الخاص بعد صلاة الفجر، أو أنه يحمل على بيان الجواز.

فالأولى الدخول قبل غروب شمس اليوم العشرين، ولو تأخر إلى الفجر فله ذلك.

ولم يصح في وقت الخروج من المعتكف عن رسول الله ﷺ شيء، كما بينه ابن عبد البر[٣].

⇦ **فالأظهر:** التوسعة فيه، فله الخروج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن رمضان انتهى، وإن انتظر إلى خروجه لصلاة العيد فلا بأس، وقد فعله جماعة من السلف، ونقله الإمام مالك عن جماعة من أهل العلم أنهم لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس، قال: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»، وقالوا: لكي يصل عبادة بعبادة.

◈ ومما يشرع للمعتكف فعله:

قلة الخلطة، وإن تيسر أن يتخذ مكاناً يعتزل فيه فحسن ليتخفى بعمله ويخلو بنفسه، كما فعل رسول الله ﷺ حتى يجتمع له قلبه ويخلو بنفسه، ويتفرغ لعبادة ربه، فهذا من مقاصد الاعتكاف.

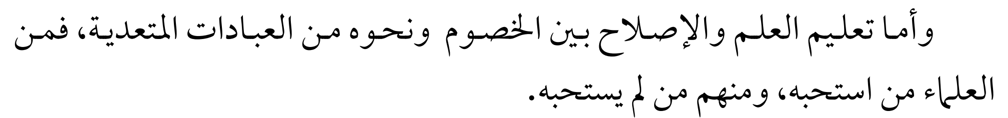
والاشتغال بالعبادات، خاصةً الدعاء والذكر والقرآن والصلاة والاستغفار.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٧).

(٣) فتح البر (٧/٥٠٢).



وأما تعليم العلم والإصلاح بين الخصوم ونحوه من العبادات المتعدية، فمن العلماء من استحبه، ومنهم من لم يستحبه.

● **والمشروع:** الخلوة، والإكثار من العبادات الخاصة، وجمعية القلب لها، وأما تعليم العلم فهو مأجور عليه لكن لا يكثر منه إلا إذا وجد محتاجاً، فإن كان غير ذلك فتفرغه للعبادة أولى، وقد كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه ولم يجالس أصحابه مثلما كان يفعل قبل الاعتكاف .

❋ **قوله: (ومن المسجد ما زيد فيه، ومنه: سطحه، ورحبته المحوطة به، ومنارتها التي هي أو بابها فيه).**

عادة الفقهاء يضمنون كتاب الاعتكاف بعض أحكام المساجد للحاجة لمعرفتها؛ لأن الاعتكاف لزومها للطاعة، وقد بيَّن أن ما يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه أربعة أمور:

الأول: المسجد وما زيد فيه، وهو ما أعد للصلاة، وما زيد فيه من التوسعة فيلحق به.

الثاني: سطح المسجد، فإنه منه أيضاً.

الثالث: رحبته المحوطة به، وهي صحنه وساحته، فإن كانت متصلة بالمسجد داخلة في سوره فإنها منه، وإن كانت غير متصلة به ولا محاطة بسوره، فليست منه، وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، والشافعي.

الرابع: ومنارتها التي هي أو بابها فيه، فمنارة المسجد إن كان بابها في المسجد فهي تابعة له في قول جمهور العلماء، ومثلها الغرفة المتصلة بالمسجد إذا كان يدخل إليها من داخل المسجد فهي منه، وإن كان بابها خارج المسجد فليست منه، فهذه الأمور الأربعة تأخذ أحكام المسجد في مشروعية تحية المسجد، وصحة الاعتكاف فيها، وسائر أحكامه.

❋ **قوله: (ومن عَيَّنَ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعيَّنْ).**

المساجد الثلاثة أفضل للاعتكاف من غيرها، وأفضلها المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم الأقصى؛ للأحاديث الكثيرة في فضائلها، **ومنها:**

ما في الصحيحين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**»(١).

وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ**»(٢). فإن تيسر في أحدها فهو الأكمل.

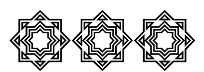
مسألة: من نذر أن يعتكف في مسجد، فإنه لا يخلو من:

أن يكون قد عَيَّنَ الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فيجزئه أن ينتقل مما عينه إلى أفضل منه، كأن ينتقل من المسجد النبوي إلى المسجد الحرام، ولا يجوز له عكس ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لما روى مسلم «**أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى؛ فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»(٣).

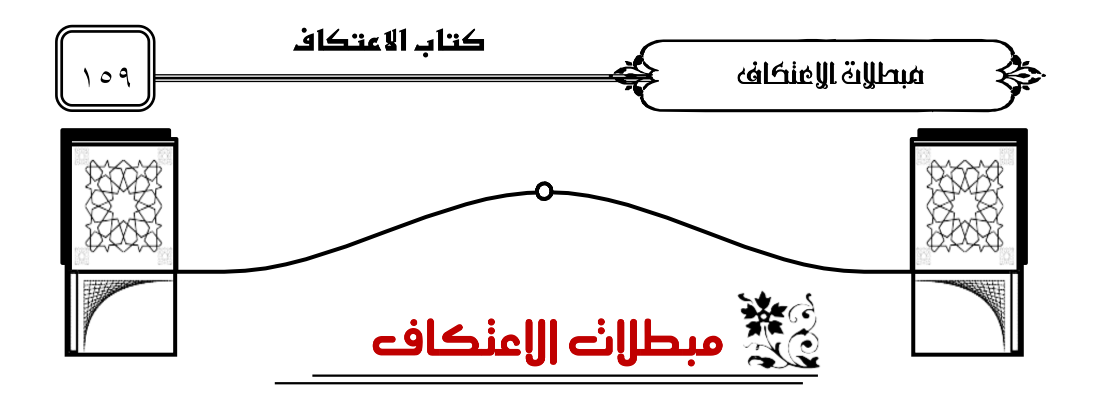
وروى أبو داود: «**أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا**»(٤).

وإذا نذر الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين، وبه قال الجمهور.

قال شيخ الإسلام: «لا يتعين المسجد بالنذر إلا إذا كان له مزية شرعية، ككثرة الجماعة، وكونه جامعاً ما لم يلزم منه شد الرحل»، واختار ابن مفلح أنه إذا لم يكن فيه شد رحل فالأفضل الوفاء(٥).



(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) رواه أبو داود (٣٣٠٥). وصححه الحاكم (٧٨٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٥) الفتاوى (٥٠/١)، الفروع (١٤٦/٣).



مبطلات الاعتكاف

❋ **قوله: (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر).**

الخروج بجميع البدن من المسجد بلا عذر مبطل للاعتكاف، **وخروجه من المسجد أنواع:**

الأول: الخروج ببعض البدن، فهذا جائز، فقد فعله الرسول ﷺ ولم يبطل اعتكافه، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ**»[1].

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذرٍ، نص الفقهاء أنه يبطل اعتكافه.

كخروجه للتجارة أو النزهة؛ لمنافاته ركن الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

الثالث: أن يخرج بجميع البدن لأمر لا بد منه شرعاً أو قدراً، كقضاء الحاجة أو الوضوء، أو إحضار الطعام، فهذا مباح بالاتفاق. قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول».

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنه يجوز للإنسان الخروج إلى ما لابد منه كحاجة الإنسان»[2].

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**وَكَانَ النبي ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**».

ومن خرج لعذر فلا يكلف الإسراع المؤذي، بل له المشي على عادته.

الرابع: أن يخرج لصلاة الجمعة، فهذا واجب باتفاق الأئمة، ولا يقطع اعتكافه،

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الإفصاح (١/٢٥٩)، الإجماع ص(٥٤).

كما هو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لقول عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ»**(١).
وأيضاً هو خرج بإذن الشارع، فما ترتب على المأذون غير مضمون، وهو المروي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

مسألة: ويجوز له التبكير للجمعة؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تشمل المعتكف وغيره، وخروجه جائز، فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان، وإذا خرج للجمعة فإن اللبث حاصلٌ سواء بالجامع أو مسجد اعتكافه، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

مسألة: إذا فرغ من الجمعة، فالأولى في حقه أن يرجع إلى مسجده بعد الفراغ من صلاة الجمعة، ولا يبقى في الجامع؛ لأن الإذن لحضور صلاة الجمعة فقط، وخروجاً من خلاف أهل العلم، فإن بقي بعض الوقت فلا كراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، ولا يوجد هنا دليل، ولأن كلاهما مسجد، وهو مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: «ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره»(٢).

الخامس: الخروج لعذر غير معتاد، كالخروج خوفاً على مال، أو حرمة، أو أداء شهادة، أو لإيصال زوجته للبيت للحاجة، فمباح، وهو مذهب الحنابلة؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»**. وفي الصحيحين: **«أَنَّ صَفِيَّةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشى مَعَهَا»**(٣).

السادس: الخروج لقربة كعيادة مريض وصلاة جنازة، ذهب جمهور العلماء أنه يجوز الخروج إليها إذا اشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأما من غير اشتراط، فالسنة عدم الخروج؛ **لأسباب منها:**

ما رواه أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتِ: **«السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشرهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣٥).
(٢) المغني (٤/٤٦٧).
(٣) رواه البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٥).

مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»(١)، وللعلماء كلام على هذا الحديث.

وروى مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»**(٢). فعدم السؤال عن المريض إلا وهي مارة دون الجلوس عنده دليل على عدم قصد الزيارة من باب أولى.

❋ قوله: (وبنية الخروج ولو لم يخرج).

إذا نوى الخروج من المسجد بلا عذر، فالمذهب يبطل اعتكافه ولو لم يخرج ببدنه.

والأقرب: أنه إن عزم قطع نية الاعتكاف بطل؛ لأنه عبادة لا تصح إلا بنية، وأما مجرد نية الخروج من المسجد، أو العزم على الخروج منه بلا قصد قطع الاعتكاف فلا تبطل الاعتكاف؛ لأن النية باقية، وكونه فكر في قطعها لا يؤثر، وكذا لو عزم على الخروج من المسجد ولم يخرج لا يؤثر، وهذا اختاره ابن حامد من الحنابلة، ومن ثبت اعتكافه فلا يبطل إلا بدليل ظاهر.

٣) قوله: (وبالوطء في الفرج).

وهذا مبطل للاعتكاف بلا نزاع بين العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»**(٣).

وروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسيبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وعطاء قَالُوا: «يَسْتَقْبِلُ».

٤) قوله: (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج).

وبهذا قال جمهور العلماء، **ولمس الزوجة حال الاعتكاف حالتان:**

الأولى: أن يكون بلا شهوة، كأن تغسل رأسه، أو تسلم عليه، أو تناوله شيئاً، فلا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو معتكف فترجله.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣٥).
(٢) رواه مسلم (٢٩٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٦٨٠). وصححه ابن مفلح في الفروع (١٤٢/٣).

الثانية: أن تكون بشهوة، فلا يجوز له ذلك في قول عامة أهل العلم؛ لمنافاته حال الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾.

ولقول عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: **«وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرهَا»**.

ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراما، وعَنْ عَطَاءٍ: **«أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُقَبِّلَ، أَوْ يُبَاشر»**. وقال إِبْرَاهِيمَ: **«لاَ يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ وَلاَ يُبَاشر»**[1].

فإن مسها لشهوة فلا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال، كما هو المذهب وقول الجمهور؛ لأن الأصل صحة الاعتكاف، ولم يرد ما يدل على البطلان بمجرد المباشرة، وقياسه على الحج، كما أنه لا يبطل بمجرد المباشرة لشهوة فكذا الاعتكاف، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، فجمهور المفسرين أن المراد هنا الجماع، وهذا اختيار ابن جرير.

والإنزال بالاستمناء بِالْيَدِ يبطل الاعتكاف في مذهب الأئمة الأربعة[2].

٥) **قوله: (وبالردة).**

فالردة تبطل جميع العبادات من صلاة وصوم وطهارة وإحرام واعتكاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾.

٦) **قوله: (وبالسكر).**

فلو شرب أو أكل ما يسكره فسد اعتكافه، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لأن السكران خرج من كونه من أهل المسجد، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾، فالنهي عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها، فإذا كان هذا في شهود صلاة الجماعة في المساجد التي هي واجبة فترك الاعتكاف المستحب فيها أولى، ولأن السكر أفحش من الخروج.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٩٦٨٨) عن عطاء. ورواه أيضاً (٩٦٨٩) عن إبراهيم.

(٢) الموسوعة الفقهية (٤/١٠١).

مسألة: إذا حاضت المعتكفة فلا يبطل اعتكافها؛ لأن ما حصل بسبب عذر خارج عن طاقتها، والأعذار لا تبطل الاعتكاف، مثل الخروج للعذر.

وروى ابن بطة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كُنَّ الْمُعْتَكِفَاتُ إِذَا حِضْنَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَضربْنَ الْأَخْبِيَةَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطْهُرْنَ»**[١].

فإذا حاضت المعتكفة رجعت لبيتها حتى تطهر، وهي معذورة ومأجورة على ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى اعتكافها، وخروجها لا يقطع الاعتكاف؛ لأنه مأذون لها، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

❋ **قوله: (وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة، وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل).**

✍ **من بطل اعتكافه بأحد المبطلات الستة السابقة، فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يكون اعتكافه تطوعاً، فلا يجب عليه الاستئناف ولا الكفارة.

الثانية: أن يكون اعتكافه وفاءً بنذر مطلق من غير تعيين زمن ولا تتابع، فيقضي ما بطل ويبني على ما مضى من الأيام، ولا يلزمه كفارة.

الثالثة: أن يكون وفاءَ نذرٍ باعتكاف متتابع، فيلزمه أن يستأنف.

الرابعة: أن يكون نذر الاعتكاف في زمان معين فأبطله، فيلزم القضاء؛ لإبراء الذمة، وكفارة يمين؛ لأن هذا اليوم فات.

❋ **قوله: (ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبولٍ، أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا إن خرج للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم).**

فالخروج لما لابد منه شرعاً أو قدراً جائز بالإجماع، ولا يفسد الاعتكاف به كالخروج لبولٍ أو غائط، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، أو للإتيان بمأكلٍ أو مشرب لعدم خادم يحضره.

---

(١) انظر: المغني (٤/٤٨٧)، والفروع (٣/١٣٢). وجوّد إسناده ابن مفلح.

※ قوله: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائماً).

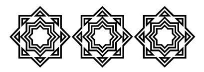
وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لأنهم يرون أن أقل الاعتكاف لا يحدد بيوم، بل يصح ولو كان ساعة من زمان من ليل أو نهار، ولذا قالوا: إذا أراد البقاء في المسجد فينبغي له أن ينوي الاعتكاف؛ لعمومات الأدلة الحاثة على الاعتكاف، والاعتكاف في لغة العرب يطلق على الإقامة، ورسول الله ﷺ لم يحدده فيبقي على إطلاقه، وقد روى عبدالرزاق -واحتج به ابن حزم- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ**»[(١)]. وهذا له وجاهته.

⇦ **والأظهر:** أنه لا يشرع لمن قصد البقاء في المسجد قليلاً أن ينوي الاعتكاف؛ لأن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن عامة أصحابه مع كثرة مكثهم في المسجد وجلوسهم فيه، ولو كان مشروعاً لحثهم عليه، ويكفي عن هذا إخبار رسول الله ﷺ أن انتظار الصلاة بعد الصلاة يعتبر رباطاً.

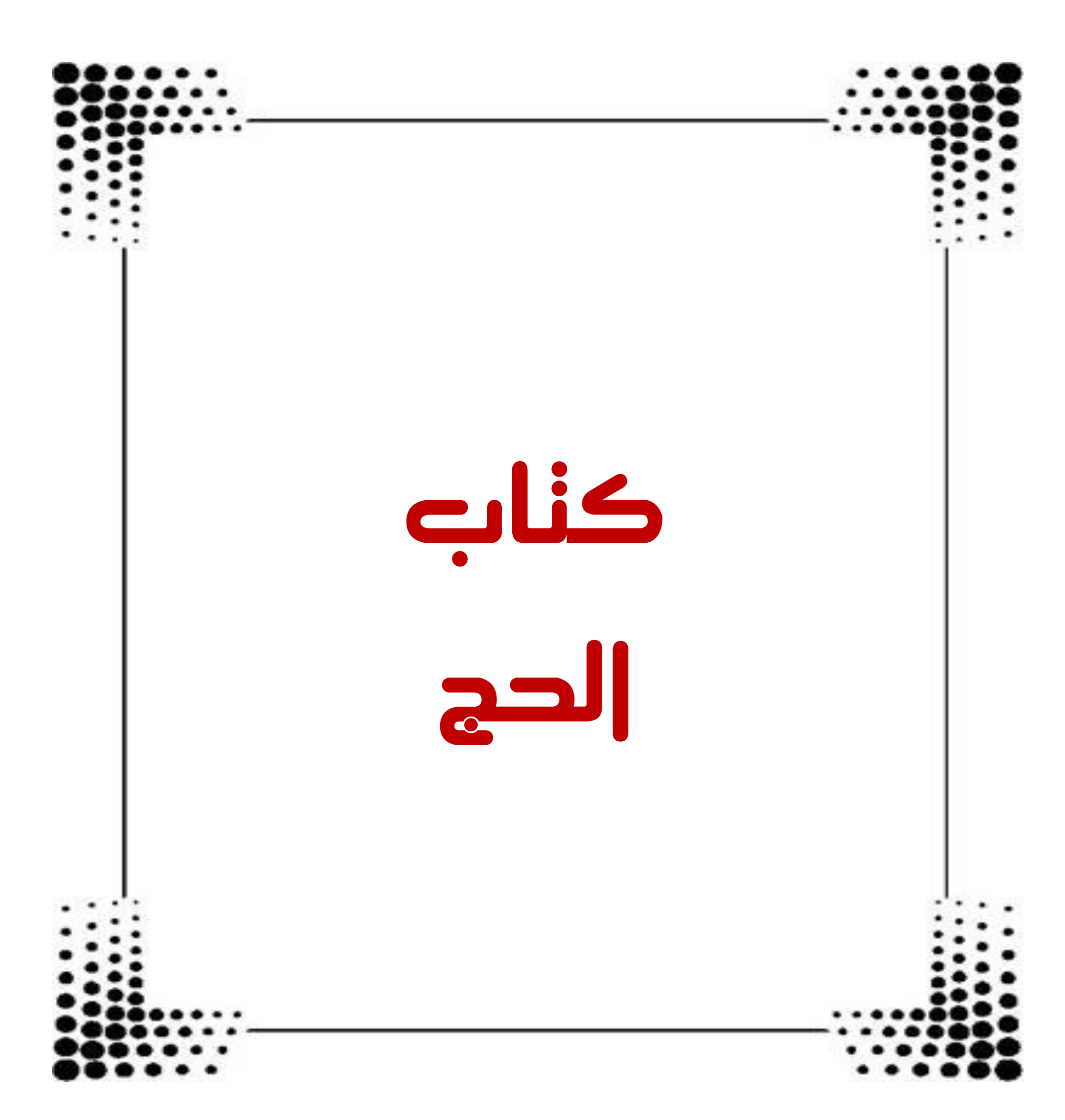
● **وأما نية الاعتكاف، فالأقرب** عدم مشروعيتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ومذهب المالكية، وقال به طوائف من أهل المذاهب الأربعة، فيبقى فيه من غير نية الاعتكاف، وإن شاء نوى رباطاً.

ولا يحدد الاعتكاف بعشرة أيام، بل يجوز أن يعتكف يوما أو ليلة.

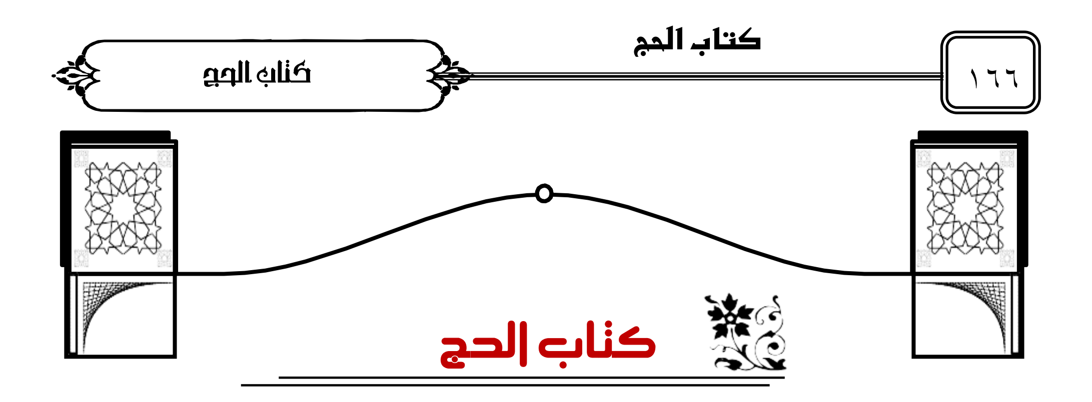
فإن قيل: لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال، قلنا: ولم يمنع من أقل من ذلك، وفي نذر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتكف يوماً، وأمر رسول الله ﷺ له بالوفاء دليل على جواز الاعتكاف يوماً، وقال الشوكاني: «لم يأتِ عن الشارع تقدير في مدة الاعتكاف يصلح للتمسك به»[(٢)].



(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٠٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢).
(٢) المحلى (٥/ ١٨٠)، السيل الجرار (١/ ١٣٦).



كتاب الحج



كتاب الحج

ويسمى كتاب المناسك؛ لأنه يبحث أحكام مناسك الحج والعمرة.

وعقده المؤلف لذكر الأحكام المتعلقة بالحج والعمرة، فذكر صفة الحج والعمرة، وشروطها، وأركانها وواجباتها، ومفسداتها، والمحظورات فيها، والكفارة لمن وقع في محظور فيها، وغير ذلك مما يحتاج المسلم لمعرفته من أحكام تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

والحج لغةً: القصد.

واصطلاحاً: التعبد لله بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.

والعمرة لغةً: الزيارة.

واصطلاحاً: التعبد لله بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.

والحج والعمرة من أفضل العبادات، وأجل القربات، به تحطُّ الأوزار، ويثقل الميزان بالحسنات، ويرفع العبد في الجنة أعلى الدرجات، يرجع أقوام من تلك المشاعر إلى بيوتهم كيوم ولدتهم أمهاتهم بلا ذنوب ولا سيئات، وفضائل الحج والعمرة جليلة ومزاياها كثيرة، **فمن ذلك:**

أنَّه طريق إلى غفران الذنوب، كما قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**[١].

وقد قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسلم: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»**[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٣)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو طريق لدخول الجنان، كما قال رسول الله ﷺ: **«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»**[١].

وهذا فضل عظيم، فلله ما أحلاها من سفرة تقرع بها أبواب الجنة.

وفي الترمذي، وصححه، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»**[٢].

وفي سنن ابن ماجه، عن الرسول ﷺ: **«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ الله، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»**[٣].

فينبغي الحرص على الحج والعمرة؛ لأنَّها من العبادات العظيمة.

وقد عرف السلف هذه الفضائل، فكانت لهم عجائب في الحرص على التردد على تلك المشاعر والإكثار من الحج والعمرة، على قلَّة ذات اليد، وبعد المسافة، وصعوبة الوصول إلى البيت الحرام.

فعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِضْعاً وَثَلاَثِيْنَ حَجَّةً وَعُمْرَةً»[٤].

وحَجَّ الحسن بن علي خَمْسَ عَشرةَ مَرَّةً، وَحَجَّ كَثِيْراً مِنْهَا مَاشِياً، وَنَجَائِبُهُ تُقَادُ مَعَهُ[٥].

والأسود بن يزيد زار البيتَ ثمانين ما بين حج وعمرة[٦].

وابن المسيب قال: «حَجَجْتُ أَرْبَعِيْنَ حِجَّةً»[٧]. ومثله طاووس، وكَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ، حَجَّ أَرْبَعِيْنَ حَجَّةً[٨]. وكان سعيد بن جبير يُحرم في السنة مرتين مرة للحج، ومرة للعمرة[٩].

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) رواه الترمذي (٨١٠) من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٨٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) سير أعلام النبلاء (٥/٩٧).
(٥) تاريخ الإسلام (٤/٣٧).
(٦) الطبقات الكبرى (٦/١٣٥).
(٧) الزهد لأحمد بن حنبل (١/٦٣٦).
(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/٣٦١).
(٩) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني (ص ٧٨٨).

وكان عبدالرحمن بن مهدي يحج كل عام[١].

وحج الشيخ عبدالعزيز بن باز أكثر من اثنتين وخمسين حجة، وغيرهم كثير، وكانوا مع ذلك غايةً في الخشوع والتذلُّل أثناء الحج في عبادة وذكر ودعاء.

قال الجُرَيْرِيُّ: «أحرم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذات عرق، فما سمعناه متكلماً إلا بذكر الله حتى حَلَّ، ثم قال: «يا ابن أخي هذا الإحرام»[٢].

وقال الإمام مالك: «أحرم علي بن الحسين، فلما أراد أنْ يلبِّي، قال: لبيك اللَّهم لبيك، أغمي عليه، فسقط من ناقته وهُشِّم»[٣]. وهذا موقف عجيب يدل على استحضاره معنى هذه الكلمة وقوة مراقبته، فلله درُّه.

وكان مطرِّف بن الشخِّير، وبكر بن عبدالله المزني في عرفة ينظران للناس، فقال أحدهما: «ما أحلى هذا الجمع، لولا أني فيهم»، وقال الآخر: «اللَّهم لا تردهم من أجلي»[٤]، وهما من هما في الفضل والعلم.

ووقف الفضيل يوم عرفة ينظر إلى المحرمين ودعائهم وبكائهم قُبيل غروب الشمس، فاغرورقت عيناه وبكى، فقال: «اللَّهم لا تردهم من أجلي»، فلما دفع الناس قبض على لحيته وتذكر ذنوبه فبكى، ثم قال: «واسوءتاه منك وإن عفوت»[٥].

وكان حكيم بن حزام يأخذ معه عبيداً وإماءً في يوم عرفة، فإذا قرب غروب الشمس أعتقهم؛ رجاء العتق من النار، فيضجُّ الناس إلى الله بالدعاء والبكاء، ويقولون: «اللَّهم هذا عبدك أعتق عبيده فأعتقنا من النار»[٦].

فما أروع هذه المواقف، كيف كانوا معظمين لهذه العبادة! وحريصين عليها، فحري بالمسلم أن لا يُغلب عليها، وأن يجتهد ويستغل فراغه وغناه وصحته وشبابه في التردد إلى بيت الله الحرام.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٩٥).
(٢) الطبقات الكبرى (١٦/٧).
(٣) تاريخ الإسلام (٤٣٦/٦).
(٤) الزهد لأحمد بن حنبل (٤١٩/١).
(٥) التبصرة لابن الجوزي (١٤٢/٢).
(٦) لطائف المعارف ص (٢٨٤).

* قال: (وهو واجبٌ معَ العمرةِ في العُمُر مرةً).

أما الحج: فإنَّه واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: (٩٧)].

٢. وروى الإمام مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ -ثُمَّ قَالَ:- ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوهُ»**[١].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»**[٢].

ونقل النووي، وابن هُبيرة الإجماعَ على وجوبه إذا توافرت شروطه، وهو واجب في العمر مرة بنص حديث رسول الله ﷺ[٣].

مسألة: وأما حكم العمرة، فاختلف العلماء في وجوبها على قولين:

● **فالمذهب:** أنَّها واجبة في العمر مرة كالحج؛ لحديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»**[٤]. وهذه صيغة أمر وهي تفيد الوجوب، قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح»[٥].

وروى ابن ماجه، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**[٦].

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سبق تخريجه ص (٨٩).
(٣) المجموع (٧/ ٧١٣)، الإفصاح (٣/ ٢٣٩).
(٤) رواه أبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٩٣٠) وقال: «حسن صحيح».
(٥) شرح الزركشي (٣/١٢٨).
(٦) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).وصححه النووي في المجموع (٧/٤)، والمجد في المنتقى (٤١٥) .

وقوله: (عليهن): من عبارات الوجوب.

ولقوله ﷺ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»**[١].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: (١٩٦)]. قال ابن عباس: «إنَّها لقرينة الحج في كتاب الله»[٢].

وخرج ابن خزيمة[٣] في صحيحه في حديث جبريل أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«وأن تحج وتعتمر»**. قال الدارقطني: «إسنادها صحيح ثابت»[٤].

ولكنها معلولة بالشذوذ، كما بينه ابن حبان، وابن عبد الهادي[٥].

وهذا هو المروي عن الصحابة، فهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف؛ إلا ابن مسعود على اختلاف عنه، وبالوجوب قال جماهير السلف، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، والشنقيطي.

⇦ **وذكر ثلاثة أوجه ترجح هذا:**

الأول: أن جمهور الأصوليين يرجِّحون الخبر الناقل عن الأصل على المبقى على البراءة الأصلية، والناقل هنا هو الوجوب.

الثاني: أنَّ جماعة من الأصوليين يرجحون الخبر الدال على الوجوب على عدمه، ووجهه الاحتياط.

الثالث: أن في هذا تبرئة لذمتك عند كلا الفريقين[٦].

القول الثاني: أنَّها سنة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره شيخ الإسلام، والشوكاني، واستدلوا بأدلة، **منها:**

ما رواه الترمذي، وصححه، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) تفسير البغوي (١/٢٤١).

(٣) صحيحه ابن خزيمة (٤/٣٥٦).

(٤) السنن للدارقطني (٣/٣٤١).

(٥) صحيح ابن حبان (١/٣٩٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٤٠٣).

(٦) الاستذكار (١١/٢٤١)، المجموع شرح المهذب (٧/٧)، المغني (٥/١٣)، الإفصاح (٣/٢٣٩)، البدر المنير (٦/٦٢)، خالص الجمان (٢٨٨)، فتاوى ابن باز (١/٢٤٤)، الشرح الممتع(٧/٩).

رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**[1].

لكن تصحيح الترمذي له متعقب، فقد تفرد به الحجاج بن أرطاة، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه، قال البيهقي: والمحفوظ عن جابر موقوفاً، والمرفوع والموقوف ضعيفان، كما بينه النووي والبيهقي[2].

وبما رواه ابن ماجه، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»**[3].

● **وأجيب عنه:** بأنَّ إسناده ضعيف، قال ابن حجر: لا يصح في ذلك شيء، وقال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت، وأعلها ابن عبد البر[4].

⇦ **والراجح:** الوجوب؛ لما تقدم.

*** قوله: (وشرطُ الوجوبِ خمسةُ أشياءٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، وكمالُ الحريةِ...الاستطاعةُ).**

الحج لا يجب إلا بتوفر الشروط المذكورة.

قال الشنقيطي: «ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم»[5].

فالإسلام والعقل شرطا وجوب وصحة، فالكافر والمجنون لا يصح الحج منهما، ولو أدَّياه لم يقبل.

وأما الصبي والرقيق فيصحان منهما، ولا يجزئان عن حجة الإسلام، وقد بينه بقوله:

*** (لكن يصحَّانِ من الصغيرِ والرقيقِ، ولا يجزئانِ عن حجَّةِ الإسلامِ وعمرتهِ).**

فالعبد والصغير لا يجب عليهما الحج والعمرة، ولو أدّياها، فإنَّها تصحُّ منهما؛ لكنها لا تجزئها عن حجة الإسلام.

---

(١) رواه الترمذي (٩٣١) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠)، السنن الكبرى (٤/ ٥٧٠)، المجموع (٧/ ٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩).
(٤) انظر: التلخيص الحبير(٢/ ٤٩٥)، الأم (٢/ ١٤٤)، الاستذكار (٤/ ١١١)، التمهيد (٢٠/ ١٤).
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٣٠٣).

⇦ **والدليل على صحتها من الصبي:** ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: **«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**»[١].

فإذا بلغ الصبي، فعليه أنْ يأتي بحجة الإسلام، قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام»[٢].

وأما العبد، فيصح منه الحج، وإذا عتق لزمه حجة أخرى؛ لما رواه ابن خزيمة، والحاكم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»**[٣].

*** قوله: (فإن بلغَ الصغيرُ أو عُتقَ الرقيقُ قبلَ الوقوفِ أو بعدهَ إن عادَ فوقفَ في وقتهِ أجزأهُ عن حجةِ الإسلامِ، ما لم يكُنْ أحرَمَ مفردًا أو قارنًا وسعَى بعدَ طوافِ القدومِ، وكذا تُجزئُ العمرةُ إنْ بلغَ أو عُتقَ قبلَ طوافِهَا).**

إذا عتق العبد أو بلغ الصبي أثناء الحج:

فإنْ أدركوا الوقوف بعرفة بعدُ أجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأنَّ الحج عرفة.

وإن لم يدركوا الوقوف، فإن حجة الإسلام باقية عليهم، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: **«إذا عتق العبد بعرفة أجزأه حجه»**[٤].

وَروى البيهقي عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ فِي مَمْلُوكٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ عُتِقَ، قَالَا: «إِنْ أُعْتِقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ فَكَانَ فِي مُهَلٍّ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى عَرَفَةَ وَيُجْزِيهِ»[٥]. والمراد إن أمكنه الرجوع قبل طلوع الفجر.

ومثله عمرة الإسلام، لو بلغ قبل طوافها أجزأته.

---

(١) رواه مسلم (٤١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) سنن الترمذي (٣/٢٦٥).
(٣) صححه: الحاكم، وابن حزم، وابن الملقن، وعبدالحق، والألباني، وحسنه ابن باز، ورجح وقفه: ابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد الهادي، وابن حجر.
انظر: المستدرك (١/٦٥٥)، البدر المنير (٦/١٦)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٣٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٥١)، صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٩١)، المحرر في الحديث (ص٣٨٥)، التلخيص الحبير (٢/٤٨١).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله (٢١٤).
(٥) السنن الكبرى (٥/١٧٩).

* **قوله: (الخامس: الاستطاعَةُ: وهيَ ملكُ زادٍ وراحلةٍ تصلُحُ لمثلِهِ، أو ملك ما يقدرُ بهِ على تحصيلِ ذلكَ).**

والاستطاعة شرطٌ لوجوبِ الحجِ، فلا يجب على من لا يستطيعه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، فقد نص القرآنُ عليها؛ لكن وقعُ الخلافُ في ضابطِ الاستطاعةِ:

● **فالمذهب**: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[1] أنها ملك زاد وراحلة، أو مبلغ يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة شراءً أو كراءً، كالاستئجار بالحملات التي توصله، فلو كان لا يملك الراحلة، وعنده قدرة على الوصول على قدميه بلا مشقة لم يجب عليه.

⇦ والدليل: **أنَّه ورد عن رسول الله ﷺ تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة**، روى هذا ثمانية من الصحابة، وهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر، وابن مسعود، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لكن أسانيدها ضعيفة، وقد ساقها ابن الملقن في البدر المنير، والألباني في الإرواء، وبين ضعفها ابن المنذر، وعبدالحق، وابن حجر[2]، وغيرهم.

وقواها الترمذي، وابن تيمية، والضياء المقدسي، وابن الملقن، والشوكاني[3].

وَقَالَ شيخ الإسلام: «فَهَـذِهِ الْأَحَادِيثُ مُسْنَدَةً مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ، وَمُرْسَلَةً وَمَوْقُوفَةً، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ وُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ»[4].

القول الثاني: أنها إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط الراحلة، فلو قدر على الحج على قدميه من غير مشقة زائدة فإن الحج يجب عليه، وهو مذهب المالكية[5].

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

---

(١) المغني (٥/٨)، تحفة الفقهاء ص (٣٨٦)، المجموع (٧/٦٧).
(٢) البدر المنير (٦/١٩-٣٠)، إرواء الغليل ٤/١٦٠، التلخيص الحبير (٢/٤٢٣).
(٣) سنن الترمذي (٣/١٧٧)، شرح العمدة في الفقه (٢/١٢٩)، السنن والأحكام (٤/١٣)، البدر المنير (٦/٣٠)، السيل الجرار (ص٣٠٤).
(٤) شرح العمدة في الفقه (٢/١٢٩-١٣٠).
(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٩/١٢٨)، الكافي لابن عبدالبر (١/٣٥٦).

﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فسوَّى الله بين الحاج والماشي والراكب، وقدم الماشي على رجليه.

وقول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذا عام.

وأما تفسير رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة على التسليم بثبوته، فيقال: إنَّ رسول الله ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن أكثر الحجاج قادمون من بلاد بعيدة، والقاعدة الأصولية المقررة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة، وليس مقيداً له[1]، ورجح هذا الشنقيطي، وشيخنا ابن عثيمين[2].

⁕ قوله: (بشرطِ كونهِ فاضلًا عمَّا يحتاجُهُ من كتبٍ ومسكنٍ وخادمٍ، وأن يكونَ فاضلًا عن مؤنتِهِ ومؤنةِ عِيالِهِ على الدَّوام).

فالاستطاعة على تكاليف الحج المالية، إنَّما تُقَدَّر بعد إخراج الواجبات عليه، **وتشمل: قضاء الديون الواجبة**، من ديون المخلوقين: حالّة أو مؤجَّلة إذا كان يجمع لها، والديون التي لله عليه: كالكفارات.

وقضاء الحوائج الأصلية له ولمن يمون: في المأكل والملبس.

◈ وأما المدين، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أنْ يكون عنده مال يكفي لسداد الدَّين وتكاليف الحج، فيجب عليه الحج؛ لأنه قادر على الجمع بين الواجبين.

الثانية: ألا يقدر على الجمع بينهما، فالحج لا يجب عليه.

- والأفضل أن يبادر لسداد الدين؛ لأنه حق مخلوق مبني على المشاحَّة، ولا يجب عليه الحج حتَّى لو أَذِنَ له الدائن؛ ولو حج صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام سواء أذن الدائن أم لم يأذن.

⁕ قوله: (فمنْ كمُلَت له هذهِ الشروطُ؛ لزمَهُ السَّعيُ فورًا إن كانَ في الطريق أمنٌ).

إذا توفرت الشروط وكان الطريق آمناً؛ لزمه الحج على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والأصل في

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٤٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٣١٨)، الشرح الممتع (٧/١١).

الواجبات الفورية، والشرع والعقل واللغة دالة على اقتضاء الأمر الفور، إلا لصارف.

لقوله ﷺ: **«مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[١].

فلولا أنَّه على الفور لم يُلزمه بالحج من قابل، ولأطلق القضاء.

ولقوله ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»**[٢].

زاد ابن ماجه: **«فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ»**[٣].

وهو قول الجمهور، ورجَّحه ابن قدامة، والشنقيطي، واللجنة الدائمة، وابن عثيمين[٤].

وأمَّا كون الحج فُرِضَ في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة[٥]، فيحمل أن التأخير كان لعذر، ولتحقيق مصالح أخرى، **ومنها:**

أنَّه أراد أن تتمحَّصَ الحجَّة للمسلمين، وكره رؤية المشركين يطوفون في البيت عراة؛ ولذا أرسل أبا بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يؤذنان ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

ولعله أراد أن يحج في العام الذي استدار فيه الزمان كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض؛ ليكون حجه في ذي الحجة، وقد كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة؛ لمخالفتهم دين إبراهيم، وهذا ذكره شيخ الإسلام، وابن هبيرة[٦].

❊ قوله: (فإنْ عجزَ عن السَّعيِ لعذرٍ ككبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى برؤُهُ؛ لزمهُ أن يُقيمَ نائبًا حرًا، ولو امرأةً يحُجُّ ويعتمرُ عنهُ من بلدِهِ، ويجزئُهُ ذلكَ ما لم يزلْ العذرُ قبلَ إحرامِ نائبِهِ، فلو ماتَ قبلَ أن يستنيبَ؛ وجَبَ أن يدفَعَ من تركتِهِ لمن يحُجُّ ويعتمِرُ عنهُ، ولا يصحُّ ممَّن لا يحجُ عن نفسِهِ حَجُ عَن غيرِه).

---

(١) أبو داود (١٨٦٤)، والترمذي (٩٤٠) من حديث الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حسنه الترمذي، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١١١٢/٢).

(٢) رواه أبوداود (١٧٣٤) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الحاكم (٦١٧/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٤).

(٣) السنن (٢٨٨٣).

(٤) المغني (٣٦/٥)، أضواء البيان (٣٤٢/٤)، اختيارات اللجنة في الحج (ص١)، الممتع (١٣/٧).

(٥) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤١/٢٥)، الإفصاح (١٣٥/٣).

بيّن النيابة في الحج، وحالاتها، **ومتى يجوز أن ينيب أو أن يستنيب؟**.

↩ والأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادراً؛ لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأن المسلم مخاطب بأداء العبادة من صلاة وزكاة وصوم وحج بنفسه لا بنائبه.

❊ قوله: (فإنْ عجزَ عن السَّعي لعذرٍ ككبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى برؤُهُ؛ لزمهُ أن يُقيمَ نائبًا حرًا).

من عجز عن الحج والعمرة بنفسه وعنده مال، **فله حالتان:**

الأولى: إن كان عذره مؤقتاً يرجى زواله؛ فليس له الإنابة؛ لأنه يقدر على الإتيان به مستقبلاً، فيؤخر أداء الحج، ويعذر بالتَّأخير لعدم الاستطاعة.

الثانية: إنْ كان لا يرجى زواله كالكبير، والمرض المزمن، وكان عنده قدرة مالية، فيلزمه أن ينيب عنه إذا وجد بأجرة المثل، وهو المذهب ومذهب الجمهور[(١)].

لما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شيخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**»[(٢)].

وروى الترمذي وصححه عَنْ أَبِى رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[(٣)]. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[(٤)].

❊ قوله: (ولو امرأةً).

تصح نيابة المرأة عن الرجل، وكذا العكس؛ لحديث الخثعمية المتقدم، فإنها استنابت عن والدها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٢١).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه الترمذي (٩٣٠).

(٤) المحلى (٣١/٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١٣٦/٢).



※ قوله: (يحُجُّ ويعتمرُ عنهُ من بلدِهِ).

● **المذهب** قالوا: يلزم النائب أنْ يحج من بلد المنيب. فإذا كان المنيب من المدينة وجب أن ينيب من المدينة، وهكذا.

القول الثاني: وهو أقوى: أنه يجوز أن ينيبه من أيِّ مكان، حتى لو أناب من مكة لأجزأ؛ لأنَّ السعي من البلد إلى مكة ليس مقصوداً لذاته؛ وإنَّما هو مقصود لغيره، والمقصود إقامة المناسك، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين(١).

※ قوله: (ويجزئُهُ ذلكَ ما لم يزلْ العذرُ قبلَ إحرامِ نائبِهِ).

لو زال عذر المنيب، فلا يخلوا من حالات:

الأولى: أن يعافى بعد الفراغ من الحج فيجزئه؛ لأنه أتى بما أُمر، وقد أذن له الشارع في الإنابة فسقط الواجب، وهذا المذهب.

الثانية: أن يعافى قبل إحرام النائب، فلا يجزئه؛ لأنه لم يشرع في النسك، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه.

الثالثة: أن يعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك:

● **فالمذهب**: أنه يجزئه؛ لأنه مأذون له، وقد دخل في النسك فوجب الإتمام، واختاره ابن عثيمين(٢)، وهو أقوى والله أعلم.

وقيل: لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، واختاره ابن قدامة، وإليه يميل شيخ الإسلام، والمرداوي.

※ قوله: (فلو ماتَ قبلَ أن يستنيبَ؛ وجَبَ أن يدفَعَ من تركتِهِ لمن يحُجُّ ويعتمِرُ عنهُ).

من مات وعليه الحج فإنَّه باقٍ في ذمته، يَلزم الورثةُ إخراجَ نفقة النائب من تركته، أوصى أو لم يوصِ.

⇦ **والدليل على هذا:** ما رواه الترمذي وصححه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي**

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٠).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٠).

عَنْهَا»[١]. وروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأة قَالَتْ: إِنَّ أَبِي شيخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، أَفَيُجْزِىء أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: **«حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»**[٢].

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»**[٣].

وهذا القول أقرب وأبرأ للذمة، وهو قول ابن عباس[٤]، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مذهب أحمد، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين، والشنقيطي[٥].

❊ **قوله: (ولا يصحُّ ممَّن لم يحج عن نفسهِ حَجٌ عَن غَيرهِ).**

يشترط كون النائب حج عن نفسه وقضى فرضه وإلا لم يصح حجه عن الغير؛ وهو مذهب الحنابلة، والشافعية[٦].

⇦ **والدليل:** حديث ابْنِ عَبَّاسٍ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **«مَنْ شُبْرُمَةَ»**، قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **«حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»**، قَالَ: لاَ. **قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»**[٧]، وهذا نص صريح.

وأما قول من لم يشترطه: أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يسأل من استفتاه أن يحج عن أبيه؛ هل حج عن نفسه أم لا؟.

فيقال: هذا حديث خاصٌ، وتلك عامة، فيقدم الخاص على العام.

وأيضاً: هم سألوا رسول الله ﷺ في الحج، ولعله رآهم قد لبَّوا بالنُسك، فعلم من حالهم أنهم أسقطوا فرضهم، وأن سؤالهم فيما يستقبل، فاستغنى بالحال عن السؤال،

---

(١) رواه الترمذي (٩٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٧٩).

(٥)المجموع (٧/١٠٩)، المغني (٥/٣٨)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/١٨٧)، أضواء البيان (٤/٣٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٤٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٠٢).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٦).

(٧) رواه أبو داود (١٨١٣). وصححه ابن خزيمة (٤/٣٤٥)، وابن حبان (٩/٢٩٩)، والنووي في المجموع (٧/١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٤٩)، والزيلعي في نصب الراية (٣/١٥٤-١٥٦)، وتكلم عليه ابن حجر في التلخيص(٢/٤٨٩)، وذكر الكلام عليه، ثم قال: «فيجتمع من هذا صحة الحديث».

ورجح هذا الشنقيطي[١].

مسألة: وأما النيابة عن الغير في النفل من عمرة وحج؟

● **فالمذهب** قالوا: تصح في النفل ولو كان قادراً على الحج بنفسه[٢].

⇦ **والأظهر:** عدم مشروعيته إلا إذا كان عاجزاً عن أدائه بنفسه، وهو مذهب الشافعي[٣]، واختاره ابن باز[٤]؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيه التوقف على النص، ولم ينقل عن الصحابة الإنابة لغير العاجزين مع حرصهم على الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنَّما نقل السؤال عن النيابة عن غير القادرين، إمَّا لكبر أو مرض أو موت، فيقتصر على ما جاءت الرخصة فيه، ويبقى الأمر على أداء الإنسان العبادة بنفسه.

مسألة: يجوز للنائب أنْ يأخذ من المنيب مالاً للسفر ونفقته، وتكاليف الحج، حتى ولو أُعطي أكثر من تكاليفه ؛ وأما حصول الأجر له إن أخذ أُجرةً **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون مقصده من الحج التكسب وأخذ الأموال، فليس له إلا ما نوى، ومن تعبَّد لأجل المال لم يجز، ولقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٥]. وقوله ﷺ: **«مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى»**[٦].

الثانية: أن يكون مقصده نفع أخيه وقضاء ما عليه وحصول الأجر له، وأن يفعل ما يقدر من العبادات، وأخذِ ما يحتاج ولو زاد على التكاليف، فهذا جائز، وهو مأجور على نيته، وما أخذ من الأموال فهو مباح، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام[٧].

❋ قوله: (وتَزيدُ الأُنثَى شرطًا سادسًا، وهو أنْ تَجِدَ لها زوجًا أو مَحرمًا مكلفًا، وتقدِرُ على أُجرتِهِ وعَلَى الزَّادِ والرَّاحلةِ لهَا ولَهُ، فإنْ حجَّتْ بلا مَحرمٍ حرُمَ وأجزَأهَا).

المرأة يشترط لوجوب الحج عليها زيادةً على الشروط الخمسة وجود المحرَم

---

(١) أضواء البيان (١٠٨/٥).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤١٨).
(٣) المجموع (١١٤/٧).
(٤) فتاوى ابن باز (٧٧/٢).
(٥) سبق تخريجه ص (٦٦).
(٦) رواه النسائي (٣١٣٨).
(٧) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

ليسافر معها؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[(١)]. وفي الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[(٢)].

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وهو قول الحسن، والنخعي وإسحاق، وابن المنذر[(٣)]. فإذا لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج، خلافاً لمن قالوا: يجوز للمرأة أن تحج مع نساء ثقات إذا أمنت، ويلزموها بذلك.

قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه». **وقال ابن قدامة:** «واشترط كل واحد منهما شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره رسول الله ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه»[(٤)].

وحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ»**، قَالَ عَدِيٌّ: «فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ»[(٥)].

❋ قوله: (وتقدِرُ على أُجرتِهِ وعلَى الزَّادِ والرَّاحلةِ لهَا ولَهُ).

لا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة.

ولكن من العشرة بالمعروف أن يعينها على أداء نسكها بماله أو بمرافقته كما حج النبي ﷺ بنسائه. ونفقة الْمَحْرَمِ الذي يصحبها في الحج لا تلزمه زوجاً كان أو غيره، وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨)، مسلم (٤٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (٤٢٤-١٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٩٠)، مُصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤).
(٤) المغني (٥/ ٣٢).
(٥) رواه البخاري (٣٤٠٠) من حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم.

وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟.

على روايتين. نص عليهما. **قال ابن قدامة**: الصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة[١].

※ قوله: (فإنْ حجَّتْ بلا مَحرمٍ حرُمَ وأجزأَها).

لو حجت المرأة بلا محرم فحجها صحيح، ويجزئ عن حجة الإسلام؛ وتأثم لارتكابها النهي.

※ قوله: (مَحرمًا مكلفًا) فالمحرَم لا بد أن يكون مكلفاً (عاقلاً بالغاً) أميناً.

والْمَحْرَمُ: هو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح على التأبيد، ويشمل: **النسب**: وهم سبعة: «الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، والخال، وابن الابن، وإن نزل».

والمصاهرة: وهم أربعة: الزوج، وزوج البنت، وأب الزوج، وزوج الأم.

والرضاعة: لحديث: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**[٢].

مسألة: ينعقد إحرام الصبي بالحج والعمرة في قول جماهير العلماء.

ويدل له: قصة المرأة التي رَفَعَتِ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **«نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»**.

وقد حج رسول الله ﷺ بأُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كما عند أبي داود[٣].

◈ وصفة إحرام الصبي:

إن كان مميزاً، يلبي بنفسه كالكبير، فيقال له: قل: لبيك عمرة، أو حجاً حسب ما يختارون من نوع النسك، تمتعاً، أو قراناً، أو إفراداً.

وإن لم يكن مميزاً، فيُهِل عنه وليه، كما قال جَابِرٌ رضي الله عنه: **«حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»**[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤).
(٢) رواه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٥).
(٣) رواه أبوداود (١٩٤٢).
(٤) رواه ابن ماجه (٣٠٣٨).

فيقول: «لبيك عمرة عن فلان، أو لبيك حجة عن فلان».

مسألة: والصبي يلزمه أن يفعل ما يتمكن منه، كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، وأمَّا ما يشق عليه كالرمي فيرمي عنه وليه؛ لقول جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»**.

مسألة: وأما اشتراط الطهارة في طواف الصبي.

⇦ **فالراجح:** أنَّها لا تشترط في حق الصبي، وهذا على قول من يوجبونها للكبير، وأمَّا من لم يوجب الطهارة في الطواف على الكبير، ففي الصبي أولى، ويأتي بيانها إن شاء الله.

مسألة: لو رفض الصبي إحرامه، وشق على إلزامه على إتمامه، ارتفض وخفف فيه؛ لوجود المشقة في إلزامه، ولأنَّه ليس أهلاً للإيجاب، واختار ابن مفلح، وشيخنا ابن عثيمين[١] أنَّ الصغير إذا رفض إحرامه حَلَّ منه.

مسألة: إذا عجز الصبي عن المشي، وطِيف به محمولاً، فهل يصح الطواف عن الحامل والمحمول، أم لابد لكل واحد طواف؟

⇦ **الأقرب:** أنَّ ينوي عن نفسه، وعن المحمول، ويجزئه عنهما، وهذا مذهب الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، واستحسنه ابن مفلح، واختاره ابن باز[٢].

⇦ **والدليل:** حديث المرأة حينما رفعت إليه صبياً، فقالت: ألهذا أجر؟ قال: **«نعم ولك أجر»**، ولم يأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف طوافين، واحد عنها وواحد عن صبيها، فدل على صحَّة الطواف عنهما جميعاً.

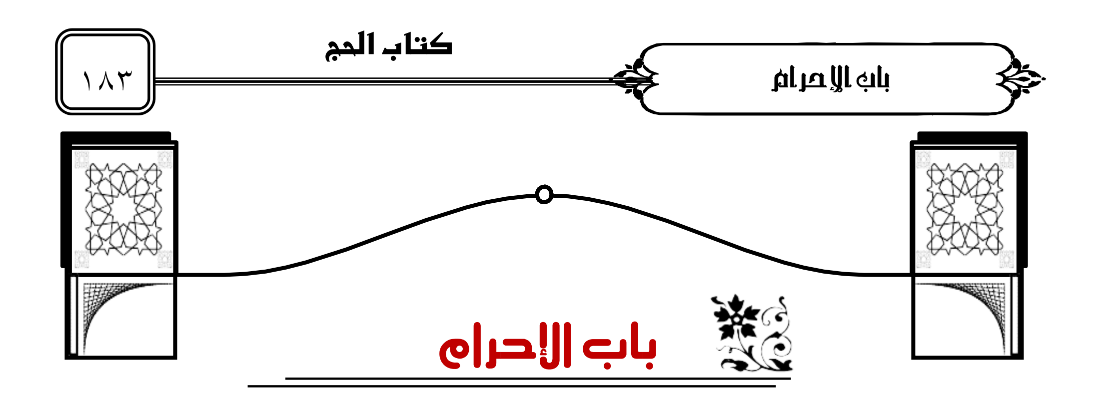
وذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إن كان مميزاً صح عنهما، وإن لم يكن مميزاً لم يصح إلا عن واحد[٣]، والقول الأول أقرب. والله أعلم.

مسألة: حكم لبس الصبي للحفائظ؟

⇜ إن كان محتاجاً إليها، وخشي من تلويث ثيابه أو المسجد جاز أن يلبسها للحاجة وعدم البديل، ويلحق بقوله ﷺ: **«السراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ»**[٤].

---

(١) الفروع (٥/٢١٥)، الشرح الممتع (٧/١٩٢).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣٠٠)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/٣٤١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/٥٢).
(٣) الشرح الممتع (٧/٢٣).
(٤) رواه مسلم (١١٧٨).



باب الإحرام

عقده المؤلف: لبيان ما يتعلق بالإحرام من مسائل، فبين المواقيت الزمانية والمكانية، وشروط انعقاد الإحرام، ومفسداته، وسننه، وأنواع الإحرام، وأيها أفضل، ونحو ذلك، وهذا الباب من مهمات كتاب الحج؛ لما فيه من مهمات المسائل.

والإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك.

فهو النية التي يعزم بها الدخول في النسك الذي يريده، عمرةً، أو حجاً.

وسمي إحراماً؛ لأنه يحرم على الإنسان بعض ما كان مباحاً قبله.

◈ والحجُ له مواقيت:

١. **زمانية.** ٢. **ومكانية.**

١) **فالميقاتُ الزماني:** بدايتهُ من أول شوال بلا خلاف[١].

وآخره نهاية عشر ذي الحجة، هذا مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وروى البيهقي، وصححه، عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «**أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة**»[٢]، وبه قال: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

● **والمذهب:** أن يوم النحر منها؛ لقوله ﷺ: «**يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»[٤].

وذهب المالكية: إلى أن أشهر الحج إلى آخر ذي الحجة، واختاره شيخنا ابن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/١٤٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٢-٣٤٣).
(٣) نصب الراية (٣/١٢١).
(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦).

عثيمين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة[١].

مسألة: لا يحرم بالحج قبل دخول أشهره؛ لأنه إحرام بنسك قبل وقته، فأشبه من بعض الأوجه الدخول في الصلاة قبل دخول وقتها.

فإن أحرم بالحج قبل دخول أشهره فالجمهور أنه يصح مع الكراهة [٢].

⇦ **ودليل الجواز:** قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فدل أن جميع الأشهر ميقات. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«من السنة أن لا يحرم بالحج قبل أشهره»**[٣].

القول الثاني: أنه لا ينعقد حجه، وإنما يجعله عمرة، وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والشافعي، ورجحه ابن عثيمين[٤].

⇦ **والدليل:** لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ تقديره: وقت الحج أشهر معلومات، فإذا ثبت أن هذا وقته لم يجز تقديم دخوله فيه كأوقات الصلوات.

⇦ **ودليل انعقادهِ عمرةً:** قوله ﷺ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»**[٥].

وقياساً على الصلاة أنه إن كبر للظهر قبل وقتها، فإنها تكون نفلاً.

وهي مسألة للنظر فيها محل، فينبغي أن يحتاط المسلم لنفسه، وأن لا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فالرَّاجح أنها تكون عمرة؛ لأن وقتها غير محدد.

٢) الثاني: مواقيت الحج المكانية، وهي خمسة:

ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة، ويسمى آبار علي.

والجحفة: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن مهجورة، والناس يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل.

وقرن المنازل: من جهة الطائف، ويسمى السيل وهو ميقات أهل نجد.

ويلملم: وهي ميقات أهل اليمن.

وهذه المواقيت الأربع وقتها النبي ﷺ بالاتفاق.

---

(١) المغني (٥/ ١١٠)، خالص الجمان (ص ٥٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٥٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٥٦٤).

(٤) الحاوى الكبير (٤/)، الشرح الممتع (٧/ ٥٨).

(٥) رواه مسلم (١٢١٨).

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: **«وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**[١].

وذات عرق: وهو لأهل العراق، وذهب الجمهور: إلى أن الذي وقته رسول الله ﷺ[٢]، وهو الراجح.

لما روى مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»**[٣].

وروى أبو داود: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»**[٤].

والأحاديث في توقيت رسول الله ﷺ ذات عرق، منها: ما هو صحيح كالحديثين السابقين، ومنها ما هو ضعيف مما لم يذكر، وبعضها يتقوى ببعض، كما بينه ابن حجر والشنقيطي.

قال ابن حجر: «وهذا يدل أن للحديث أصلاً، فلعلَّ من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى أنَّ كل حديث لا يخلو من مقال»[٥]، ورجحه الشنقيطي[٦].

ويجاب عن توقيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له: لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ، فاجتهد، فوافق السنة، وهذا له نظائر في موافقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السنة قبل أن تبلغه، ثم نزول الوحي مؤيداً له.

ومن سلك طريقاً فيه ميقات، فهو ميقات له، وإن لم يكن من أهله، وليس له أن

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) انظر: نيل الأوطار (٤/٣٥٢).
(٣) رواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه أبو داود (١٧٤١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٥) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٩٠).
(٦) خالص الجمان (٥٧).

يؤخِّرَه لميقاته الآخر، وأنْ يتجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنُسُكِ[١]. وهذا مذهب الجمهور: أنَّه يهل مما مر به.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**.

قال شيخ الإسلام: «المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن أخره لميقاته ففيه نزاع»[٢].

❋ قوله: (وهوَ واجبٌ من الميقاتِ).

الإحرام من الميقات واجب لمن كان مريداً للنسك، فلا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ فإن تجاوزه وأحرم بعده، فعليه دم في قول الأئمة الأربعة؛ لأنه ترك واجباً وإحرامه صحيح؛ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ نَسي مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**[٣]، وهو صحيح موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما بينه البيهقي وابن حجر[٤]، وهو قول صحابي، لم يخالف نصاً، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فيعتبر حجة. ورجحه الشنقيطي، وابن باز[٥]. فإن رجع للميقات قبل الإحرام، ثم أحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

❋ قوله: (ومن منزلهُ دونَ الميقاتِ، فميقَاتُهُ منزلُهُ).

من كان مسكنه داخل المواقيت كأهل جدة والجموم، فميقاته مسكنه إذا نوى وهو فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ: **«فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**.

فيحرم من داره، أو من أي محل من بلده؛ لأنه يصدق عليها أنَّها بلد أهله؛ لكن لا يخرج عن البلد بلا إحرام متوجهاً إلى مكة، وهو يريد النسك، فإن خرج لزمه الرجوع

---

(١) المغني (٥/ ٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢).
(٥) أضواء البيان (٤/ ٤٩٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٤).

إليها، كحال من تجاوز ميقاته، وهو يريد النسك.

مسألة: من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك؟.

➥ **فالجمهور:** أنه يلزمه الرجوع للميقات الذي مر به، فإن أحرم من غير لزمه دم؛ لأنَّه تجاوز الميقات بغير إحرام، وخالف قوله ﷺ: **«فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»**، ورجحه ابن عثيمين[١].

وذهب بعض العلماء للتخفيف في ذلك؛ ورجح هذا ابن جبرين، وهو قول له وجاهته، وفيه رفق بالناس؛ لأنه أحرم من ميقات شرعي.

مسألة: من تجاوز الميقات مريداً الحج أو العمرة، فعدل عن نسكه فله ذلك، وليس عليه شيء ما دام لم يحرم، ذكره شيخنا ابن عثيمين.

مسألة: مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، له حالتان:

الأولى: ألا يريد دخول مكة، وإنَّما له حاجة دونها، فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف، كما ذكره ابن قدامة[٢].

الثانية: أن يريد دخول مكة؛ ولا يريد أن يحرم، **ففي جواز دخولها خلاف؟.**

⇦ **والراجح:** أنَّه يجوز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواءً كان من أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادراً، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة، ورجحه الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[٣].

⇦ **ويدل له:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»**، فمن لم يرد النسك لا إحرام عليه لو دخل مكة.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **«اقْتُلْهُ»**، قَالَ مَالِكٌ: **«وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا»**[٤].

---

(١) الشرح الممتع (٧/٤٧ - ٤٨).
(٢) المغني (٥/٧٠).
(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٤/٤٩٢)، الشرح الممتع (٧/١٢).
(٤) رواه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٣٥٧).

مسألة: وأما الإحرام قبل الميقات فجائز، وحكى ابن المنذر والنووي الإجماع عليه[١]، إلا أنَّ الأفضل الإحرام من الميقات المحدد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحرم إلا من ميقات، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يحرمون إلا من الميقات، ولا يفعلوا إلا الأفضل، وقد قال الرسول ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**[٢]، ولو كان الإحرام قبله أفضل لأحرموا من المسجد النبوي، لما له من الفضل.

وأما حديث: **«مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»**[٣]، فإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فُديك، وابن إسحاق، وفيهما مقال، وضعفه ابن القيم، والنووي، وابن قدامة، وابن كثير، والألباني[٤].

مسألة: من قدم للعمل داخل المواقيت وينوي أن يعتمر، **فله حالتان:**

الأولى: ألا يعلم هل يؤذن له أم لا، فيحرم من مكانه الذي تيسر له فيه، ولو كان داخل المواقيت، ويلحق بأهل ذلك البلد في قول رسول الله ﷺ: **«فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**.

الثانية: أن يعلم تيسر ذلك، فيلزمه الإحرام من الميقات الذي مر عليه وهو عازم على الحج، وبه أفتى به ابن باز[٥].

مسألة: من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه فيحرم من موضعه؛ لأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة الواجب، ويلزمه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجباً[٦].

مسألة: إذا لم يمر من عند ميقات وهو يريد النسك، فينظر أقرب المواقيت له فيحاذيه ويحرم منه، فإن لم يعرف احتاط ليتيقن أنَّه لم يتجاوز الميقات إلا محرماً؛ لأن

---

(١) المجموع (٧/ ١٤٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).
(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٣) رواه أبو داود (١٧٤١) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ.
(٤) المغني (٥/ ٦٨). وانظر: خالص الجمان (٦٤)، السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٨).
(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٥٣).
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٤٩).

الإحرام قَبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه حاذاه.

مسألة: ميقات أهل مكة للنسك نوعان:

أما ميقاتهم للحج فمن مكة، بلا خلاف كما بينه ابن قدامة، ومن أي مكان من الحرم أحرم بالحج جاز[١]؛ لحديث: **«حتى أهل مكة يهلون من مكة»** متفق عليه.

● **وأما ميقاتهم للعمرة فاختلف في وجوب الخروج لأدنى الحل:**

فذهب جماهير العلماء إلى أنَّه يهل من الحل، ولا يهل من مكة، وهذا قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن قدامة، وابن حجر[٢].

⇦ **واستدلوا: بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عبدالرحمن بن أبي بكر أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**[٣]، وهو أدنى الحل، فلو كان الإهلال للعمرة من مكة سائغاً لما ألزمها بالخروج إلى الحل؛ لما فيه من المشقة عليها، ورسول ﷺ **«مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسرهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»**.

وبالاستقراء للمناسك نرى مؤديها يجمع بين الحل والحرم ليكون صاحب النسك زائراً قادماً للبيت من خارج، كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فجميع صور النسك غير صورة النزاع لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم وهذا يلحق بها؛ لأن العمرة هي الزيارة لغة[٤]، فلابد لها من قدوم.

ومن المخصصات للعمرة أمر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى الحل فتحرم من التنعيم، فلو كان الإحرام للعمرة مجزئاً لما أمرها بالخروج إلى الحل.

وأهل مكة هم من كانوا فيها، مقيمين بها، أو غير مقيمين؛ فكل من لم ينشئ النية إلا من مكة أُلحق بهم في هذا الحكم، وإن كان بلده خارجاً عنها[٥].

ومن أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمَرَ رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها

(١) المغني(٥/٦١).
(٢) المغني (٥/٥٩)، فتح الباري (٣/٣٨٧).
(٣) رواه البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٢١٢).
(٤) تهذيب اللغة (٢/٢٣٣).
(٥) المغني (٥/٥٩).

من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، وأيسر في حقها، فإن أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، لكن ذهب أحمد والشافعي في رواية، واختاره أبو ثور، وابن المنذر، وأهل الرأي: أنه يلزمه دم؛ لأنه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل[(١)].

مسألة: إذا قدم المكي من خارج المواقيت وهو مريدٌ للعمرة فيأخذ حكم غيره من أهل ذلك الميقات، ولا يتجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله ﷺ: **«فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**، وهذا عام يشمل المكي وغيره، وبه قال أكثر أهل العلم .

⁕ قوله: (ولا ينعقدُ الإحْرامُ معَ وجودِ الجُنونِ أو الإغماءِ أو السُّكر).

لأنه لا عقل معه، ولا نية منه.

فالمجنون لا ينعقد إحرامه؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة؛ لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»**[(٢)].

والمغمى عليه والسكران إذا مر من عند الميقات لم ينعقد إحرامه؛ لأنَّه لا نية معه، وإذا أفاق هؤلاء ولو بعد تجاوز الميقات، فمن كان يريد العمرة لزمه العودة إلى الميقات والإحرام منه.

⁕ قوله: (وإذا انعقدَ لم يَبْطُلْ إلا بالرِّدةِ).

وهذا من خصائص الحج والعمرة إذا عقده لزمه إتمامه ولو كان نفلاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلا إذا كان مشترطاً مع الإحرام، وحصل ما يعذر به، وأما مع عدم الاشتراط فيلزمه الإتمام، ولو رفضه بعد الدخول فيه لم يصح رفضه ويبقى محرماً، ولا يبطل إلا بالردة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾.

---

(١) المغني (٥/٦٢).
(٢) سبق تخريجه ص (٩٧).

※ **قوله: (لكن يفسدُ بالوَطءِ في الفرج قبلَ التحللِ الأول، ولا يَبْطُلُ بل يلزمُه إتمامُهُ والقضاءُ).**

الحج لا يبطل إلا بالردة، وأما الفساد فيحصل بأمرٍ واحد، وهو إذا جامع قبل التحلل الأول. **قال ابن المنذر**: «أجمعوا على أنَّ الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع»[(١)]، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

◈ **فمن جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور خمسة:**

فساد حجه، والإثم، وإكماله، وقضاؤه من قابل، وعليه كفارةٌ بدنة.

وبهذا أفتى الصحابة، كما روى مالك عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكفاك بهم، ولم يعلم لهم مخالف في هذا، وسيأتي مزيد بيان لهذا في باب المحظورات.

※ **قوله: (ويخيَّرُ من يريدُ الإحرامَ بينَ أنْ ينويَ التمتعَ، وهو أفضلُ، أو ينويَ الإفرادَ، أو القِرانَ).**

الأنساك في الحج ثلاثة أنواع:

١) تمتع. ٢) وقران. ٣) وإفراد.

وهي مشروعة كلها، بالإجماع كما نقله ابن قدامة في المغني[(٢)].

وإنما اختلفوا أي الأنواع الثلاثة أفضل؟.

⬅ فذهب الإمام مالك، والشافعي: **أن الإفراد أفضل**[(٣)].

⇦ **واستدلوا بـ:** حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا»**[(٤)].

وأنه فِعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٥)].

وقيل: القِران أفضل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة:

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/٢١١).
(٢) المغني (٥/٨٣)، المجموع شرح المهذب (٧/١٥١).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٧/١٥٢).
(٤) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٢١٦).
(٥) سنن الترمذي (٨٢٠)، مُصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٢٩).

للأحاديث التي بينت أن رسول الله ﷺ حج قارناً، كحديث ابن عمر، وأنس رضي الله عنه في الصحيحين[١]، وحديث عمران رضي الله عنه عند مسلم[٢].

وحديث عمر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**[٣].

وقيل: التمتع أفضل، وهذا مذهب الإمام أحمد، كما نص عليه المؤلف وبه قال طائفة من السلف، كابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم[٤]:

⇦ **وهو الراجح:** لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا نسكهم تمتعاً[٥]، فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها.

ولأن رسول الله ﷺ تأسف على فواته، وبين أنَّه لم يمنعه أن يتمتع، إلا أنَّه ساق الهدي، فقال: **«افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»**.

وفي لفظ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»**[٦].

ولأنه المذكور في القرآن دون سائر الأنساك، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

ولأنه يجتمع له الحج والعمرة في أشهُر الحج على وجه الكمال واليسر، مع الترفه بينهما، والتحلل مع زيادة النسك.

ولأنَّه لا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً، فكان أولى[٧].

فالتمتع عند الاختيار أفضل؛ إلا إن ساق معه الهدي من الحل، فالمشروع في حقه القِرآن، كما فعله رسول الله ﷺ؛ بل نص طائفة على أنه واجب عليه إن كان جاء

(١) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٢٢٧).
(٢) رواه مسلم (١٢٢٦).
(٣) رواه البخاري (١٤٦١).
(٤) المغني (٥/ ٨٢).
(٥) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٢١٦).
(٦) رواه البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢١٦).
(٧) المغني (٥/ ٨٥).

بالهدي معه من خارج حدود الحرم، وعليه تدل الأدلة[١].

* **قوله: (فالتمتعُ هو: أنْ يُحرمَ بالعُمرةِ في أشْهر الحَجِّ، ثمَّ بعدَ فراغِهِ منهَا يُحرمُ بالحَجِّ).**

فصفة التمتع: أنْ يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها قَصر وتحلل، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، فيكون أتى بنسكين حج وعمرة في سفرٍ واحد، وتحلل بينهم.

* **قوله:(والإفرادُ هو: أنْ يُحرمَ بالحَجِّ ثمَّ بعدَ فراغِهِ منهُ يُحرمُ بالعُمْرَةِ).**

وصفة الإفراد: أن يهل بالحج في أشهر الحج، ولا يكون معه عمرة.

والإتيان بالعمرة بعد الحج ليس قيداً للإفراد؛ فالحج تام بدونها، وإنَّما ذكرها لأنَّ الناس كانوا يأتون من أماكن بعيدة فيصعب عليهم المجيء مرة ثانية، ولم ينقل عن السلف مراعاة ذلك.

قال شيخ الإسلام: «العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنه فعلها إلا عن عائشة؛ لأنها كانت قد قدمت فحاضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تحرم بالحج وتدع العمرة»، ولذا فالإفراد هو: أن يلبي بالحج وحده، فيقول: «لبيك حجاً»، ثم يكمل النسك على هذا، ولا يكون معه عمرة هكذا الإفراد، ثم العمرة بعده نسك مستقل.

* **قوله: (والقِرَانُ هو: أنْ يُحرمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ معًا، أو يُحرمَ بالعُمرَةِ، ثمَّ يُدْخِلُ الحّجّ عَليهَا قبلَ الشروعِ في طوافِهَا).**

فالقران: أن يحرم بالحج والعمرة في سفرٍ واحد، ولا يتحلل بينهما، **وللإتيان به صور:**

الأولى: أنْ يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرَةِ معًا من الميقات، فيقول: «لبيك عمرة وحجاً»، كما فعل رسول الله ﷺ حيث قال: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

---

(١) انظر: خالص الجمان (٥٢)، المغني (٥/٨٢)، الفتاوى(٢٦/٨٥)، الممتع (٧/٩٣).

الثانية: أن يُحرِمَ بالعُمرَةِ، ثمَّ يُدْخِلُ الحَجَّ عَليهَا قبلَ الشروعِ في طوافِهَا لطارئ كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.

* **قوله: (فإنْ أحرَمَ بهِ ثمَّ بِهَا لم يَصِحَّ).**

أي فإن أحرم بالحج مفرداً، ثم أراد أن يدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران لا يصح ويبقى مفرداً على المذهب؛ لأنه لا يدخل الأصغر على الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية[1].

والرواية الأخرى جوازه؛ لأنه تحويل للأكمل، واختاره ابن عثيمين[2].

وعليه فتحويل النسك لا يخلو من حالات:

أن يحول من الإفراد إلى التمتع، فهذا جائز؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر من أهلوا بالحج مفرداً بفسخ الحج ليكونوا متمتعين بشرط أن لا يكون تحايلاً لإسقاط الحج، والرجوع إلى بلده.

أن يحول من الإفراد إلى القران، ففيه الخلاف السابق.

مسألة: واختُلف هل لأهل مكة التمتع والقران، أم ليس لهم إلا الإفراد؛ للاختلاف في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ على ما يعود:

● **فالمذهب:** أنَّ لهم الحج قارنين ومتمتعين كغيرهم، **وأن الإشارة في الآية راجعة إلى الهدي والصوم،** فمن كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع، فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن حقيقة التمتع أنْ يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه في سفر واحد، وهذا موجود في المكي وغيره، ولا مانع شرعي منه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وهو الراجح، واختاره النووي، وابن قدامة، والشنقيطي، وابن باز[3]، فله التمتع من غير كراهة؛ لكن لا يلزمه دم، إذا كان من أهل مكة، فتكون الإشارة إلى الهدي والصيام، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...﴾.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٧٩).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٣/١١٤)، الشرح الممتع (٧/٩٦).

(٣) المدونة (١/٤٠١)، الحاوي الكبير (٤/٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٣/١١٦)، المجموع (٧/١٦٩)، أضواء البيان (٤/٤٩٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٨٤).

وقيل: ليس لهم ذلك، ولا يحجون إلا مفردين، وهو قول أبي حنيفة، ورأي البخاري[1]، و قالوا: الإشارة راجعة إلى مشروعية التمتع.

مسألة: **والمراد بحاضري المسجد الحرام:** هم أهل الحرم خاصة، وهو قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومجاهد، وطاووس، واختاره شيخنا ابن عثيمين[2].

وقيل: كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر، فهو من حاضري المسجد الحرام، وهذا قول الشافعي، واختاره ابن جرير؛ لأنَّ من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرًا[3]. والله أعلم.

❊ قوله: (ومنْ أحرمَ وأطلَقَ صَحَّ، وصرفَهُ لِمَا شَاءَ، ومَا عَمِلَ قبلُ فَلَغْوٌ، لكنْ السُّنَّةُ لمَنْ أرادَ نُسُكًا أنْ يُعَينَهُ).

السنة ألا يتجاوز الميقات إلا وقد عين نسكه مع إهلاله، كما فعل رسول الله ﷺ والصحابة معه؛ لقول عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: **«فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ»**[4].

ولو أحرم وأطلق ولم يعيِّنه صح؛ لأنَّ الإحرام يصح مع الإبهام.

والأولى أن يصرفه للعمرة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: **«أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة»**[5]، فيكون متمتعاً.

ولو أحرم بما أحرم به فلان صح وصار كنسك الرجل الذي سماه؛ لأنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ»**. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: **«فأهد وامكث حراماً»**[6].

❊ قوله: (وأنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: اللهُمَّ إنِّي أُريدُ النُسُكَ الفُلّانِّي فَيَسِرهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ منِّي، وَإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيثُ حَبَسَنِي).

الاشتراط عند الإحرام جائز؛ لما في الصحيحين أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل عَلَى

---

(١) المبسوط للشيباني (٢/ ٥٢٠)، صحيح البخاري (٢/ ٥٦٩) باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾.
(٢) تفسير الطبري (٣/ ١١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٩٩).
(٣) تفسير الطبري (٣/ ١١٢-١١٣)، تفسير البغوي (١/ ٢٢٤)، وابن كثير (١/ ٥٤٠).
(٤) رواه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٢١١).
(٥) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (١٢٢١).
(٦) رواه البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦).

ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وهي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[١].

وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أنه جائز مطلقاً، سواء خاف من مانع أم لا؛ لإذن رسول الله ﷺ لضباعة، وهو مروي عن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

⇦ **والأظهر: أنه سنة لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك**، وأمَّا إذا لم يخف فلا يشرع له، وهذا القول به تجتمع الأدلة، فإنَّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، وحج معه الصحابة واعتمروا، ولم ينقل عنه الاشتراط، وأما ضُبَاعَة فإنها كانت تخاف المانع فأمرها بالاشتراط.

وفي صحيح مسلم: «**أن ضباعة قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ**»[٣]، وهذا هو أقرب الأقوال، فالسنة لمن لم يكن خائفاً عدم الاشتراط، كما كان الرسول ﷺ يفعل، والسنة لمن كان خائفاً حصول عذر أن يشترط، كما أمر ضباعة؛ لأنَّه أرفق وأيسر له في هذه الحالة، واختاره شيخ الإسلام في منسكه، وابن عثيمين[٤].

❋ **قوله: (فَيَقُولُ: اللهُمَّ إنِّي أُرِيدُ النُسُكَ الفُلَّانِّي فَيَسِّرهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ منِّي، وَإنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيثُ حَبَسنِي).**

إن قال ما ذكره المؤلف فله ذلك، وإن قال: **«اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، كما علمه الرسول ﷺ ضباعة حصل المقصود، وليس للاشتراط لفظ معين.

◆ **وفائدة الاشتراط:** أنَّه إذا حصل له مانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء **(فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**.

◆ **فوائد تتعلق بالإحرام:**

● **السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل الإحرام:** وهذا قول الأئمة الأربعة[٥]؛ لحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»**[٦].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).
(٢) الشرح الكبير (٣/٢٣١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢١٤)، مسند الشافعي (١/٣٨٢).
(٣) صحيح مسلم (١٢٠٨).
(٤) منسك شيخ الإسلام ص (١٨)، الشرح الممتع (٧/٨٠).
(٥) انظر: المبسوط (١/٩٠)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، المجموع (٧/٢١٢)، المغني (٥/٧٥).
(٦) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في الإرواء (١/١٧٨).

وهذا الغسل ليس بواجب، فلو تركه فلا شيء عليه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب، كما نقله ابن المنذر[١]. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يغتسل أحياناً، ويتوضأ أحياناً»[٢].

● **وأما الحائض والنفساء** فظاهر السنة وجوب الاغتسال عليها، ففي صحيح مسلم أن أسماء بنت عميس حين نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رسول الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[٣].

وأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، والأمر للوجوب إلا لصارف، فالحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام فعليهما أن تغتسلا، وهذا على الوجوب في حقهما، ثم إذا طهرتا اغتسلتا للطهر.

فإن لم يجد من يريد الإحرام ماءً يغتسل فيه، فلا يستحب له التيمم؛ لأنَّ الغسل الواجب يراد به استباحة الصلاة، وأمَّا الغسل المسنون فيراد به التنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل به ذلك كما سبق في الأغسال المستحبة، ورجحه ابن قدامة[٤].

● **والسنة أنْ يتطيب في بدنه ورأسه**: لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»**[٥].

ولا يضر إن سال الطيب بعد الإحرام إلى موضع من بدنه، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**، وفي رواية: **«وَهُوَ يُلَبِّى»**[٦].

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ»**[٧].

● **وأما ثوبه فلا يجوز أن يطيبه**، فإن سال الطيب على ثوبه فإنه يغسله ويزيله، فإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٦٠).
(٣) رواه مسلم (١٢١٠).
(٤) المغني (٥/٧٦).
(٥) رواه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).
(٦) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠).
(٧) رواه مسلم (١١٩٠).

لم يقدر غَيَّرَ ملابس الإحرام، وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يحرم وهو متضمخ بطيب، فَقَالَ: **«اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»**[١].

● **والسنة أن يلبس ثوبين نظيفين، إزارٌ ورداء؛** لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»**[٢].

والأولى كونهما أبيضين؛ لقول رسول الله ﷺ: **«البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**[٣]، ولو أحرم في غير أبيض لجاز.

● **والسنة أن يكون الإحرام عقب صلاة:** لما رواه البخاري: **«أن جبريل قال للرسول ﷺ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»**[٤].

وهو قول الأئمة الأربعة[٥]، ومروي عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطائفة من أهل الحديث كإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن باز[٦].

وليس للإحرام سنة تخصه، وإنَّما يتحرى كونها بعد صلاة مكتوبة، أو نافلة، فإنْ وافق فريضة أحرم عقبها، كما فعل رسول الله ﷺ، وإلا صلى نافلة راتبة، أو سنة الضحى، أو سنة الوضوء، ثم أحرم عقبها[٧].

فإن لم يحرم إلا بعد ركوب الراحلة، أو إذا علا البيداء جائز، فكله وارد عن رسول الله ﷺ، كما ذكر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ [٨].

● **وأما تقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب:** فليس خاصاً بالإحرام، لكن إن كان محتاجاً إليها: فالسنة أخذها لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن، ولما فيها من

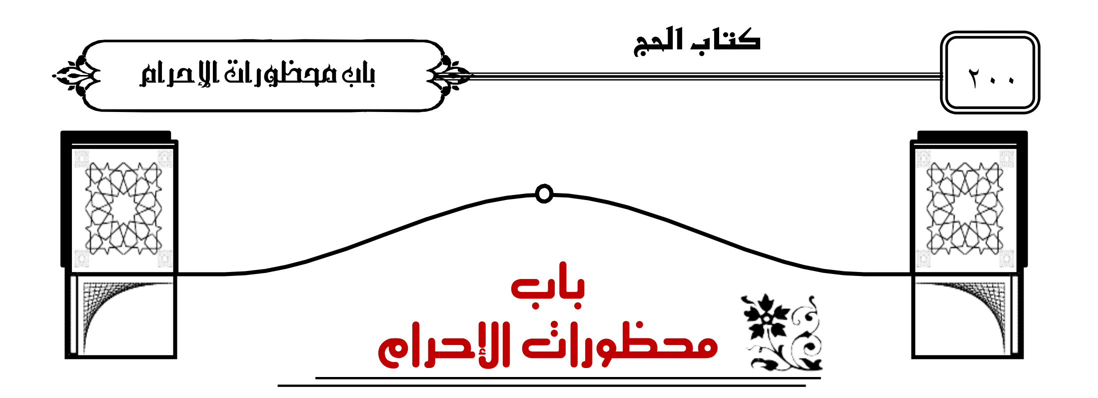
---

(١) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٨٠).
(٢) مسند أحمد (٨/٥٠٠).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧١)، والألباني في أحكام الجنائز ص (٦٢).
(٤) سبق تخريجه ص (١٩٢).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٤٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٦٤)، مختصر المزني (٨/١٦١)، عمدة الفقه لابن قدامة ص (٤٦).
(٦) المغني (٥/٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٦٨).
(٧) المغني (٥/٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١/١١١).
(٨) رواه البخاري (١٥٤٥).

التنظيف، وإليه أشار شيخ الإسلام، وابن قدامة[1].

والتلبية مشروعة بعد الإحرام من دخوله في النسك، ويُكثر منها حتى ينتهي وقتها، ويأتي بيانها في سنن الحج. والله أعلم.

(١) المغني (٥/٧٦)، السيل للشوكاني (٢/١٦٥).



باب محظورات الإحرام

ذكَر المؤلف هُنا الأمورَ التي يُمْنع منها المحرمُ، وَما يترتب على فِعلِها.

❊ **قولـه: (والمحظورات سبعة: أحدُها: تَعمُّدُ لبسِ المَخيطِ على الرَّجلِ حَتى الخفَّين).**

فلا يجوزُ للمُحرِمِ لُبْسِ القَميصِ، ولا العِمامَةِ، وَلا السراويلِ بإجماعَ العلماءِ، وقَد نقَلَه ابنُ المنذرِ[١]؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السراويلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ**»[٢].

فقَدْ نَصَّ رَسولُ اللهِ ﷺ على هَذهِ الأشياءِ، ويُلْحَقُ بها ما في مَعْناها.

والضابط: «أنَّ كلَّ شيءٍ خِيطِ على البَدَنِ، أو عَلَى عُضْوٍ منهُ لا يجوزُ لُبْسُه على ما خِيطَ عَلَيهِ أو قَريبًا منهُ». وقد ذَكَر هذا الضابطَ ابنُ قدامَةَ، وقالَ: "ليس في هذا اخْتلافٌ"[٣]، ورجَّحه الشّنقيطيُّ، وابنُ بازٍ[٤].

وَأمّا إطلاقُ النَّهي عن لُبْسِ المَخيطِ فالتَّعبيرُ بما ثَبَتَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أولى؛ فليسَ كلُّ مَخيطٍ مَنهيٌّ عنهُ، وإنما يُنهى أن يَلْبَسَ على هَيئتِه التي فُصِّل عَلَيها أَو قَريبًا مِنها، وهَذا هوَ مُرادُ أكثرِ من يُطلِقونَ هذا، وَإلّا فالإزارُ مَخيطٌ، والرِّداءُ مَخيطٌ، ولَا يَحْرُمُ لِبْسُهُما.

---

(١) الإجماع ص (٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) المغني (١١٩/٥).

(٤) خالص الجمان ص (٨٥)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٧/٢).

والمراد بالنهيِّ عنِ لُبْسِ المذكوراتِ الرجالُ دونَ النِّساءِ بالإجماعِ، فالمرأةُ لها أن تَلبسَ الثَّوبَ والقَميصَ والسروالَ(١).

مَسْأَلةٌ: لُبْس الخُفِّ ومثلُها الشرابُ ونحوُها من المحْظوراتِ على الرِّجالِ حالَ الإحرامِ إلّا عندَ عدمِ وُجودِ النَّعلِ فله أن يَلبسَ الخُفَّيْن.

وكذا السراويلُ منَ المحْظوراتِ على الرِّجالِ إلَّا إذا لم يَجِدِ الإزارَ، فلهُ أنْ يَلبَسَهُ؛ لقوله ﷺ: **«السراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»** يَعْنِي المُحْرِمَ(٢).

وقال ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سراوِيلَ»**(٣).

ولا فِدْيةَ عليه إذا لَبِسَها عندَ ذلكَ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ له ولَم يذكُر فِدْيَةً، وهَذا قولُ كثيرٍ منَ العُلَماءِ.

مَسْأَلةٌ: هَل يَلزَمُه قَطْعُ الخُفِّ إذا لم يجِدِ النَّعلَ؟.

↩ فيه قولانِ:

● **المذهب:** أنه لا يلزمه القطع، وهو قول علي وعطاء(٤)؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال: **«السراوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»** يَعْنِي المُحْرِمَ، وكذا رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يذكر فيه القطع.

وحديث ابن عمر بالذي فيه الأمر بقطعها متقدم على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيكون منسوخاً؛ لأنه كان بالمدينة، كما في بعض الروايات، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعرفات، ورجحه شيخ الإسلام(٥).

وقيل: يقطعُ الخُفَّ أسفلَ منَ الكَعْبِ، وهَذا قولُ جمهورِ العُلَماءِ، ومنهمْ: مالكٌ، والشافعيُّ(٦).

⇦ واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا**

(١) المغني (٥/ ١٢٠).
(٢) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) رواه مسلم (١١٧٩) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (٥/ ٢١٧٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٠).
(٦) المدونة (١/ ٤٦٤)، الأم للشافعي (٢/ ١٦٠).

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وأدلة الحنابلة قوية، فلو أخذ بها المحرم فلا حرج، إلا أن الاحتياط في هذا قطعهما، عملاً بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وخروجاً من الخلاف، ورجح هذا ابن قدامة، والشنقيطي[1]، وقيدوا عموم حديث ابن عباس بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

✍ والخلاف في القطع في حق الرجال فقط.

● وأما النساء فيجوز لهن لبس الخفين مطلقاً من غير قطع.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ قَالَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»[2].

لما روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ: «ولَا يَقُولُ بِقول ابن عمر أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْت، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَرَعِ ابْنِ عُمَرَ وَكَثْرَةِ اتِّبَاعِهِ، فَاسْتَعْمَلَ مَا حَفِظَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى بَلَغَهُ فِيهِ الْخُصُوصُ»[4].

❊ قوله: (الثاني: تعمُّدُ تغطيةِ الرأسِ مِنَ الرجُلِ ولو بطينٍ، أو اسْتظلالٍ بمَحملٍ).

فتغطية المحرِم الذكر رأسه من محظورات الإحرام؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته راحلته: **«وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**[5]، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[6].

● **وأما تغطية المحرم وجهه، فاختلف فيه:**

المذهب والشافعية أنه يجوز[7]؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ثبت عن تغطية

(١) المغني (١٢٢/٥)، خالص الجمان ص (٨٦).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٥٣)، وينظر: المغني لابن قدامة (١٢٢/٥).
(٣) رواه أبوداود (١٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٨٦).
(٤) التمهيد (١١٦/١٥)، طرح التثريب (٥٣/٥).
(٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) الإجماع لابن المنذر (ص٥٣)، وينظر: المغني (١٥٠/٥).
(٧) الأم للشافعي (٢٤١/٢).

الرأس فقط في قوله: **«وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**.

ولفظة: **«وَلاَ وَجْهَهُ»** شاذة، وأشار لإعلالها البيهقي والحاكم، وقال: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته: **(ولا تغطوا رأسه)**، وهو المحفوظ[١].

رواها مسلم[٢]، وتركها البخاري، ومسلم روى الحديث من طرق بلا ذكر الوجه، ورواه بذكره من وجهين، أحدهما يفهم منه إعلاله.

⇦ **ويدل لذلك:** أن شعبة قال: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث إلا أنه قال: **«وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ»**[٣].

وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سبعةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ: **عُثْمَانُ**، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

فاحْتَجَّ الْمُبِيحُونَ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَبِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَبِمَفْهُوم قَوْلِهِ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ» بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِيهِ.

القول الثاني: المنع من تغطيته، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[٥]؛ لورودها في رواية عند مسلم، واختار ثبوتها: ابن التركماني، والألباني، والشنقيطي[٦]، ونفوا الشذوذ، وأنها وردت من طرق عند النسائي وغيره.

⇦ **والأظهر**: القول بالإباحة لاسيما عند الحاجة، ولو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن[٧].

وتغطية المحرم رأسه منها الجائز، ومنها المحظور، فالمحظور اثنان:

الأول: أن يغطيه بما يلبسه الناس عادة على الرأس كالعمامة والطاقية؛ فهذا لا يجوز بالنص، كما في قوله ﷺ: **«لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ»**.

---

(١) السنن الكبرى (٥/٥٤)، معرفة علوم الحديث ص (١٤٨).
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).
(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٤).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٨٦)، المحلى بالآثار (٥/٧٩).
(٥) المبسوط للسرخسي (٤/١٢٧)، المدونة (١/٤٦٣)
(٦) الجوهر النقي بذيل البيهقي (٥/٥٤)، أحكام الجنائز ص (١٣)، أضواء البيان (٥/١٤).
(٧) الممتع (٧/١٤٤)، خالص الجمان ص (٨٣)، المغني (٥/١٥٣).

الثاني: أن يغطيه بما لا يعد لبساً، لكنه ملاصق ويقصد به التغطية، فلا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**».

◈ والجائز أربعة أنواع:

الأول: أن يلبِّد رأسه بعَسل أو حناء، فهذا جائز بالنص والإجماع؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا**»(١).

الثاني: أن يستظل بمنفصل غير تابع، كالخيمة والمظلات الثابتة، فهذا جائز، ورسول الله ﷺ: «**ضربَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حتى زالت الشمس**»(٢).

الثالث: أن يستظل بتابع غير ملاصق، كالشمسية والسيارة، فهذا جائز، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ في دفعه من مزدلفة كان بلال وأسامة أحدهما يقود البعير والثاني واضع ثوبه على رأسه، ونحوه عنده (٣) من حديث أم الحصين أنها جاءت رسول الله ﷺ: «**في حَجَّةَ الْوَدَاعِ قالت: فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصرفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ليستره من الحر**».

الرابع: أن يستره بما لا يقصد به الستر، كحمل العفش، فهذا جائز؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً، ذكره شيخنا ابن عثيمين(٤).

❋ قوله: (وتغطيةِ الوجهِ منَ الأنثَى لكن تسْدِلُ علَى وَجْهِها لِلحاجَةِ).

● **المذهب:** أن المحرمة ممنوعة من تغطية وجهها إلا إذا احتاجت إلى ستره لمرور الرجال فتسدل الثوب على وجهها، كما كانت نساء النبي ﷺ يفعلن؛ لما في البخاري أنه ﷺ قال: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»(٥).

القول الثاني: أن المرأة ليست ممنوعة من ستر وجهها، وإنما تمنع أن تلبس لباساً خاصاً بالوجه كالنقاب والبرقع ونحوه، وأما ستره بإسدال شيء على وجهها فلا تمنع

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٤)، شرح النووي على مسلم (٨/٢١٢).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).
(٤) المغني (٥/١٥١)، الشرح الممتع (٧/١٤١).
(٥) رواه البخاري (١٨٣٨).

منه سواء كان عندها أجانب أم لا، ومنعها من النقاب كمنع الرجل من لبس السراويل، وأمره بستر العورة بإزار، وهذا الراجح، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين [(١)].

فليس في منع المحرمة من تغطية وجهها مطلقاً دليل صريح، والأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، هذا كله إذا لم يكن عندها رجال.

وأما مع وجود الرجال الأجانب، فيجب عليها تغطية وجهها بسدل شيء عليه، قال ابن قدامة[(٢)]: وهذا مروي عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، **ولا نعلم فيه خلافاً**؛ لما روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»**[(٣)].

ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها على من يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، ولا يوجد في الحديث أن كشفهن لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن عند عدم وجود ما يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود ما يجب سترها منه.

وهذا الأقرب، فللمحرمة أن تغطي وجهها مطلقاً، سواءً كان عندها رجال أم لا، وإنما تتجنب اللباس الخاص بالوجه كالنقاب والبرقع، وتستدل جلباباً وخماراً عليها، ولو أنها إذا خلت نزعتها لكان حسناً.

وللمرأة أن تستر يديها في العباءة دون لبس القفازين، وهذا كسابقه، **وللمرأة أن تلبس أثناء إحرامها ما شاءت مما ليس فيه زينة**، ولا تمنع من اللباس إلا من شيئين، وهما النقاب ونحوه كالبرقع، وقفازات اليدين، وأما الثياب والخمار وشراب القدمين والسراويل فلا حرج عليها في لبسها[(٤)].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص (٤٦٦)، بدائع الفوائد (١٤٢/٣)، السيل الجرار (٣١٦/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٥٥/١٦)، الشرح الممتع (١٦٤/٧).

(٢) المغني (١٥٤/٥).

(٣) رواه أبوداود (١٨٣٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٧/٢).

(٤) المغني (١٥٤/٥)، السيل الجرار (٨٠/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤٠/١٧)، الشرح الممتع (١٥٣/٧).

* **قوله: (الثَّالثُ: قَصدُ شَمِّ الطِّيبِ).**

فلا يجوز للمحرم التطيب بدلالة النص والإجماع[(١)]، وهذا عام في حق الرجال والنساء. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا»**.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلاَ تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ»**.

* **قوله: (قَصدُ شَمِّ الطِّيبِ، وَمَسّ ما يَعْلَقُ، وَاستِعمالِهِ في أكلٍ أو شربٍ؛ بحَيثُ يظهرُ طَعْمُه أوْ رِيحُهُ).**

فلا يجوز التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، ولا استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته، ولا أن ينام أو يجلس على ما صبغ بطيب؛ لأن هذا داخل كله في النهي: **«وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا»**.

مسألة: ولا يتقصد تقريب الطيب لأنفه ليشمه، وأما إذا شم الطيب من غير تقصد فلا إثم عليه، كما لو دخل سوقاً فيه محل عطور أو شم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل الإحرام؛ لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**[(٢)].

والتطيب مستحب قبل الإهلال ورائحته تبقى مدةً، ولم ينه عن شمه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، فعلى هذا لا حرج في شمه.

وكذا استدامة الطيب بعد الإحرام جائزة، فالطيب مستحب عند الإحرام ولا يلزمه غسله بعده؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»**[(٣)].

ولمسلم عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

---

(١) المغني (٥/ ١٤٠).
(٢) رواه مسلم (١١٩٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

مسألة: لو طيب إزاره ورداءه قبل الإحرام وبقيت رائحته فيجب تجنب لبسه، وإن لبسه لزمه غسله أو تغييره، وهذا عليه عامة أهل العلم؛ لحديث: **«وَلاَ تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ»**.

ولحديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بينا رسول الله ﷺ جالس إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَالَ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**»[(١)].

مسألة: استعمال الصابون المعطَّر جائز؛ لأنه ليست طيباً ولا يستعمل على أنه طيب؛ إذ الطيب ما أعد للتطيب عادةً وليست كل الروائح الزكية منه، وقد أفتى ابن باز وابن عثيمين بجوازه؛ لأنه لا يسمى طيباً ولا يقصد به التطيب، وإنما هو شيء عارض، وما فيها من الطيب قليل، وإن كان الأورع تركه لكن لو فعله فلا شيء عليه[(٢)].

مسألة: قهوة الزعفران يمنع المحرم من شربها حال الإحرام؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا»**، والزَّعْفَرَانُ وَغَيْرُهُ مِنْ الطِّيبِ فإِذَا جُعِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ مَشروبٍ، ولَمْ تَذْهَبْ رَائِحَتُهُ لَمْ يُبَحْ لِلْمُحْرِمِ تَنَاوُلُهُ، نيئًا كَانَ أَوْ مطبوخاً.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺأَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»**[(٣)].

وفي الصحيحين: **«وَلاَ تَلْبَسُوا شيئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ»**، فهو إذاً طيب، ونَهى عن قربانه للمحرم .

قال الشيخ ابن ابراهيم: «إن الزعفران من الطيب، فما دام المحرم مأمورًا باجتناب الطيب، فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك، صرح بذلك الفقهاء».

وقال المرداوي: إذَا أَكَلَ مَا فِيهِ طِيبٌ يَظْهَرُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ فَدَى، وَلَوْ كَانَ مَطْبُوخًا أَوْ مَسَّتْهُ النَّارُ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ[(٤)].

وأما قياسها على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا

---

(١) رواه البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) المغني ١٤١/٥، فتاوى ابن باز (١٢٦/١٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢٦/٥)، الإنصاف (٤٦٩/٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦١/٢٢).

من الطيب.

وأما الزعفران فقد نهى عنه الرسول ﷺ بخصوصه كما تقدم.

والنعناع: ليس من الطيب أيضاً وإن كانت رائحته طيبة[١].

❋ **قولـه: (فمَـن لـبسَ أو تطيّـبَ أو غطَّـى رأسَـه ناسـيا، أو جاهلًـا، أو مُكْرَهًا، فلا شـيءَ عليهِ، ومَتى زالَ عُذره أزالَه في الحالِ وإلَّا فَدَى).**

المحرم إذا فعل محظوراً، فلا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يفعله عالماً ذاكراً مختاراً بلا عذر، فعليه الإثم لمخالفته النهي وتعديه حدود الله، **وعليه الكفارة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ**»[٢]، فإذا كان هذا في المعذور فغيره من باب أولى.

الثانية: أنْ يفعله عالماً مختاراً، لكن بعذر، كأن يحلق لمرض، أو يلبس الثوب للبرد، **فتجب عليه الفدية، ولا إثم عليه**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، ولحديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالثة: أن يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه؛ لأنه معذور.

وأما الكفارة فالمذهب: أن ما كان من قبيل الإتلاف كالوطء والصيد والحلق فتجب فيه الفدية، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس فلا فدية فيه.

⇦ **والأظهر**: أنه لا إثم عليه ولا كفارة سواءً كان فيه إتلاف أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين[٣].

⇦ **ويدل له**: أدلة رفع المؤاخذة حال الجهل أو النسيان أو الإكراه:

كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وقوله: ﴿مَن

(١) المغني (٥/١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/٣٩٧)، إعلام الموقعين (١/٢٠٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/١٧٩)، الشرح الممتع (٧/٢٠٠).

كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

وروى ابن ماجه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١].

وقول الله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي فلا جزاء عليهم إذا قتلوا صيداً.

◆ **والقاعدة:** أن التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى.

مسألة: إذا احتاج الجنود للباس وهم محرمون جاز لهم ذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، واشتغالهم بمصالح الحجيج، ويؤمروا بفدية الأذى، والرسول ﷺ رخص لكعب بحلق رأسه لما لحقه الأذى وأمره بفديةٍ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك[٢].

❋ **قوله: (ومَتى زالَ عُذره أزالَه في الحالِ وإلَّا فَدَى).**

المعذور في فعل محظور إذا زال عذره لزمه إزالة المحظور في الحال، فإن استمر مع زوال العذر فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر.

❋ **قوله: (الرّابعُ: إزالةُ الشَّعر منَ البدَنِ ولو منَ الأنفِ، وتَقْليمُ الأظْفارِ).**

فالمحرم ممنوع من حلق الشعر وإزالته حال الإحرام، **وهو قسمان:**

الأول: شَعر الرأس، وهذا محظور بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ فلا يجوز له حلق رأسه، فإن حلقه فعليه الفدية.

● **والمذهب:** أن الفدية تجب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا، وهو قول الشافعي؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع[٣].

⇦ **والأقرب:** أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم، وهذا مذهب مالك، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين[٤]؛ وأما التقييد بشعرات معدودة؛ فلا نص عليه من

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٤).
(٢) الشرح الممتع (٧/٢٣٠).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/١٤٥)، الأم للشافعي (٢/٢٢٦).
(٤) المدونة (١/٤١٢)، النوادر (٢/٣٥٤)، أضواء البيان (٥/٣٩)، الممتع (٧/١٣٥).

كتاب ولا سنة ولا إجماع.

✍ **ووجه ذلك:** قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، وفي الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»**[1].

ولابد هنا أن يزيل بعض الشعر، ومع ذلك لم ينقل أن رسول الله ﷺ افتدى؛ لأن ما يزال قليل بالنسبة لبقية الشعر، فلا يسمى حلقاً حقيقة، وقد بحثها الشنقيطي، وخَلَصَ إلى ضعف هذه التقييدات، وأن الفدية لا تلزم بحلق بعض الرأس[2].

مسألة: ولا يجوز له أن يتعمد أخذ شيء من شعره بلا عذر؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، وباب التحريم شيء والفدية شيء آخر.

القسم الثاني: شعر بقية البدن، كالإبط والشارب وتقليم الأظافر، والمحرم ممنوع من ذلك كله، وبه قال أكثر العلماء ورجحه شيخ الإسلام[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾.

والتفث: هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار قاله مجاهد وغير واحد من السلف[4].

ويؤيد هذا: كلام أهل اللغة: أن المراد بالتفث: ما كان نحو قص الأظافر، والشارب، وحلق العانة، ونحوه[5].

ونقل الإجماع على هذا: ابن المنذر وابن قدامة[6]، لكن إذا انكسر ظفره فله قصه ولا فدية عليه.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) خالص الجمان ص (٨٠).
(٣) شرح عمدة الفقه (٣/٤٠٣).
(٤) تفسير الطبري (١٨/٦١٢)، تفسير البغوي (٣/٣٣٦).
(٥) الصحاح (١/٢٧٤)، القاموس المحيط (١٦٥)، لسان العرب (٢/١٢٠).
(٦) المغني (٥/١٤٦)، خالص الجمان ص (١٠٦)، الشرح الممتع (٧/١٣٣).



* **قوله: (الخامس: قَتلُ صيدِ البرّ الوَحشي المأكول).**

- فالمُحْرِم ممنوع من صيد البر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:

– ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

– ولقوله ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ**»[١].

– **وصيد المحرِم يعتبر ميتة،** فلا يجوز أكله لمن صاده ولا لغيره من المحرمين وغير المحرمين، وبهذا قال جماهير العلماء، ونُقِلَ الإجماع عليه[٢].

والضابط في الصيد المُحرَّم على المُحرِم ما جمع ثلاثة أوصاف:

كونه برياً: فالصيد البحري جائز، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وكونه مأكولاً؛ لأن غير المأكول لا يسمى صيداً، كالذئب.

وكونه متوحشاً: وأما الأهلي فيجوز ذبحه كبهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل؛ لأنها ليست صيداً، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله، وليس في هذا اختلاف.

ونقل ابن قدامة عن بعض أهل اللغة: «أن الصيدَ مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أَشياءَ: كونه مُبَاحًا وَحْشيا مُمْتَنِعًا».

* **قوله: (والدِّلالَةُ عليهِ، والإعانَةُ على قَتلِهِ).**

فلا يجوز للمحرم إعانة المُحِل في الصيد بالإشارة والدلالة، والمناولة للسلاح؛ لحديث أبي قتادة قال: «فَأَبْصروا حِمَارًا وَحْشيا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصرتُهُ وَالْتَفَتُّ فَأَبْصرتُهُ»، وفيه: أنه ﷺ قال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ؟**»[٣]. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة.

وسؤال النبي ﷺ لهم يدل على تعليق التحريم عليه لو وُجِد.

- ولو دل المُحْرِم غير المُحْرِم، أو أعانه فإنَّه يضمن، وهو قول كثير من العلماء،

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) الفتح (٤/٤٨٩)، خالص الجمان ص (١٢٣).
(٣) رواه البخاري (٢٥٧٠).

منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، ورجحه المزني، وابن قدامة، والشنقيطي[١].

⇦ **ودليله:**

أولاً: سؤال رسول الله ﷺ: **«هل أحد أعانه أو أشار له بشيء؟»**.

ثانياً: أنه لو أشار له بشيء، فليس له الأكل منه بالإجماع لمشاركته.

ثالثاً: أنه مروي عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهما مخالف[٢].

رابعاً: أنه لا يمكن تضمين المباشر، فيرجع للمتسبب.

❋ **قوله: (وإفسادُ بَيضِهِ).**

يمنع المحرم من إفساد بيض الصيد، كما يمنع من الصيد نفسه، وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جعل في بيض النعام قيمته، فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم.

❋ **قوله: (وقَتلِ الـجَرادِ):** يمنع منه المحرم.

● **والمذهب:** أنه صيد بري يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم؛ لأنه يطير ويعيش في البر، ويهلكه الماء، واختار هذا ابن باز[٣].

مسألة: لو كثر الجراد وآذى في الحرم جاز قتله دفعاً لأذاه ولا ضمان فيه؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[٤].

❋ **قوله: (وَالقُمَّلِ).**

يمنع المحرم من قتل القمل؛ لأنه يترفه بإزالته، فمنع منه كقطع الشعر، ولو كان جائزاً لأمر رسول الله ﷺ كعباً بإزالة القمل وقتلها من غير حلق للرأس، **هذا المذهب.**

⇦ **والأقرب:** أنه جواز قتله؛ لأنه مؤذٍ فأبيح قتله كالبراغيث، وأُلحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وكما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«هي أهون مقتول»**، وهذا قول سعيد بن جبير، وطاووس،

---

(١) المبسوط (٧٩/٤)، المغني (١٣٣/٥)، أضواء البيان (٤٤١/١).
(٢) المغني (١٣٣/٥).
(٣) فتاوى ابن باز (٢٠٣/١٧).
(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢٢٧/٥).

وعطاء، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في رواية[١].

وأمَّا كون كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتى المانعين من قتله، فإن كعباً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه شيء بذلك.

* **قوله: (لا البَراغيثِ، بل يُسَنُّ قتلُ كلِّ مُؤْذٍ مُطلقًا).**

فالبراغيث وكل مؤذٍ من الحشرات والطيور والحيوانات يجوز قتله ولا فدية فيه.

وعليه فالحيوانات البرية على أقسام ثلاثة:

الأول: نوع يحرم صيده إجماعاً وفيه الفدية: وهو كل حيوان بري، مأكول، متوحش، كالغزال والنعام وحمام الحرم.

الثاني: نوع يجوز قتله إجماعاً: وهي الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»، وفي رواية: «**والْعَقْرَبُ**»[٢].

الثالث: نوع مختلف فيه: كالذئب والسباع العادية.

والأقرب: أنه يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، مثل: سباع البهائم كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير المؤذية، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والذباب، وهو المذهب، وقد روى الترمذي، وضعفه أبو داود[٣] من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**السَّبُعِ العادي**»[٤].

وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، فالخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها وما في معناها[٥].

مسألة: إذا صاد حلالٌ صيداً برياً، فهل يحل للمحرم أكله؟.

الراجح: التفصيل: فإن صاده الحلال لأجل المحرم لم يبح له، وإن لم يصده لأجله حل له؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «**صيدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا**

---

(١) المغني (١١٦/٥).
(٢) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
(٣) سير أعلام النبلاء (١٣١/٦).
(٤) رواه الترمذي (٨٣٨) من حديث من جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) المغني (١٧٦/٥)، تحفة الأحوذي (١٦٣/٣)، خالص الجمان ص (١٢٦).

لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ[(١)].

وهذا خبر صالح للاحتجاج، وهو نص في محل النزاع، وبه يحصل الجمع بين الأدلة[(٢)].

فيحمل حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: «**أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيا وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»[(٣)] على أنه صيد للرسول ﷺ. ويحمل حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**أنه أُهدِيَ لهم لحم طير وهم محرمون فأكلوا، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ**»[(٤)] على أنَّه لم يصد لأجلهم، وهذا نسبه ابن حجر في الفتح للجمهور.

❊ قوله: (السّادسُ: عَقدُ النِّكاحِ، ولا يَصِحُّ).

فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له أو عن موليته بأن يكون ولياً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ[(٥)].

لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[(٦)].

وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[(٧)]، فلا يعارض هذا النهي؛ **لأمور:**

أولاً: على فرض سلامته من القدح، فحديث عثمان قول؛ وحديث ابن عباس فعل من الرسول ﷺ؛ والقول مقدم على الفعل؛ لاحتمالات[(٨)].

ثانياً: أن يحمل هذا على كونه في الشهر الحرام؛ لأنه ورد عند مسلم عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، قَالَ: وَكَانَتْ**

---

(١) مسند أحمد (٢٣/١٧١)، أبو داود (١٨٥١).
(٢) أضواء البيان (١/٤٣١).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).
(٤) رواه مسلم (١١٩٧).
(٥) القوانين الفقهية ص(٩٢)، المهذب للشيرازي (٢/٤٣٨).
(٦) رواه مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٧) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).
(٨) المغني (٥/١٦٣)، خالص الجمان ص (١١١).

خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»(١)، وهي صاحبة القصة.

وروى أحمد عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا، حَلاَلاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»**(٢)، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا القصَّة، وكانا أكبر من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسبب الخلاف: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسرفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسرفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسرفَ.

❋ قوله: (ولا يَصِحُّ).

عقدُ النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء.

قال ابن قدامة: «النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه»(٣).

وقال النووي: «واعلم أنَّ النهى عن النكاح والإنكاح في حال الاحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك»(٤).

وقال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»(٥).

مسألة: عدم صحة النكاح يتعلق بـ: الزوج، والزوجة، والولي.

فإذا كان أحد هؤلاء محرماً لم يجز عقد النكاح.

قال النووي: «قال العلماء: سببه أنَّه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية

---

(١) رواه مسلم (١٤١١).
(٢) مسند أحمد (٢٧١٩٧).
(٣) المغني (٥/١٦٤).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/١٩٥).
(٥) سنن الترمذي (٢/١٩١) (٨٤٠).

خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا»[١].

مسألة: إرجاع الزوجة حال الإحرام جائز عند أكثر العلماء؛ **لأمور:**

أولاً: أنه لا يحتاج إلى صداق، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح.

ثانياً: أنه ليس نكاحاً جديداً؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية.

ثالثاً: أن الاستدامة أقوى من الابتداء، واختار هذا القول الشنقيطي[٢].

مسألة: هل يشهد المحرم على عقد النكاح؟.

المذهب: قالوا يكره له ذلك؛ لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخطبة وينعقد.

وقيل: بجوازه من غير كراهة؛ لعدم ورود دليل على الكراهة، وأن لفظة: **«ولا يشهد»** غير معروفة، ورجحه الشنقيطي[٣].

ومنتهى عدم صحة العقد؟.

المذهب: أنه إلى التحلل الثاني؛ لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده، وهو قول الجمهور[٤].

وقيل: أنه إلى التحلل الأول، فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية[٥].

والاحتياط مذهب الجمهور؛ لأنَّ المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج والأنساب مطلوب.

مسألة: وأما الخطبة حال الإحرام؟.

● **فالمذهب:** كراهتها؛ لقوله ﷺ: **«وَلاَ يَخْطُبُ»**، واختار ابن عقيل، وشيخ الإسلام، والشنقيطي عدم الجواز[٦].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٥).
(٢) خالص الجمان ص (١١٢).
(٣) المغني (٥/ ١٦٥)، خالص الجمان ص (١١٣).
(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٤٦).
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٣)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣/ ٥٣٥).
(٦) مختصر الإنصاف (ص ٢٩٤)، المغني (٥/ ١٦٥)، خالص الجمان ص (١١٣).

* **قوله: (السابعُ: الوَطءُ في الفَرْج).**

فجماع المحرم حرام بالإجماع[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، وهو الجماع ومقدماته.

قال ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمري: «الرفث هو الجماع»[٢].

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام»[٣].

◈ والجماع في الحج له حالات:

الأولى: إن كان قبل الوقوف بعرفة، فحجه فاسد بالإجماع[٤].

الثانية: بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول: فحجه فاسد أيضاً في قول جماهير العلماء[٥]، وهذا مروي عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالثة: أن يكون بعد التحلل الثاني، فهذا جائز؛ ولو كان في الحج.

الرابعة: أن يكون بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فإنه محرَّم بالاتفاق، ولا يفسد حجه باتفاق الأئمة الأربعة، وهو قول ابن عباس وغيره[٦].

لما رواه عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضى تَفَثَهُ»**[٧]. وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتى من أصاب امرأته قبل أن يقضي يوم النحر أن ينحر جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل[٨]، ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ لأنه شرعَ في أسباب التحلل.

ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني هل يلزمه بدنة، أم فدية أذى؟.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(٢) تفسير الطبري (٣/٤٨٧)، تفسير ابن أبي حاتم (١/٣١٥).

(٣) تفسير البغوي (١/٢٢٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(٥) الشرح الصغير (٢/٩٤)، غاية المنتهى (١/٣٨٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٧١)، أضواء البيان (٥/٢٩).

(٧) رواه ابن ماجه (٣٠١٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي(٨٩١)، والنسائي(٣٠٤١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٧١).

الإمام أحمد: يرى أن عليه فدية أذى كسائر المحظورات، وهو الأقوى[١].

والإمام مالك والشافعي: يرون أنَّ عليه بدنة، كما لو وطء قبل التحلل الأول؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق[٢].

مسألة: إذا كان قبل التحلل الثاني هل يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم منه ثانية؟ الذي اختاره ابن باز أنه لا يلزمه ذلك؛ لعدم ورود دليل يستند عليه، وإنما عليه التوبة والفدية[٣].

مسألة: المرأة المجامَعَة إن كانت مطاوعة فعليها مثل ما على الرجل؛ لأنها أحد المُجامِعَيْنِ بلا إكراه، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة، والشنقيطي[٤].

وإن كانت مكرهة فلا إثم عليها ولا فدية، لكن ذكر ابن قدامة أنَّه يفسد حجها ويلزمها القضاء هنا بلا خلاف، وعلى زوجها تكاليف القضاء.

قال ابن قدامة: «وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً عَلَى الْجِمَاعِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ حَالَ الْإِكْرَاهِ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الصيامِ. **وَأَمَّا فَسَادُ الْحَجِّ**: فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالْمُطَاوَعَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً»[٥].

مسألة: الجماع في العمرة لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان قبل الفراغ من السعي: فعمرته فاسدة، وعليه القضاء وفدية أذى عند جماهير العلماء، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

الثانية: إن كان بعد السعي وقبل الحَلق: فلا تفسد وعليه فدية أذى في قول جمهور العلماء[٦]، وهذا هو المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/٢٣٣٩).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (٤/٣٢).
(٣) فتاوى ابن باز (١٧/١٣٣).
(٤) خالص الجمان ص (١٤٠).
(٥) المغني (٥/١٦٧).
(٦) فتح القدير (٢/٢٤١)، وحاشية العدوي (١/٤٨٦)، المجموع (٧/٣٨١-٣٨٢)، شرح المحلى (٢/١٣٦).
(٧) خالص الجمان ص (١٢٠).

❋ قوله: (وَدواعِيهِ، والمباشـرةُ دونَ الفَرْجِ، والاسْتِمْناءُ).

دواعـي الجـماع كالتقبيـل والمباشـرة دون الفـرج محظـورة في الإحـرام لـدخولها في الآية، كما فسرها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

◈ **فإن باشر فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: إن لم ينزل فحجه لا يفسد، قال ابن قدامة: «ولا نعلـم أحداً قال بفساده، وعليه فدية أذى»[1].

الثانية: إن أنزل، ففي فساد حجه روايتان:

⇦ **أرجحهما** أنه لا يفسد، وهـو قـول الإمام الشـافعي، وأبـو حنيفة، ورواية عـن أحمد، ورجحه ابن المنذر وابن قدامة؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، ولا نص ولا إجماع في إفسـاده، فالأصـل بقـاؤه، ولأنـه لـيس في معنـى المنصـوص ولا يقـاس عـلى الجماع[2].

وأما الفدية فالـذي عليه كثير مـن العلماء أن عليه فدية أذى بـالإنزال بالمباشـرة، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة وابن المنذر، وهـو رواية عـن أحمد، واختاره ابن عثيمين[3].

❋ **قوله: (والاسْتِمْناءُ)** فالاستمناء محظور ولو فعله المحرم فحجه صـحيح وهـو آثم، وعليه فدية أذى.

مسألة: وأما إن أنزل بمجرد التفكير فلا شيء عليه، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ**»[4].

❋ قوله: (وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح).

بيّن أن في جميع المحظورات الفدية، وستأتي في بابها، إلا قتل القمل فهـم نهوا عنه كما تقدم ولا فدية فيه، وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه.

◈ **والمحظورات السابقة من حيث الفدية أربعة أقسام:**

---

(١) المغني (٥/١٦٩).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (١/٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣/٣٤٠)، المغني (٥/١٦٩).
(٣) المغني (٥/١٦٩)، الشرح الممتع (٧/١٨٦).
(٤) سبق تخريجه ص (١٢٤).

الأول: ما ليس فيه فدية وإنما التوبة، وبطلان ما فعله، كعقد النكاح.

الثاني: ما فيه فدية مغلظة، وهو الجماع قبل التحلل الأول، ففيه بدنة.

الثالث: ما فديته مثله أو قيمته، وهذا جزاء الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وهو باقي المحظورات.

* **قوله: (وفي البيض والجراد قيمته مكانه)** وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جعل في بيض النعام قيمته، ويلحق به بيض كل صيد فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم.

وكذا الجراد عدوه صيدا وجعلوا فيه قيمته.

* **قوله: (وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين: إطعام اثنين).**

هذا المذهب، وقال به طوائف من السلف؛ لأنه ممنوع منه ولم يصل لحد الفدية فلزمه الإطعام عن هذا المحظور، وقول الحسن، وابن عيينة، والشافعي فيما دون الثلاث، فإن زاد ثالثة لزمته فدية كاملة هذا المذهب وتقدم بيانه.

* **قوله: (والضرورات تبيح المحظورات ويفدي)** فمن اضطر لارتكاب محظور كحلق الرأس أو تغطية الرأس كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».**

مسألة: وأما الكحل للمحرم فله حالات:

الأولى: إن كان فيه طيب، فلا يجوز؛ لحديث: **«وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا»**[١].

الثانية: إن كان لحاجة واكتحل بما فيه طيب، جاز وَعَلَيْهِ فدية أذى.

الثالثة: إن كان لحاجة واكتحل بما ليس فيه طيب جاز، ولا شيء عليه بالاتفاق نقله النووي[٢]؛ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«فِي الرَّجُلِ إِذَا**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٤).

اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»(١).

الرابعة: إن كان للزينة واكتحل بما ليس فيه طيب كالْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ.

فكرهه جماعة من السلف: كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو قول الشافعي، وأَحْمَد وَإِسْحَاق(٢)، فإن فعل فلا فدية فيه.

⇦ **واستدلوا:** بحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ فَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»**(٣)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَتْ شُمَيْسَةُ قَالَتْ: اشْتَكَيْت عَيْنِي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْت عَائِشَةَ فَقَالَتْ: **«اكْتَحِلِي بِأَيِّ كِحلٍّ شِئْت غَيْرِ الْإِثْمِدِ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ»**(٤).

وروي جوازه عن آخرين، منهم: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قال: **«يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب»**(٥).

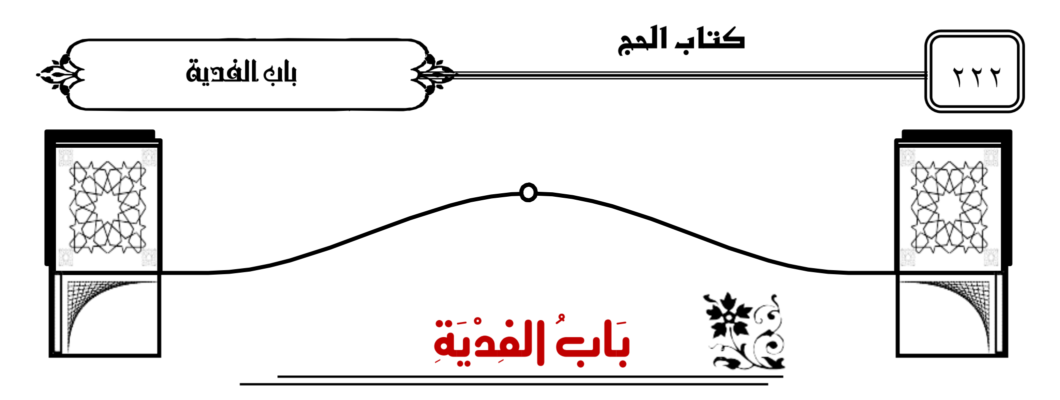
قال ابن قدامة: «الْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ فِي الْإِحْرَامِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزِّينَةِ، وَهُوَ فِي حَقِّهَا أَكْثَرُ مِنْ الرَّجُلِ وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ زِينَةٌ»(٦).

وقال النووي: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز تَضْمِيد الْعَيْن وَغَيْرهَا بِالصَّبِرِ وَنَحْوه مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ، وَلَا فِدْيَة فِي ذَلِكَ، فَإِنْ اِحْتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيب جَازَ لَهُ فِعْله وَعَلَيْهِ الْفِدْيَة، **وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء** عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِل بِكُحْلٍ لَا طِيب فِيهِ إِذَا اِحْتَاجَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَة عَلَيْهِ فِيهِ. **وَأَمَّا الِاكْتِحَال لِلزِّينَةِ** فَمَكْرُوه عِنْد الشَّافِعِيّ وَآخَرِينَ، وَمَنَعَهُ جَمَاعَة مِنْهُمْ: أَحْمَد وَإِسْحَاق»(٧).

❁❁❁

---

(١) رواه مسلم (١٢٠٤).
(٢) الأم للشافعي (٢/١٦٤)، المغني (٥/١٥٦).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٣).
(٥) المغني (٥/١٥٦).
(٦) معالم السنن (٢/٣٥٦)، المغني (٥/١٥٦).
(٧) شرح النووي على مسلم (٨/١٢٤).



بَابُ الفِدْيَةِ

تكلم هنا على الفدية وأقسامها وأنواعها.

والفدية في الأصل ما يعطى في افتكاك الأسير.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن الذي وقع في محظور كأنه وقع في هَلَكةٍ، فيحتاج إلى فكاك، فشرعت الفدية ليتخلص من تبعة هذا المحظور.

* قوله: (وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ أو الحَرَمِ).

فالفدية سببها فعل محظور حال الإحرام، أو داخل الحرم، كأن يحلق رأسه وهو محرم، أو يقتل صيداً داخل الحرم، فعليه فدية.

* قوله: (وَهِيَ قِسْمَانِ).

◈ **فالفدية عند ارتكاب محظور نوعان:**

الأول: ما فديته على التخيير: يخير بينَ أمور يفعل أحدها.

الثاني: ما فديته على الترتيب: لا ينتقل إلى الثاني حتى يعجز عما قبله.

وبدأ بالأول وهو **ما فديته على التخيير**، فقال:

* (فَقِسْمُ التَّخْيِير: كِفِدْيَةِ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيةِ الرَّأسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَينِ، أو ظُفُرَينِ، وَالإِمنَاءِ بِنَظْرَةٍ، وَالمُبَاشَرةِ بِغَيرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ، يُخَيَّرُ بَينَ ذَبحِ شَاةٍ، أو صِيامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ، أو إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعٍ مِن غيرِه.

وَمِنَ التَّخيير: جَزَاءِ الصيدِ، يُخَيَّرُ لَهُ بَينَ المِثلِ مِنَ النَّعَمِ، أو تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجزِئُ فِي الفِطرَةِ، فَيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيرِه، أو يَصُومُ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا).

◈ **ما فديته على التخيير نوعان:**

الأول: ما صاحبه مخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي نوع من الطعام، تمرٌ، أو أرزٌ، أو بُرٌ، أو نحوها، فيختار الأيسر في حقه، وتسمى هذه فدية أذى.

◈ **والمحظورات التي يَلزم بفعلها فدية أذى كالتالي:**

الأول: لبس المخيط: قياساً على حلق الشعر بجامع أن كل منهما محظور.

الثاني: التطيب بعد الإحرام متعمداً في البدن، أو الثياب، قياساً على الحلق.

الثالث: تغطية الرأس: كما تقدم بيانه.

الرابع: حلق الشعر، أو قصه: لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»**(١).

وألحقوا به إِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَينِ، أَو ظُفُرَينِ، فتجب الفدية على المذهب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا.

⇦ **والأقرب:** أنه لا تجب بذلك، فتقييده بشعرات معدودة لا نص عليه، وإنما تجب إذا حلق ما به إماطة الأذى، وهذا مذهب مالك، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين(٢)، كما تقدم بيانه.

الخامس: الإمناء بمباشرة أو استمناء.

وألحقوا به: (الإِمنَاءِ بِنَظْرَةٍ): إذا تقصدها؛ لأنه ليس مأذوناً له فيها.

وأما نظرة الفجأة التي لم يتقصدها، فهي مما يعفى عنه؛ لقوله ﷺ: **«يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»**(٣).

وكذا **(المُبَاشرةِ بِغَيرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ)**: إن كانت لشهوة، وتقصدها فعليه فدية أذى؛ لأن هذا من محظورات الإحرام.

❋ **قوله: (يُخَيَّرُ بَينَ ذَبحِ شَاةٍ، أو صيامِ ثَلَاثَةِ أيَامٍ، أو إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعٍ مِن غيرِه).**

---

(١) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) المدونة (٤١٢/١)، أضواء البيان (٣٩/٥)، الشرح الممتع (١٣٥/٧).
(٣) سبق تخريجه ص (١٢٣).

وتسمى فدية أذى يخير فيه أحد هذه الثلاثة:

(بَين ذَبح شَاةٍ): وتكون في الحرم، وتوزع على مساكين الحرم.

◆ **والقاعدة**: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد.

وكل دم لزم لترك واجب، أو فعل محظور، فهو لمساكين الحرم، وهم المقيمون به من أهله، والمجتازون به من حاج ومعتمر وغيرهم، ممن لهم الأخذ من الزكاة لحاجة وفقر.

(أو صيام ثَلَاثَةِ أيَّام): ولا يشترط كون الأيام الثلاثة متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتى بالواجب.

(أو إطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صَاعٍ مِن غيرِه): لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز، وأما البر فقالوا: يقوم المد مقام مدين، كما في زكاة الفطر، ولو كمله مدين لكان أولى وأحوط[1].

⇦ **ودليل هذا التقدير**: حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»**.

ولزوم الفدية بحلق الشعر ورد النص فيها، وفي مقدارها.

● **وأما لبس المخيط، والتطيب، وتغطية الشعر:**

فمذهب الأئمة الأربعة لزوم الفدية فيها، كحلق الشعر وهي فدية أذى، فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، **قياساً** على حلق الشعر، ورجحه ابن باز، والشنقيطي، وابن عثيمين.

❋ **قوله: (وَمِنَ التَّخيير: جَزَاءُ الصيدِ، يُخَيَّرُ لَهُ بَينَ المِثلِ مِنَ النَّعَمِ، أو تَقْويمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ،**

---

(١) وانظر كلام الإمام مالك في: الاستذكار (١٣/٣١٢).

فَيُطعِمُ كُلَّ مِسكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غيرِه، أو يَصُومُ عَن طَعَامِ كُلِّ مِسكِينٍ يَومًا).

هذا الثاني مما فِديته على التخيير: قتل الصيد عمدا يخير بين:

أن يخرج مثله إن كان له مثل، ويراعَى في تحديد المثل: الصورة، والخِلقة.

أو يقوَّم عليه الصيد ويشتري بقيمته طعاماً، لكل مسكين نصف صاع؛ لوروده عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أو يصوم عدد المساكين أياماً؛ لظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾.

* **قوله: (وَقِسمُ التَّرتِيبِ: كَدَمِ المُتْعَةِ، وَالقِرانِ، وَتَركِ الوَاجِبِ، وَالإحصَارِ، وَالوَطءِ، وَنَحْوِهِ، فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكِ وَاجِبٍ، دَمٌ، فَإن عَدِمَ أو ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَالأَفضَلُ كَونُ آخِرِها يَومَ عَرفَةَ، وَيَصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ، وَسَبعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهلِهِ، وَيَجِبُ عَلَى مُحصرٍ دَمٌ، فَإن لَم يَجِد صَامَ عَشَرةَ أيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ).**

القسم الثاني: ما فديته على الترتيب، ويشمل:

الأول: دم المُتْعَةِ، وَالقِرَانِ: فيلزمهم ذبح الهدي، والقارن متمتع بترك أحد السفرين، فعليه هدي كما على المتمتع، ورسول الله ﷺ كان قارناً وأهدى، وحُكي الإجماع على هذا.

فالمتمتع والقارن: يلزمهم ذبح هدي، وهو شاة، أو سُبع بدنة.

فإن عجز عنه أوعن ثمنه، فينتقل للصيام، وهو عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾.

فإن عجز عن الصيام فلا إطعام فيها؛ لأنه لم يُذكر في الآية، ولأنه ليس دم أذى، وإنما دم شكران، فلا يقاس به؛ لوجود الفرق بينهما.

※ **قوله: (وَالأفضَلُ كَونُ آخِرِها يَومَ عَرَفَةَ، وَيَصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ، وَسَبعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ).**

الأيام التي يصومها عشرة أيام: ثلاثة في الحج، يبدأ وقتها من حين يُحرِم بالعمرة، يصومها قبل عرفة أو بعدها، والأفضل أن تكون قبل يوم النحر، ويرخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»**[١].

وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط كون الأيام الثلاثة التي في الحج ولا السبعة متتابعةً؛ لأن الآية مطلقة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فلا يشترط التتابع إلا بدليل.

الثاني: دم ترك الواجب، كترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، فمذهب الأئمة الأربعة أن عليه دماً، يوزع على فقراء الحرم؛ لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**[٢]، وهو صحيح موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما بينه البيهقي وابن حجر[٣]، وهو قول صحابي، لا يخالف نصاً، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فيعتبر حجة.

وفيه مصلحة، وهي حفظ الناس من التهاون بالواجبات.

وذهب الظاهرية: أن عليه الإثم ، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة ورجحه الشوكاني.

فإن لم يجد دماً، أو لم يقدر على شرائه؛ لعدم وجود مالٍ يشتري به:

● **فالمذهب** قالوا: ينتقل إلى الصيام، كدم المتعة، فيصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٤].

وقيل: لا يلزمه الصيام؛ لعدم ورود دليل فيه، وقياسه على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن هذا دم شكران، وذاك دم جبران، فإن كان غير قادر على الدم فتوبته تجزئ

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٠)، التلخيص الحبير (٢/٥٠٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٦٠).

إن تركه عمدا، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١).

الثالث: دم الإحصار، فمن أحصر عن النسك حجاً أو عمرة، كأن يحال بينه وبين الوصول للبيت، بمرضٍ، أو عدو، أو مطر، فعليه الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ونقل الشنقيطي الإجماع على أن المحصر إن كان معه هدي وجب نحره، كما فعل رسول الله ﷺ في الحديبية لما أُحصر نحر هديه، وأمر أصحابه أن ينحروا هديهم في مكان إحصارهم، فيقال: اذبح هدياً، شاةً، أو بدنة.

فإن لم يجد دماً:

● **فالمذهب:** أن عليه الصوم؛ قياساً على التمتع، فيصوم عشرة أيام، في أي مكان ثم يحل، واختاره الشنقيطي(٢).

⇦ **والأظهر:** أنه لا يجب الصيام على من لم يجد هدياً في الإحصار؛ لعدم وجود الدليل عليه، وأنه يحل ولا شيء عليه، وظاهر حال الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ وهم ألف وأربعمائة قد كان فيهم فقراء لا يجدون الهدي، وأيضاً ليس كل الصحابة كان معهم هدي؛ لأنهم كانوا ذاهبين لعمرة، وليسوا ذاهبين لحج، فكان كثير منهم لم يأخذ معه هدي، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر من لم يجد هدياً بالصيام، والأصل براءة الذمة.

وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق؛ لأن المتمتع قدر على إكمال نسكه، وهذا لم يقدر، ورجحه شيخنا ابن عثيمين(٣).

الرابع: دم الوطء قبل التحلل الأول، فمن وطئ زوجته قبل التحلل الأول لزمه بدنة، كما قضى به الصحابة، فإن لم يقدر على إخراجها.

● **فالمذهب: أن عليه صيام عشرة أيام،** مستدلين بقضاء الصحابة رضي الله عنهم، كما ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم أنهم قالوا لمن وطيء: **«اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»**(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٧/٤٤١).
(٢) خالص الجمان ص (٣٠٤).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/٤٤٧).
(٤) صححه الحاكم في المستدرك (٢/٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٦٦)، والألباني في الإرواء (٤/٢٣٣).

* قوله: (وَيَجِبُ عَلَى مَن وَطِئَ فِي الحَجِّ قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، أو أنـزَلَ مَنِياً بِمُبَاشَرةٍ، أو استِمْنَاءٍ، أو تَقْبِيلٍ، أو لمَسٍ بشَهْوَةٍ، أو تَكرَار نَظَرٍ بَدَنَةٌ، فَإن لَم يَجدهَا صَامَ عَشرَةَ أيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَسَبعَةً إذَا رَجَعَ، وَفِي العُمْرَةِ إذَا أفْسَدَهَا قَبلَ تَمَامِ السَّعيِ شَاةٌ).

◈ **لجماع المحرم مع الفدية حالات:**

الأولى: إن كان قبل التحلل الأول، ففيه بدنة لقضاء الصحابة به.

الثانية: إن كان بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، فيه فدية أذى، شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

الثالثة: إن كان بعد التحلل الثاني، فيجوز، ولا شيء فيه.

الرابعة: الجماع في العمرة يجب فيه فدية أذى؛ لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«فيمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي فدية من صيام أو صدقة أو نسك»**[١]، واختاره شيخنا ابن عثيمين[٢].

الخامسة: الإنزال بالاستمناء، أو المباشرة، أو تكرار النظر، فيه فدية أذى، سواء كان قبل التحلل الأول، أو بعده.

مسألة: إذا كرر المحظور فلا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان من جنس واحد، كأن يتطيب مرتين، فإن كان فدى عن الأول لزمه فدية أخرى عن الثاني، وإن لم يفد عن الأول، أجزأه فدية عنهما، بشرط ألا يؤخر الفدية تحايلاً لإسقاطها، فإنه هنا يعامل بنقيض قصده.

الأمر الثاني: وإن كان من أجناس متعددة، كحَلقٍ، وتَطيُّبٍ، فيلزمه لكل واحد فدية؛ لأن كل محظور له فدية تخصه، هذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين[٣].

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٢).
(٢) الشرح الممتع (٧/٢١٥).
(٣) خالص الجمان ص (١٦٣)، فتاوى ابن باز (١٧/٦٧)، الشرح الممتع (٧/٢١٩).

ودم الإحصار يكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.

وكل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران.

وأما دم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، فذهب جملة من أهل العلم إلى منع مُخرِجها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾، وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه[١].

قال الشنقيطي: «قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله». واختاره ابن عثيمين [٢].

والدماء الواجبة تكون لمساكين الحرم، كما تقدم.

*** قوله: (وَالتّحَللُ الأولُ: يَحصُلُ بـاثنَين، مِـن رَمـيٍ، وَحَلـقٍ، وَطَـوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شـيءْ إلَا النِّسَاءَ، وَالثَّانِي: يَحصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ، إنْ لَم يَكُن سَعَى قَبْلُ).**

المُحْرِمُ لا تحل له المحظورات إلا بالتحلل، **وفي الحج تحللان:**

التحلل الأول: يحل به كل شيء حرم بالإحرام، إلا النساء فلا يجوز له الوطء فيجوز له الطيب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، وحلقه.

والتحلل الثاني: تحل له امرأته ، وكل شيء حظر حال الإحرام.

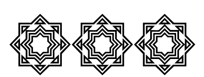
ويحصل التحلل الأول على المذهب بفعل اثنين من ثلاثة: **رَمي، وَحَلق، وَطَوَاف الإفاضة،** ورجحه ابن عثيمين[٣]، فإذا رمى وحلق، أو حلق وطاف، فقد حل التحلل الأول؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا مرفوعاً: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ، إِلاَّ النِّكَاحَ».** وفي لفظ: **«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»**[٤].

(١) المدونة (١/٤٥٢)، المهذب (١/٤٣٥).
(٢) خالص الجمان ص (٢٨٦)، الشرح الممتع (٧/٢٠٠).
(٣) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٨)، الهداية (ص١٩٥)، الشرح الممتع (٧/٣٦٦).
(٤) رواه أبو داود (١٩٧٨). وضعفه أبو داود، والنووي في المجموع (٨/٢٢٦).

وقيل: يحصل ولو بمجرد رمي جمرة العقبة، وهذا قول قوي، وهو قول عطاء ومالك، ورواية عن أحمد وأبي ثور[١]؛ لحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ»**[٢].

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه عند أبي داود[٣]**، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق،** ولكن مع تضعيف زيادة: **«وحلقتم»**، وهو وارد عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء[٤]، ورجح هذا ابن باز والألباني، وقال ابن قدامة: «هو الصحيح»، وقال ابن باز: وهذا قول قوي، فمن فعله فلا حرج، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق، أو يقصر، أو يطوف ويسعى إن كان عليه سعي[٥].

وأما التحلل الثاني: فيحصل بإتمام الثلاث: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرُمَ مِنْهُ»**[٦].



(١) مواهب الجليل (٣/٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥٢٤).
(٢) رواه أحمد (٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٤١). وصححه الألباني في الصحيحة (١/٤٧٩).
(٣) سنن أبي داود (١٩٧٨).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٢١).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٣١٦).
(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

فصل

ذكر في هذا الفصل مقدار جزاء الصيد، وماذا يجب على من صاد صيداً.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

◈ والصيد البري لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون له مِثْلٌ من النعم، وضابط المثلية يرجع فيه الصورة والخِلقة[1]، في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

فينظر ما كان مماثلاً له في الصورة والخِلقة، فيخرج مثله من النعم.

✍ ولمعرفة المثل لا يخلو الصيد من حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون قضى به الرسول ﷺ فيرجع لحُكْمِه، كالضبع فيه كبش[2].

الثانية: أن يكون قضى به الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ، فنصير لحكمهم، ولا يجتهد فيها ثانية، فقولهم حجة، وذكر المؤلف عدداً من الأشياء التي قضوا فيها.

الثالثة: ما لم يقض به الرسول ﷺ ولا الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ، فيرجع إلى عدلين خبيرين.

القسم الثاني: أن لا يكون له مثل من النعم، فتقدر قيمتها في مكان الصيد، فيشترى به طعاماً يطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مسكين يوماً، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، وهذا قول الجمهور[3]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾.

مسألة: قاتل الصيد الذي له مثل مخير بين المثل، أو الإطعام لكل مسكين مداً، أو الصيام عن كل مسكين يوماً، وهذا مذهب الجماهير؛ لأن الآية جاءت بـ(أو)، وهي للتخيير، ومن قال بالترتيب، فقد خالف ظاهر القرآن بلا دليل، فقاتل الصيد مخير بين المثل، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن (أو) حرف تخيير،

---

(١) المبدع (٣/ ١٢٤)، التلقين (١/ ٨٤)، تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وأحمد (٢٢/ ٧٢). وصححه البخاري، والترمذي .

(٣) التلقين في الفقه المالكي (١/ ٨٤)، اللباب ص (٢٠٧)، المغني (٥/ ٤١٨).

وقد قال تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾.

مسألة: ومكان إخراج جزاء الصيد:

أولاً: إن كان دماً فيشترط له الحرم إجماعاً(١) يذبح فيه ويوزع على فقرائه.

ثانياً: وإن كان صياماً فلا يشترط له الحرم إجماعاً.

ثالثاً: وأما الإطعام، ففيه خلاف: فقيل: لا يشترط الحرم.

وقيل: يطعم به مساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي أو نظير له، وهو حق لهم كما صرح به القرآن: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾. واختار هذا الشنقيطي(٢).

※ قوله: (وَالصيدُ الذِي لَهُ مِثلٌ مِنَ النَّعَمِ، كَالنَّعَامَةِ، وَفِيهَا بَدَنَةٌ...).

هذه الأنواع من الصيد، قضى بها الصحابة، فيتبع حكمهم، ولا حاجة لحكم جديد؛ لأن الله قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وهم عدول، ونقل ابن قدامة وشيخ الإسلام إجماع الصحابة على هذه الأمور(٣).

فالنَّعَامَةُ فِيهَا بَدَنَةٌ؛ لقضاء عمر وعثمان وزيد وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك(٤).

※ قوله: (وَفِي حِمَارَ الوَحشِ وبَقَرِهِ بَقَرَةٌ).

تذبح وتوزع على مساكين الحرم، وقد قضى بهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح(٥).

※ قوله: (وَفِي الضَّبُعِ كَبشٌ).

لما روى ابن ماجه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصيدِ»**. وصححه مرفوعاً: البخاري وعبدالحق والترمذي، وكذا قضى فيها عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بكبش(٦).

※ قوله: (وَفِي الغَزَالِ شَاةٌ).

وقد قضى بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧).

---

(١) مراتب الإجماع ص (٤٥).
(٢) خالص الجمان ص (١٣٦).
(٣) المغني (٥/٤٠٤)، شرح العمدة (٢/٢٨٣).
(٤) المغني (٥/٤٠٢).
(٥) المغني (٥/٤٠٢).
(٦) سنن الترمذي (٢/٢٠٠)، البدر المنير (٦/٣٦٠)، المغني (٥/٤٠٣).
(٧) البدر المنير (٦/٣٥٩).



* قوله: (وَفِي الوبر وَالضَّبِّ جَدْيٌ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ).

وهو الذكر من أولاد المعز، وقد قضى بهذا عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصححه ابن حجر[١].

* قوله: (وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ).

روي عن ابن عمر وابن مسعود وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* قوله: (وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ دُونَ الجَفْرَةِ).

يروى عن عمر ت أنه قضى بذلك[٢].

وفي الأمور السابقة نقل ابن قدامة وشيخ الإسلام إجماع الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بشاة، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق[٣].

* قوله: (وَفِي الحَمَامِ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ كَالقَطَا وَالوَرَشِ وَالفَوَاخِتِ شَاةٌ).

الحمام إذا صيد في الحرم أو الإحرام فيه شاة، وهذا مروي عن الصحابة: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]،وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥]. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أنَّ في الحمام شاة»[٦]

فروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا يُتَصَدَّقُ بِهَا». وقال ابْنُ عَبَّاسٍ لمن قتل حمامةً: «تَذْبَحُ شَاةً فَيُتَصَدَّقُ بِهَا»[٧].

وَفِي الحَمَامِ وَيُلحق به كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ كَالقَطَا وَالوَرَشِ وَالفَوَاخِتِ ففيها شَاةٌ.

وأما الدجاج والعصافير والبلابل، فإنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه، ففيها قيمتها، ولا تلحق بالحمام.

---

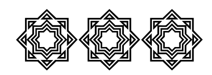
(١) التلخيص الحبير (٢/٥٩٨).
(٢) المغني (٥/٤٠٤).
(٣) المغني (٥/٤٠٤)، شرح العمدة (٢/٢٨٣).
(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٥٤). وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٨٥).
(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٢). وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٤٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص(٥٣).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٠٥).

❋ **قوله: (وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالإِوَزِّ، وَالحُبَارَى، وَالحَجَلِ، والكُرْكِيِّ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ).**

ما كان أكبر من الحمام، كالحبارى والإوز والحجل، ونحوها:

فالجمهور[١] قالوا: فيها القيمة في مكان الصيد؛ لأن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، والحمام جعلنا له مثلاً لقضاء الصحابة.

واختار الإمام الشافعي[٢]: أن فيها شاة؛ لوروده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الْخُضريِّ، وَالدُّبْسي، وَالْقُمْرِيِّ، وَالْقَطَاةِ، وَالْحَجَلِ: شَاةٌ شَاةٌ[٣]، فما كان أكبر منها فهو أولى.



(١) المغني (٥/٤١٤).
(٢) الأم للشافعي (٢/٢١٦).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٠٥).

فصل

* قال: (وَيحرمُ صيدُ حَرَم مكَّةَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ صيدِ الإحْرَامِ).

الصيد داخل حدود الحرم محرم؛ لما في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي،...ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صيدُهَا»**[١].

وهو محرم على المحرم وغير المحرم، وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة، كصيد الإحرام.

⇦ **والدليل: أن الصحابة قضوا في حمام الحرم شاة**، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم[٢].

وقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل مُحَرَّم وممنوع لحق الله تعالى.

* قوله: (وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرَهِ وَحَشِيشِهِ، وَالمُحِلُ وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ).

لا يجوز قطع أشجار الحرم ونباته، وهو محرم على المحرم وغير المحرم؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»**. ويستثنى الإذخر؛ لقول رسول الله ﷺ: **«إِلَّا الْإِذْخِرَ»**.

⇦ **وشجر الحرم ونباته ثلاثة أقسام:**

الأول: ما نبت بلا تسبب للآدمي فيه، كالسمر، فلا يجوز قطعه إجماعاً.

الثاني: ما زرعه الآدمي من الزروع والرياحين، يجوز قطعه إجماعاً.

الثالث: ما غرسه الآدمي من غير المأكول والمشموم، كالأثل والعوسج.

مذهب الجمهور جواز قطعه؛ لقوله ﷺ: **«وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»**، فأضاف الشجر إليها، وما غرسه الآدمي فللآدمي، ورجحه ابن عثيمين[٣].

- **وأما الحشيش داخل حدود الحرم:**

فإن كان ميتاً جاز أخذه، لأن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»**.

والخلا: هو الرطب من النبات، فالميت من النبات لا يدخل في هذا.

وإن كان رطباً أو يابساً وفيه حياة، كبعض الأشجار التي تيبس في فصل وتورق في

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) المغني (٥/ ١٨٠).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ٥٧١).

آخر، فلا يجوز قطعها، وإليه ذهب الشافعي، ورجحه ابن عثيمين[١].

ويجوز ترك البهائم ترعى في نبات الحرم؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**»[٢]، ومنى من الحرم، وقد أقبل بالحمار، ودخل به داخل الحرم، ولا شك أنه سيأكل ولم يمنعه.

ولأن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن رسول الله ﷺ والصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نباته، وهذا مذهب الشافعي، ورجحه الشنقيطي، وابن عثيمين[٣].

◈ **وأما الصيد المائي داخل الحرم:**

● **فالمذهب** المنع منه؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَلَا يُنَفَّرُ صيدُهَا**».

⇦ **والراجح:** جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، وهذا عامٌّ حال الإحرام والحرم، ورجحه ابن عثيمين[٤].

❋ **قوله: (فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عَرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ الحَشِيشُ وَالوَرَقُ بِقِيمَتِهِ، وَيُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ، كَعَكْسِهِ، وَيُجْزِئُ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَو بَقَرَةٌ).**

من قطع شجرة من الحرم، فيلزمه مع الإثم الجزاء، وجزاء الشجرة الكبيرة بقرة، والشجرة الصغيرة شاة، هذا رأي الجمهور في شجر الحرم[٥]، مستدلين بما روي عن ابن عباس في ذلك، أورده ابن حجر ولم يتكلم عليه، وقال الألباني: «لم أقف عليه»[٦]. وعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ: فِي الدَّوحَةِ بَقَرَةٌ. وَهي الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ[٧].

---

(١) الأم للشافعي (٧/١٥٤)، الشرح الممتع (٧/٢١٧).
(٢) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).
(٣) الأم للشافعي (٧/١٥٤)، أضواء البيان (١/٤٥٠)، الشرح الممتع (٧/٢١٨).
(٤) الشرح الممتع (٧/٢٥٠).
(٥) الذخيرة للقرافي (٣/٣٣٧)، الأم للشافعي (٢/٢٢٩).
(٦) التلخيص الحبير (٢/٦٠١)، إرواء الغليل (٤/٢٥٢).
(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩٦).

وقيل: لا جزاء فيه، وإنما عليه الإثم والاستغفار، وإليه ذهب الإمام مالك، ورجح هذا ابن المنذر، وقال: «لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك نستغفر الله»[١]، وهذا قول أبي ثور، وداود، والشوكاني، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، وما ورد عن ابن عباس إن ثبت فيحمل أنه من باب التعزير، ولو كان الجزاء واجباً لبينه رسول الله ﷺ، وقياسه على الحيوان قياس مع الفارق؛ لأن هذه تنمو إذا قطعت، وليست فيها الحياة التي في الصيد، ولوجود فوارق أخرى تمنع استقامة القياس، والله أعلم[٢].

❋ قوله: (والمُرَادُ بالدَّمِ الوَاجِبِ: مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ جَذْعُ ضَأْنٍ، أو ثَنِيُ مَعْزٍ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، أو بَقَرَةٍ، فإنْ ذَبَحَ إحدَاهُما فَأَفْضَلُ وَتَجِبُ كُلُّهَا).

أي فيشترط لإجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور أو ترك واجب أن يكون مما يجزئ في الأضحية ببلوغه السن المعتبرة وسلامته من العيوب.

وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية.

- **وأما دم الإحصار فيكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.**

❋ قوله: (وَتَجِبُ كُلُّهَا).

الدم المذبوح فدية يلزمه الصدقة به كاملا ولا يأكل منه، وكل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران.

فدم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، يمنع مُخرِجُها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه[٣].

قال الشنقيطي: «قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور،

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٢)، بداية المجتهد (٢/١٢٩)، المغني (٥/١٨٨).
(٢) السيل الجرار (٢/١٨٦)، خالص الجمان ص (١٤١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٠١)، الممتع (٧/٢٥٢).
(٣) المدونة (١/٤٥٢)، المهذب (١/٤٣٥).

وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله». واختاره ابن عثيمين[١].

والدماء الواجبة لترك واجب أو فعل محظور تكون لمساكين الحرم كما تقدم.

مسألة: الأماكن التي ورد النهي عن الصيد فيها:

الأول: حرم مكة، وتقدم بيانه.

الثاني: حرم المدينة: فللمدينة حرم، عند جماهير العلماء.

⇦ **ويدل له:** ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صرفٌ، وَلاَ عَدْلٌ**»[٢]. وفي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[٣]، والأحاديث في هذا كثيرة تدل على ثبوت حرم المدينة، وبيان حرمة صيدها، وأنه لا يقطع شجرها.

مسألة: وصيد المدينة على من قتله الإثم ولا جزاء فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرم المدينة ولم يذكر فيها جزاء، وهو قول أكثر أهل العلم.

لكن من وجد أحداً يصيد، أو يقطع شجراً من حرم المدينة، فيحل له سلبه؛ لما روى مسلم في صحيحه: «عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصرهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلاَمِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شيئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[٤]. ويترك عليه ما يستر عورته، ومصرف هذا السلب للسالب فيملكه، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصيدُ فِيهِ شيئًا فَلَهُ سَلَبُهُ، قال: فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ**»[٥]، ورجحه الشنقيطي[٦].

---

(١) خالص الجمان ص(٢٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٦٤).

(٦) أضواء البيان (١/ ٤٥٦).

◈ **وهناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة منها:**

الأول: أن مكة حرمت يوم خلق الله السماوات والأرض، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهْيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، بخلاف المدينة فإن الذي حرمها رسول الله ﷺ.

الثاني: أن في صيد حرم مكة الإثم والجزاء، وأما المدينة ففيه الإثم ولا جزاء، وإنما فيه السلب.

الثالث: أن حرم مكة يحرم قطع شجره إلا عند الضرورة، وأما المدينة فيجوز ما دعت إليه الحاجة، كالعلف وآلة الحرث ونحوها، وهو المذهب؛ لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ**»[١].

الرابع: حرم مكة يشرع ألا يدخلها إلا محرماً، بخلاف المدينة، فلا يشرع الإحرام لدخولها.

الخامس: أن المضاعفة في حرم مكة عامة في كل الحرم، وليست خاصة بالمسجد الحرام، بل حتى المساجد الأخرى التي هي داخل حدود الحرم لها أجر المضاعفة، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، ورجحه النووي[٢]، وغيره بخلاف المدينة فهي خاصة بالمسجد النبوي.

لقوله ﷺ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[٣]، وأما سائر المساجد في المدينة فلا يشملها التضعيف.

السادس: المضاعفة في مكة أكثر من مضاعفة المدينة، كما في قوله: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

السابع: مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد بخلاف المدينة؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»[٤]. وفي رواية: «**وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**»[٥].

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٩٥).
(٣) سبق تخريجه ص(١٥٨).
(٤) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه البخاري (١٣٤٩).

الثامن: لا يجوز حمل السلاح بمكة بخلاف المدينة؛ لقوله ﷺ: **«يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»**(١).

التاسع: مكة يحرم القتال فيها إلا للدفاع بخلاف المدينة.

الثالث: وادي وج، وهو وادي في الطائف، وليس حرماً ويحل صيده كغيره من الأماكن عند جماهير العلماء، وأما ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ صَيدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ»**(٢)، فسنده ضعيف.

قال ابن الأثير: «وج: واد بين الطائف ومكة»(٣).

قال الخطابي: «ولست أعلم لتحريم وج معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، أو أنه حرمه وقتا مخصوصا ثم أحله، ويدل على ذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة»(٤).

وأما بيت المقدس فليس حرماً، ولا يثبت تسميته ثالث الحرمين، ولم يثبت في جعله حرماً حديث عن الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام: «وليس في الدنيا حرم غير مكة والمدينة»(٥).

مسألة: هل تضاعف الحسنات والسيئات في مكة؟.

← **أما الحسنات:** فدلت الأدلة أنها تضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل، كقول الرسول ﷺ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

← **وأما السيئات: فالأقرب** أنها أعظم إثماً من حيث الكيفية، لا من جهة العدد؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وأما تعظيمها: فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٦).

(١) رواه مسلم (١٣٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبوداود (٢٠٣٢) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه. وسنده ضعيف؛ فيه محمد الطائفي ضعفه أحمد، وضعف الحديث: الإمام أحمد، والبخاري والعقيلي.

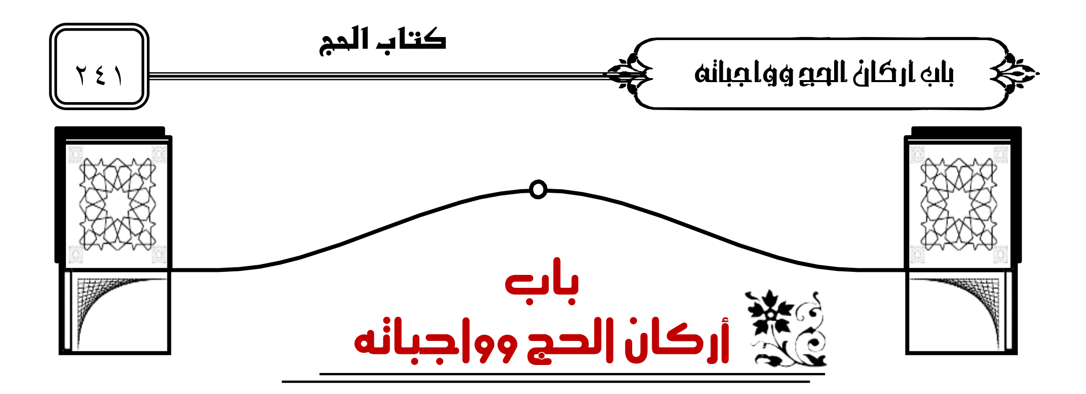
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/١٤٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٩٢)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٨٠).

(٣) جامع الأصول (٩/٣٥٣).

(٤) معالم السنن (٢/٢٢٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/١١٧).

(٦) مجموع الفتاوى لابن باز (١٧/١٩٧).



باب
أركان الحج وواجباته

الحج له أركان لا يصح إلا بها، ولا تسقط لا عمداً ولا سهواً، وهي أربعة أركان، وله واجبات سبعة يجب الإتيان بها، فإن ترك واحداً منها، فعليه بدله، وهو الدم، وحَجُّه صحيح، كما سيأتي بيانه، وفصَّل القول فيها هنا.

*** قوله: (أركَانُ الحَجِّ أربَعَةٌ).**

لا يصح إلا بها، ولا تسقط سهواً ولا عمداً.

*** قوله: (الأوَّلُ: الإحْرَامُ، وَهُوَ مُجَرَّدُ النِيَّةِ، فَمَن تَركَهُ لَم يَنعَقِد حَجُّهُ).**

والإحرام هو: نية الدخول في النسك، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، وهو أحد أركان الحج والعمرة، فمن طاف وسعى ووقف ورمى ولم ينوِ الإحرام لم ينعقد حجه.

ولو مرَّ بالميقات ونوى الحج ولم يعينه أجزأه ذلك، لكن السنة أن يسمي النسك الذي أراده.

ومجرد النية في القلب عند الإحرام كافية، ولو لم يتلفظ بلسانه، ورفع الصوت به سنة، وبه قال الجمهور[1]؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

وهذا ظاهر فعل الصحابة، فإنهم لم يسوقوا الهدي كلهم، واكتفوا بالنية، ثم اشتغلوا بالتلبية.

*** قوله: (الثَّانِي: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).**

وهو ركن للحج بالإجماع، فمن لم يقف بعرفة متعمداً أو ناسياً فلا حج له؛ لقوله ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ»**[2]، قال وكيعٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ»[3].

---

(١) التلقين (١/ ٨٢)، الأم للشافعي (٢/ ٢٢٤)، الكافي (١/ ٤٧٧).
(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦). وصححه ابن حبان (٩/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٦٣٥)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٦).
(٣) سنن الترمذي (٨٩٠).

※ **قوله: (وَوَقتُهُ: مِن طُلُوعِ فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ).**

يبدأ وقت الوقوف بعرفة على المذهب من طلوع فجر اليوم التاسع.

مستدلين: بحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضرسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**(١)، قالوا: والنهار مطلق، يدخل فيه قبل الزوال وبعده، فلو وقف بعد الفجر من يوم التاسع أتى بالركن وأجزئه، لكن البقاء إلى الغروب لمن أتى نهاراً من واجبات الحج.

القول الثاني: أن بداية الوقوف لا يدخل إلا بعد زوال شمس التاسع، فما قبل الزوال ليس وقتاً للوقوف، وأما قوله: **«أَوْ نَهَارًا»**، فالمراد به ما بعد الزوال، بدليل أن رسول الله ﷺ انتظر فلم يقف بعرفة حتى زالت الشمس، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده، وهذا يفسر المراد من قوله: **«أَوْ نَهَارًا»** أنه من بعد زوال الشمس، وهذا قول جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن عثيمين(٢)

※ **قوله: (إلَى طُلُوعِ فَجرِ يَومِ النَّحرِ).**

ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر بالإجماع، فلو جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يصح وقوفه ويكون فاته الحج، وإن جاء إلى عرفة قبل طلوع الفجر أدرك الوقوف؛ لقوله ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ»**.

والوقوف بعرفة له حالات:

الأولى: أن يجمع بين الليل والنهار، بأن يجيء إلى عرفة نهاراً، ويبقى حتى تغرب الشمس، هذا هو أكمل الحالات، وهو فعل الرسول ﷺ.

الثانية: أن يقتصر على الليل دون النهار، فلا يقف إلا بعد غروب، فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه مخالفاً؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٧).

(٢) منح الجليل (٢/ ٢٥٤)، المجموع (٨/ ١٠١)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٥٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٨).

لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وتمام الحج يدل على عدم وجوب جبره بدم[(١)].

لكن عند الاختيار والاستطاعة فيؤمر باتباع فعل رسول الله ﷺ، بأن يذهب إلى عرفة بعد الزوال ويبقى بها إلى الغروب.

الثالثة: إن اقتصر على النهار، بأن يدخلها نهاراً ويخرج قبل الغروب:

فوقوفه صحيح مجزئ، لكنه ناقص وعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً واجب، وهو قول الحنفية والحنابلة[(٢)]، فمن وقف نهاراً وجب عليه البقاء إلى الليل، كما فعل رسول الله ﷺ، وإذا تركه فعليه دم؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**[(٣)].

مسألة: من خرج من عرفة قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس صح ولا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع وأحرم منه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[(٤)].

فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوُقُوفَ حَالَ الْغُرُوبِ، وَقَدْ فَاتَهُ بِخُرُوجِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ[(٥)].

*** قوله: (فَمَن حَصَلَ فِي هَذَا الوَقتِ بِعَرَفَةَ لَحَظَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أهلٌ وَلَو مَاراً أو نَائِماً أو حَائِضاً أو جَاهِلاً أنَّهَا عَرَفَةُ صَحَّ حَجُّهُ).**

من وقف في عرفة في وقتها ولو لحظةً واحدةً ولو مروراً ولو كان نائماً أو جاهلاً أنها عرفة؛ أو كانت المرأة حائضاً صح بالاتفاق؛ لأن نية الحج كافية[(٦)].

فلا يشترط للواقف أن يعلم أنها عرفة إذا حصل الوقوف وهو أهل، هذا مذهب الأئمة الأربعة[(٧)]؛ لحديث: **«وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**.

---

(١) المغني (٥/٢٧٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٤/٥٥)، المغني (٥/٢٧٤).
(٣) سبق تخريجه ص (١٨٦).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٥٩)، المهذب (١/٤١٢).
(٥) المغني لابن قدامة (٥/٢٧٤).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص (٥٧).
(٧) المبسوط (٤/٥٦)، المغني (٥/٢٧٥).

❋ **قوله: (لَا إن كَانَ سَكرَانًا أو مَجنُونًا أو مُغمىً عَلَيهِ).**

- **فلو وقف بعرفة وهو مجنون** لم يصح وقوفه؛ لأنه لا عقل معه.

- **ولو وقف وهو سكران** لم يصح وقوفه؛ لأنه لا عقل معه.

- **ولو وقف وهو مغمى عليه من أول الوقوف إلى نهايته:**

فمذهب الحنابلة والشافعية: أنه لا يصح؛ لأنه ليس من أهل العبادة[1].

وقيل: يصح وقوفه؛ وهو قول قوي؛ لأنه لا يشترط للوقوف نية تخصه، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم، واختاره الشنقيطي، وقال: «ليس في المغمى عليه نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يدل على الصحة أو عدمها، والأقرب عندي صحتها»[2].

لا سيما أن الإغماء يكون خارجاً عن إرادة العبد، وليس فقداناً للعقل فتكون نية الوقوف تابعة لأصل نية الحج، كما أن النية في أول الصلاة تجزئ عن تجديدها في السجود والركوع، وكذا النية في أول الصيام تجزئ عن الذي أغمي عليه في نصف النهار، فهذه تلحق بها.

❋ **قوله: (وَلَو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم أو كُلُّهُم إلَّا قَلِيلًا فِي اليَومِ الثَّامِنِ أو العَاشِرِ خَطَأً أجزَأَهُم).**

لو أخطأ الناس في تحديد يوم عرفة، فوقفوا اليوم الثامن، ولم يعلموا إلا بعد ذهاب وقته الحقيقي:

فإن كان الخطأ من الجميع أو الأغلب أجزأ؛ لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[3]، وهذا قول الجمهور، واختاره شيخ الإسلام[4].

وإن كان الخطأ من الأقل، فمن أخطأ لم يجزئه الوقوف، ويأخذ حكم الفوات، وهذا مذهب الجمهور.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي ص(٧٧)، المحلى (٧/١٩٣).

(٢) خالص الجمان ص(٢١٠).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٦٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٢).

مسألة: لا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأ؛ لقوله ﷺ: **«نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١).

مسألة: وبطن عُرنة ليس من عرفة؛ لقوله ﷺ: **«عَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، وارتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزدَلِفةُ كلُّها موقفٌ، وارتَفعُوا عن بَطنِ مُحسر»**(٢).

وبطن عُرَنة: موضع عند الموقف بعرفات.

وبطن مُحَسر: وادٍ بين مزدلفة ومنى، لا من هذه ولا من هذه، **والمراد ارتفعوا عن هذه الأماكن،** لا تقفوا فيها؛ لأنها ليست من أرض الموقف، فأرض الموقف عرفات فقط، وهو قول الجمهور، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي، والشنقيطي(٣).

مسألة: أيها أفضل الوقوف بعرفة راكباً أم راجلاً؟.

الأفضل حسب المصلحة والأيسر والأحضر لقلبه، والرسول الله ﷺ إنما وقف راكباً لكي يبرز للناس، ولم يأمرهم بالركوب، فإن استوى الأمران فالاقتداء برسول الله ﷺ أولى(٤).

مسألة: والصعود على جبل عرفة لا فضيلة فيه، ولم يرد في خصوصه شيء، وكل أرض عرفة في الموقف سواء، ويسمى جبل (إلال) بوزن هلال.

وتسميه العامة: جبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لبعض الحجيج بقصد الذهاب له والوقوف عليه، وفي ذلك ما فيه، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة؛ بل إذا صعده تعبداً فهو بدعة؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣١٦/٢٧) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. وفي إسناده مقال، وقوّاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣).

(٣) المغني (٢٦٧/٥)، مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٦)، زاد المعاد (٢١٧/٢)، المجموع (١٢٠/٨)، أضواء البيان (٤٤١/٤) شرح النووي على مسلم (١٨٢/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦).

عمل غير مشروع[١].

مسألة: والسنة في عرفة أن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر، كما فعل رسول الله ﷺ، **ولأهل مكة الجمع في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون**، وباب الجمع أوسع من باب القصر، ورسول الله ﷺ جمع فجمع من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر؛ لما رواه أبو داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصينٍ أنه ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشرةَ لَيْلَةً لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[٢].

وقال الحافظ: «الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف»[٣]، وهذا مذهب كثير من السلف، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمـّا تأهَّل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر، وهذا قول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشنقيطي[٤].

مسألة: الراجح أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر، ولا يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهذا قول عطاء، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن قدامة[٥].

● **وذهب مالك** إلى جواز القصر في حقهم؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منى بالإتمام، واختاره ابن باز، وهو خاص عندهم بالحجاج[٦].

مسألة: الاغتسال ليوم عرفة: ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يغتسلون إذا أرادوا الذهاب من منى إلى عرفة، كابن عمر وابن مسعود وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور؛ لأنها مجمع للناس، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيها شيء صحيح، والأمر في ذلك واسع، فإن اقتدى بهؤلاء الصحابة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٦)، ورسالة «جبل إلالٍ بعرفات» للشيخ بكر أبو زيد.
(٢) رواه أبوداود (١٢٢٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٦٣/٢).
(٤) المغني (٢٦٥/٥)، الفتح (٥٦٣/٢)، خالص الجمان ص (٢١١).
(٥) المغني (٢٦٥/٥)، مجموع الفتاوى (٢٥٢/١٧).
(٦) فتاوى ابن باز (٣١٢/١٢).

فحسن، وإن لم يفعل فليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ [١].

مسألة: السنة للحاج الفطر يوم عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر فيه، ففي الصحيحين أن أُمَّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشرِبَهُ[٢].

ويستحب الاجتهاد والإكثار من الابتهال والتضرع والدعاء في عرفة؛ لأنه موطن ترجى فيه الإجابة، وفيه تقال العثرات وتستجاب الدعوات، وتقضى الحاجات، فالدعاء فيه أفضل، وروى مالك والترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ»**[٣].

قيل لابن عيينة: كيف يكون هذا أفضل الدعاء وهو ثناء؟.

فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... سخاؤك إن شيمتك السخاء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

وقال ﷺ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ»**[٤].

وأخبر الناسَ بفضل ذلك اليوم، وأن الله يباهي فيه ملائكته بأهل الأرض، فقال: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ، مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»**[٥].

وقال ﷺ: **«مَا رُئِيَ الشيطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ**

---

(١) المغني (٥/٢٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).
(٢) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/٢١٤)، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: «غريب»، وضعفه البيهقي في الكبرى (٥/١١٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/٣٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٢٤٨).
(٤) رواه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٣)، صحيح ابن حبان (٩/١٦٤).

فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ»(١).

وكان للسلف عشية عرفة عجائب في حرصهم على اغتنامها بالابتهال والدعاء والذل والانكسار، قدوتهم في ذلك رسول الله ﷺ، فإنه وقف في عرفة ورفع يديه واشتغل بالدعاء، حتى إنه لمّا سقط خطام ناقته أخذه بيد وترك الأخرى مرفوعة.

فكانوا في عشية عرفات في غاية الخضوع والابتهال والرجاء لله سبحانه وتعالى؛ لمعرفتهم أنه يوم عَظَّم الله تعالى قدره، وأن الله عز وجل: **«يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشيةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»**(٢)، ويعلمون أنه ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة.

فقد كان حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقف بعرفة، ومعه مائة بدنةٍ مقلدة، ومائة من رقيقه، فيعتق رقيقه، وينحر بدنه، فيضج الناس بالبكاء والدعاء، فيقولون: ربنا هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا من النار.

ووقف بعض الصالحين بعرفة، فتذكر ذنوبه فمنعه الحياء من الدعاء، فقيل له: لم لا تدعوا، فقال: ثَمَّ وحشة، فقيل له: هذا يوم العفو عن الزلات والذنوب، فبسط يديه ووقع مغشياً عليه.

وقال ابن المبارك: «جئت إلى سفيان الثوري عشية عرفة وهو جاثٍ على ركبتيه وعيناه تهملان، فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: الذي يظن أن الله لا يغفر لهم».

ووقف الفضيل بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء الثكلى، قد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء، وقال: واسوءتاه منك ولو غفرت. هذا الفضيل يقول ذلك فالله المستعان.

مسألة: لو دفع من عرفة قبل الغروب صح حجه عند أكثر العلماء(٣)؛ لقوله ﷺ: **«وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**.

وأكثر العلماء قالوا: عليه دم إذا لم يرجع قبل الغروب، وهذا قول عطاء والحنفية

(١) موطأ مالك (١/ ٤٢٢).
(٢) رواه أحمد في المسند (١١/ ٦٦٠).
(٣) تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٦)، اللباب (ص ١٩٩).

والشافعية والحنابلة[١]، وقد مر قريباً.

* قوله: (الثَّالِثُ: طَوَافُ الإفَاضَةِ).

وهو ركن للحج بلا خلاف، ذكر ذلك ابن قدامة وابن عبد البر[٢]، وهو من فرائض الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَحَابِسَتُنَا هِيَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إذاً»**[٣].

* قوله: (وَأوَّلُ وَقتِهِ مِن نِصفِ لَيلَةِ النَّحرِ لِمَن وَقَفَ، وَإلّا فَبَعدَ الوُقُوفِ).

لطواف الإفاضة وقت جواز ووقت فضيلة:

أما وقت الجواز: فيبدأ من وقت جواز الدفع من مزدلفة لمن أُذِنَ له، فالضعفاء من نصف الليل، والأقوياء بعد طلوع الفجر، والسنة أن يرموا أولاً ثم يذبحوا، ثم يحلقوا، ثم يطوفوا، كما فعل رسول الله ﷺ، ولهم أن يطوفوا قبل ذلك كله، وهذا قول الشافعي وأحمد[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»**[٥].

وأما وقت الفضيلة والاستحباب: فبعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج رسول الله ﷺ، وفيه: **«حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ...، ثُمَّ انْصرفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ...، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»**[٦].

---

(١) المغني (٥/٢٧٤).
(٢) المغني (٥/٣١١).
(٣) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).
(٤) الأم للشافعي (٢/٢٣٦).
(٥) رواه أبوداود (١٩٤٢). وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣١٧).
(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

❋ **قوله: (وَلَا حَدَّ لَآخِرِه).**

طواف الإفاضة لا حد لآخره، ويبقى في ذمته ولو خرج ذو الحجة، لكن لا يحل التحلل الثاني إلا بالإتيان به مع السعي، ولا دم عليه بتأخيره عند الجمهور[١].

مسألة: لو أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غربت شمسه.

⇦ **فالراجح:** أنه لا يعود مُحرِماً ولا أثر للتأخير، وهو ظاهر فعل الصحابة؛ والحديث الوارد شاذ، حيث روى أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسيتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صرتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»**. قال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث»[٢].

مسألة: لو أخر طواف الإفاضة مع الوداع، فطاف طوافاً واحداً بنية أنه عن الإفاضة والوداع أجزأه عنهما على الصحيح؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، ولو جعل السعي بعده جاز؛ لأنه تابع للطواف والفاصل بينهما يسير، وعائشة لما اعتمرت من التنعيم بعد الحج اكتفت بطوافها للعمرة عن الوداع، مع أن بعده سعي[٣].

❋ **قوله: (الرَّابِعُ: السَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ).**

مذهب جماهير العلماء أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا دليل على أنه حتم لا بد منه.

ورسول الله ﷺ فعله، وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»**[٤]، وقال ﷺ: **«اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»**[٥].

---

(١) المغني (٥/٣١٣).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٣٦)، التلخيص الحبير (٢/٥٥٨)، شرح معاني الآثار (١/٤١٨).
(٣) المغني (٥/٣٣٨)، الشرح الممتع (٧/٤٠٠).
(٤) رواها مسلم (١٢١٨)، (١٢٩٧)، (١٢٧٧).
(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧). وصححه ابن خزيمة (٤/٢٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٧٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢٦٩).



مسألة: ولا يشترط لصحة السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث، فلو سعت الحائض فسعيها صحيح، وبه قال جمهور العلماء[١]؛ لعموم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٢].

حتى بعد التوسعة السعودية فالمسعى مشعر مستقل، يجوز للحائض السعي فيه والبقاء به.

※ قال: (وَوَاجِبَاتُهُ سَبعَةٌ).

إن ترك واحداً منها عامداً فعليه الإثم والفدية، وحجه صحيح، وإن تركه ناسياً فعليه الفدية ولا إثم عليه؛ لأثر ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**»[٣].

※ الأول: (الإحرَامُ مِنَ المِيقَاتِ).

فيجب على مريد النسكِ أن يحرم من الميقات الذي يمر منه، فإن كان دون المواقيت فميقاته من محله، وإن كان خارج المواقيت فيجب عليه أن لا يتجاوز الميقات الذي يمر عليه إلا بإحرام؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»[٤].

فإن تعدى الميقات وجب عليه الرجوع ليأتي بالواجب، فإن رجع وأحرم من ميقاته فلا شيء عليه، وإن لم يرجع وأحرم بعده فقد ترك واجباً، فيلزمه دم، وحجه صحيح عند جماهير العلماء.

※ الثاني: (الوُقُوفُ إِلَى الغُرُوبِ لِمَن وَقَفَ نَهَارًا).

◈ الوقوف في عرفة لا يخلو من حالتين:

الأولى: ألا يأتيها إلا ليلاً، فيجزئه الوقوف ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ**

---

(١) المبسوط (٤/ ٥١)، الوسيط في المذهب (٢/ ٦٥٥).
(٢) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٣) سبق تخريجه ص (١٨٦).
(٤) سبق تخريجه ص (١٨٥).

عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافاً»[١].

الثانية: أن يأتيها نهاراً قبل الغروب، فيجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس؛ لأن رسول الله ﷺ بقي ولم يدفع من عرفة والناس معه إلى غروب الشمس، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، ومعلوم أنَّ في هذا مشقة، فلو كان غير واجب لدفع قبل ذلك، أو رخص للضعفة أن يدفعوا قبل ذلك، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فلما لم يفعل عُلم أن هذا البقاء واجب، فإذا دفع الحاج قبل الغروب فقد ترك واجباً وعليه دم عند جمهور العلماء.

إلا إن كان دفع قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً ثم رجع بعد الغروب فلا دم عليه، ورجحه ابن عثيمين[٢].

*** الثالث: (المَبيتُ لَيلَةَ النَّحر بِمُزدَلِفَةَ إلَى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).**

فالمبيت بمزدلفة واجب، فإن تركه عمداً أو لعذر جبره بدم؛ وقد وقف فيها رسول الله ﷺ ووقف الناس معه الرجال والنساء، ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وبه قال جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والشافعي في رواية[٣].

◈ والحجاج مع وقت الدفع من مزدلفة إلى منى قسمان:

الأقوياء: وهؤلاء يجب أن يبقوا فيها إلى الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يصح قياسهم على الضعفاء، واختار هذا شيخ الإسلام والشنقيطي رَحِمَهُمَا اللَّهُ[٤].

وأما الضعفاء: فلهم أن يدفعوا إلى منى قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»؛ لأن رسول الله ﷺ قدَّم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة[٥]، وأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[٦].

---

(١) المغني (٥/ ٢٧٤).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٣٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٥)، خالص الجمان (٢١٨).
(٥) رواه البخاري (١٦٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٣٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا يشمل في وقتنا النساء والمرضى والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله ﷺ أولى .

❋ **قوله: (إلَى بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ).**

وقت الدفع من مزدلفة للضعفة: بعد نصف الليل على المذهب، واختاره ابن باز[١]، قالوا: لأن نصف الليل معظمه.

ولو تقيدوا بما ورد عن رسول الله ﷺ وهو ضبطهم بغروب القمر، لكان أحسن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن عثيمين[٢]، كما في حديث عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا: **«نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»**[٣] .

زاد ابو داود: **«قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**[٤]، وبوب البخاري عليه: «باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ»[٥]. فلو دفعوا بعد نصف الليل فلا شيء عليهم، وإن صبروا إلى غروب القمر فهو أحسن.

قال شيخ الإسلام: «فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه،

---

(١) التنبيه ص (٧٧)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٧٨/١٧).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية –من كتاب الطهارة والحج (٦١٨/٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٣٣/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧٥/١٦).

(٣) رواه البخاري (١٦٧٩).

(٤) سنن أبي داود (١٩٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٤).

(٥) صحيح البخاري (١٦٥/٢).

فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا»[١].

وإن دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.

مسألة: وكل مزدلفة مشعر، قال قتادة على قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (مزدلفة)، وهو وارد عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم قالوا: «المشعر الحرام المزدلفة كلها»[٣]، واختاره شيخ الإسلام.

قال ابن كثير: «والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم»[٤].

* الرابع: (المَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ).

⇦ **والدليل:** أن رسول الله ﷺ بات بمنى ليالي أيام التشريق، وكذا بات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعاً، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذرٍ من الأعذار، كما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**»[٥]، والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له.

ولقول عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لاَ يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ**»[٦].

وروى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «**زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ**»، وبهذا قال جمهور العلماء، ومنهم أحمد في أشهر الروايتين، ومَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وبه قال عُرْوَةُ، وَعَطَاءٍ[٧]. ومقدار المبيت الواجب نصف الليل.

---

(١) شرح العمدة (٣/٦١٨)، وانظر: الشرح الممتع (٧/٣٤٠).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٧٣)، التنبيه في الفقه الشافعي ص (٧٧)، المغني (٥/٢٨٤).
(٣) تفسير الطبري (٤/١٧٦).
(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٥٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٤).
(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
(٦) رواه مالك في الموطأ (١/٤٠٦).
(٧) المغني (٥/٣٢٤).

مسألة: من ترك المبيت بمنى، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه لعذر، كأن يحبسه الزحام، أو لم يجد مكاناً، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منى كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية.

الثاني: أن يتركه لغير عذر، فعليه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجباً، ولأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دماً».**

مسألة: هل يلزمه الدم بترك ليلة، أم لا يلزم إلا بترك الليالي كلها؟.

⇦ **الراجح:** أنه لا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره شيخنا ابن عثيمين[1]، فإذا ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، وإن أطعم مسكيناً عن الليلة فحسن، كما اختاره الإمام أحمد في رواية، وليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء لكن من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

مسألة: من لم يجد مكاناً في منى لشدة الزّحام، فيبيت خارجها، وإن تحرى المكان الأقرب منها فهو أولى؛ ليقرب من جمع الحجيج، كامتلاء المسجد، فإنه يصُفّ إلى أقرب مكان، ولو جلس بعيدا عن منى حسب ما يتيسر له، فلا بأس على الصحيح.

❋ الخامس: (رَميُ الجِمَار مَرَتَّبًا).

رمي الجمار واجب لا يجوز تركه، فقد رمى الرسول ﷺ والصحابة الذين معه، وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، ولم ينقل عنه الرخصة في تركه، بل كان الصحابة يرمون عمن لا يقدر أن يرمي بنفسه من الصبيان، وكذلك من كان يشق عليه الرمي كل يوم رخص له أن يجمع رمي يومين فيرميها، ولم يسقطا عنه، فدل على الوجوب، فإن تركه أو نسيه، ولم يقدر على تداركه فإنه يجبر بدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة[3].

---

(١) الشرح الممتع (٧/٣٥٨).

(٢) المغني (٥/٣٢٥).

(٣) المبسوط (٤/٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٦)، التنبيه (ص٧٨).

مسألة: وبداية وقت الرمي يوم النحر: من بعد جواز الدفع من مزدلفة، فيرخص لمن وصل أن يرمي حتى ولو كان قبل الفجر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ»**[١].

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**[٢].

وفيه دليل على جواز رمي الجمار قبل الفجر لمن رُخص له في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي[٣].

⇦ **والعلة في الترخيص لهم في الدفع قبل الأقوياء:** ألا يزدحموا عند الرمي، فإذا أخروا الرمي بعد طلوع الفجر أدركهم الأقوياء، فلم يستفيدوا من الدفع من مزدلفة قبل الفجر، خاصةً في وقتنا الحاضر.

مسألة: والسنة رمي جمرة العقبة نهاراً، فإن أخره لليل لعذر جاز.

⇦ **والأظهر:** أن الرمي يصح ليلاً، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي[٤]؛ خلافاً للمذهب فيرون أن آخر وقته إلى غروب الشمس[٥].

⇦ **ويدل لجوازه ليلاً:** حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **سُئِلَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: رميتُ بَعْدَمَا أمسيتُ؟ قَالَ: «لَا حرج»**[٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا»**[٧].

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا ليلاً، ولم ير عليهما

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٩).
(٢) رواه البخاري (١٦٧٦).
(٣) مختصر المزني (١٦٥/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٢٢/١).
(٤) الأم للشافعي (٢٣٥/٢).
(٥) المغني (٢٩٥/٥).
(٦) رواه البخاري (١٧٢٣).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (١٦٦/١١).

شيئاً، واختار هذا ابن باز، وابن عثيمين[١].

مسألة: وقت الرمي أيام التشريق: لا يبدأ إلا بعد زوال الشمس، وأن الرمي قبل الزوال لا يجوز؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٢]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٣].

وروى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»[٤]، فهذه أدلة على أن وقته لا يدخل إلا بعد الزوال، وإلا لم يحبس الناس إلى الزوال، ويتحين ذلك، ومعلوم ما يكون فيه من الزحام، والرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وهذا مذهب الإمام أحمد، و مالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه[٥]، ورجح هذا القول الشنقيطي، وقال: «إن الرمي قبل الزوال لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة، فلا ينبغي لأحد أن يفعله»، واختاره ابن عثيمين[٦].

وقال النووي: «وأما أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء...دليلنا: أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: لتأخذوا مناسككم».

وقال الشنقيطي: «وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ بِجَوَازِ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَتَرْخِيصَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَوْلَ إِسْحَاقَ: إِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَجْزَأَهُ، كُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُ، الْمُعْتَضِدِ بِقَوْلِهِ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»...، وَلَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شيءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ، فَلَا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٢٩٢)، الشرح الممتع (٧/٣٨٥).
(٢) رواه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩).
(٣) مسند أحمد (٤/٣٨٦)، سنن ابن ماجه (٣٠٥٤)، سنن الترمذي (٨٩٨).
(٤) رواه البخاري (١٧٤٦).
(٥) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤١٠)، بداية المجتهد (٢/١١٨)، التنبيه في الفقه الشافعي ص (٧٨).
(٦) خالص الجمان ص (٢٣٣)، الشرح الممتع (٧/٢٨٥).

يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»[١].

مسألة: وتأخير رمي أيام التشريق في آخر يوم منها لا يخلو من أمرين:

الأول: إن كان لعذر، من مرض، أو كبر، فلا حرج، **كما رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا**[٢].

الثاني: إن كان لغير عذر، خالف السنة في رمي كل يوم بيومه، وأجزأه ذلك؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، واختار هذا التفصيل ابن باز[٣].

مسألة: إذا جمع رمي يومين، فيبدأ برمي اليوم الأول مرتبة، ثم الثاني، فإن قدَّم الثاني على الأول، لم يجزئ، واختاره الشنقيطي[٤].

مسألة: قدر حصى الرمي: كحصى الخذف أو قريباً منها؛ نحو حبة الباقلاء، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرمي بمثل بعر الغنم؛ لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصيات، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، بِمِثْلِ حَصى الْخَذْفِ»**[٥].

مسألة: الحكمة من مشروعية الرمي: الاقتداء بنبي الله إبراهيم ﷺ، وإقامة ذكر الله، وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ويشرع التكبير دون التسمية عند كل حصاة، فيقول: **«الله أكبر»**؛ لقوله: **«يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»**.

مسألة: الحصى يأخذه من أي مكان شاء، وله أن يأخذ من الأحجار الساقطة التي رمي بها؛ إذ لا مانع شرعي من ذلك.

مسألة: السنة أن يرمي عن نفسه، وتجوز النيابة عند الحاجة، وقد ثبت عند ابن ماجه وأحمد، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»**[٦].

وله أن يرمي عن نفسه، ومن ناب عنه في موضع واحد، واختاره، ولا يلزم تغيير المكان، ويبدأ بالرمي عن نفسه أولاً، ولو بدأ عن النائب قبل نفسه فلا حرج، بشرط

---

(١) أضواء البيان (٤/٤٦٤).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي وصححه (٩٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٣٧٧).

(٤) أضواء البيان (٤/٤٧٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٩٩) شرح النووي على مسلم (٨/١٩١)..

(٦) سبق تخريجه ص (١٨١).

كونه حج حجة الإسلام(١).

مسألة: يشترط لصحة الرمي:

الأول: كونها بحصى، فلا يصح بغيرها عند جمهور العلماء.

الثاني: أن تقع في المرمى، فإن لم تقع لم يجزئ، ولا يشترط ضربها الشاخص.

الثالث: الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يرتبها فالجمهور أنها لا تجزئ؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**، واختاره الشنقيطي(٢).

الرابع: أن يرميها رمياً، فلو وضعها وضعاً لم تجزئ عند عامة أهل العلم؛ لأن السنة جاءت بالرمي لا بالوضع.

مسألة: المأمور به أن يرمي بسبع حصيات، كما هو الثابت عن رسول الله ﷺ، فإن رماها بست وكان قريباً رمى السابعة، وإن كان بعيداً فإنه يُخَفَّفُ في هذا؛ لما روى أحمد والنسائي عن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»**(٣).

وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ»**(٤)، والسنة والخير في موافقة فعل رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال: **«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**.

مسألة: الصحيح أنه لا حرج برمي الحصى التي رُمي بها إذا وجدها عند الحوض؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك.

مسألة: في رمي أيام التشريق: السنة أن يقف بعد رمي الصغرى، وبعد رمي الوسطى، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويدعو، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، حيث بقيَ يدعو طويلاً.

وروى البخاري عَنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٣٠٦).

(٢) خالص الجمان ص (٢٣٣).

(٣) رواه أحمد (٣/٤٩)، والنسائي (٣٠٧٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠١).

الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى...تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصياتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا»[(١)].

❋ السادس: (الحَلقُ أو التَّقصيرُ).

نسك، يجب الإتيان به؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّر وَلْيَحْلِلْ**»[(٢)].

وفي الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّروا**»[(٣)]، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة[(٤)].

مسألة: الأفضل في الحج والعمرة الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك، والتقصير مجزئ.

والمرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[(٥)]. **وفيه دليل على أن المشروع في حق المرأة التقصير**، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك[(٦)]، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**»[(٧)]. قال الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٣)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٤٨/٩).
(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).
(٥) رواه أبوداود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقوّى إسناده البخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٦)، وأبو حاتم في العلل (٢٤٥/٣)، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٥٥٩/٢)، والنووي في المجموع (١٩٧/٨)، والشنقيطي في أضواء البيان (١٨٤/٥).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٥٦٥/٣).
(٧) رواه الترمذي (٩١٤).

الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ»[١].

مسألة: ويجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير، ولا يلزمه تتبع كل شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، هذا الراجح، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك[٢].

وأما الشافعية والحنفية فقالوا: باستحباب التعميم، وأنه يجزي بعضه.

⇦ **والراجح: الأول؛** لأن هذه التقديرات لا دليل عليها، ولا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازا؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. والله أعلم.

مسألة: إن ترك الحلق نسياناً ولبس ثيابه ثم تذكره، أُمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتى به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق هنا ناسيا، فلا شيء عليه.

والذي يصدق عليه مسمى الحلق ما كان بالموسى، وأما المقصات فإنها تقصير، قال شيخنا ابن عثيمين: «الظاهر أنه تقصير، حتى لو كانت الماكينة تأخذ شيئاً كثيراً من الرأس، وأن الحلق يختص بالحلق بالموسى»[٣].

مسألة: الأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة، فمن تعبد بحلقه في غيره فهو بدعة. وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات، كما لو كان طويلاً أو فيه قمل.

ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك، وكان متعاهداً لشعره فحسن، وإن لم يقدر على متابعته، أو خشي على نفسه من الشهرة فحلقه، فإنه لا حرج. وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن على وجه العبادة والقربة: الأصل أنه مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة[٤].

❋ السابع: (طَوَافُ الوَدَاعِ).

وهو واجب في الحج؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ**

---

(١) عون المعبود (٥/٣١٩)، خالص الجمان ص (٢٤٨).
(٢) جامع الأمهات ص (٢٠١)، المغني (٥/٣٠٣).
(٣) الشرح الممتع (٧/٣٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/١٦٦).

بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[١]، وأمرُ رسول الله ﷺ للوجوب، وكذا الترخيص للحائض للعذر، يدل على بقاء الوجوب على غيرها، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، وجماعة[٢].

● **وأما في العمرة** فذهب الجمهور إلى استحبابه، ورجحه ابن باز[٣]؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»** في حجة الوداع، ولم يقلها في عُمَرِهِ، فدل على قصر الوجوب في الحج.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودِّع[٤].

وقيل: إنه واجب، وهو قول الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية، وابن عثيمين[٥]؛ لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»**. وقوله ﷺ: **«العمرة حج أصغر»**[٦].

وقوله ﷺ: **«اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**[٧].

فينبغي المسلم أن يحرص عليه وأن يأتي به، وإن لم يأت به فلا شيء عليه على الأظهر؛ لأنه ليس هناك شيء صريح يدل على وجوبه هنا.

مسألة: ليس على المكي وداع، فإذا فرغ أهل مكة من مناسك الحج رجعوا إلى بيوتهم؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم.

مسألة: وقته بعد الفراغ من أعمال الحج، وإرادة الخروج من مكة، وهذا مذهب الجمهور[٨]؛ لقوله ﷺ: **«لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

مسألة: إذا ودع وبقي في مكة بعد الوداع مدة:

فإن طال الفاصل عرفاً: أعاد الطواف، ليكون آخر عهده بالبيت.

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) المغني (٥/٣٣٧).
(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٣١٥).
(٤) سبق تخريجه ص (١٨٩).
(٥) الشرح الممتع (٧/٣٤٠).
(٦) نصب الراية (٢/٣٤١).
(٧) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٨) مواهب الجليل (٣/١٣٧)، المجموع (٨/١٨٩).

وإن كان قصيراً: فلا إعادة عليه، واختاره شيخ الإسلام كأن يشتغل بأسباب السفر من ربط العفش، وتحميله، أو ينتظر رفقته[١].

مسألة: إذا ترك طواف الوداع في الحج ولم يرجع إليه، فعليه دم لتركه واجباً، وهو قول الإمام أحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والثوري، والحسن [٢].

مسألة: الحائض لا وداع عليها؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»**.

◈ أركان العمرة وواجباتها:

❋ قوله: (وأركانُ العُمرةِ ثلاثةٌ).

ذكر هنا أركان العمرة وواجباتها، وبيّن أنَّ للعمرة ثلاثة أركان، وهي نفس أركان الحج؛ إلا أنَّه يسقط الوقوف بعرفة.

❋ الأول: (الإحرامُ): وهو نيَّة الدخول في النُسُكِ، وتقدمت مباحثه.

❋ قوله: (والطَّوافُ والسَّعيُ).

وقد مرَّت أدلة ذلك في أركان الحج، **كقوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: **«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصر وَلْيَحْلِلْ»**[٣]. وأمرُهُ ﷺ يقتضي الوجوب.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»**[٤].

❋ قوله: (وَواجباتُها شيئانِ: الإحرامُ بها من الحلِّ).

كما مر معنا في المواقيت، فإذا مر بالميقات وهو مريد للعمرة، وجب عليه الإحرام منه.

فإن أحرم بعده: وجب عليه دمٌ عند جماهير العلماء لتركه واجباً؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شيئًا، أَوْ نَسيهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**.

❋ الثاني: (الحَلقُ أو التَّقْصيرُ).

لقوله ﷺ: **«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصر**

---

(١) منسك ابن تيمية (ص ٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤٤٢).
(٢) المغني (٥/٣٤٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٢٦٠).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٥٠).

وَلْيَحْلِلْ»، فيجب على المعتمر أن يحلق رأسه أو يقصره لتتم بذلك عمرته، **فإنْ تركه، فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتركه عامداً فهو آثم، وعليه دم.

الثانية: أن يتركه ناسياً، ثم يذكره بعد لبس الثياب، فيرجع لملابس الإحرام، ثُمَّ يحلق في أيِّ مكانٍ، ولا شيء عليه؛ لأنَّه واجب استدركه، وأمَّا لبسه الثياب قبل الحلق؛ فلكونه ناسياً لا شيء عليه.

ولم يذكر المؤلف طواف الوداع في واجبات العمرة؛ لأن المذهب لا يرون وجوبه، وهو قول جمهور العلماء، واختاره ابن باز[١].

❋ قوله: (والمسنونُ كالمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ).

وهذا مستحب في الحج؛ لأنَّ رسول الله ﷺ: **«بات بها ليلة عرفة»**[٢].

ولو تركه فلا شيء عليه؛ لعدم وجوبه، والصارف عن الوجوب حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضرسٍ رضي الله عنه، فإنه لم يبت بها، ولم يذكر رسول الله ﷺ المبيت في تعليمه، وقال له ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**.

❋ الثاني: (وطوافِ القُدومِ).

وهو مستحب للمفرد والقارن، فإذا قدم سن له البداية بالطواف، وهذا مذهب جمهور العلماء[٣]؛ لحديث: **«أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»**[٤]، فهو مستحب، وصارف الوجوب أن عُرْوَةُ بْنُ مُضرس رضي الله عنه لم يطف ولم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئاً، وهو تحية وليس من النُّسك[٥].

● **وأما المتمتع:** فيجب عليه أن يطوف ويسعى أولاً حتى يحل، فيكون أتى بعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي آخر للحج، وهو في حق المتمتع نسك يجب الإتيان به.

---

(١) المبسوط (٤/٦١)،المجموع (٨/١٢)،فتاوى ابن باز (١٧/٤٤٢).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/١٤٩)، الأم للشافعي (٢/٢٣٧)، كشاف القناع (٢/٤٧٧).
(٤) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) الشرح الممتع (٧/٢٣١).

٭ **الثالث: (والرَّملِ في الثَّلاثةِ الأشواطِ الأُولِ منه).**

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا.

وهو مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة فقط، وقد فعله رسول الله ﷺ في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: «**اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسرى**»[1]. وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشى أَرْبَعًا**»[2].

➤ **والحِكمة منه:** الاقتداء برسول الله ﷺ وإغاظة الكفار.

وسبب مشروعية الرمل: حين قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشركُونَ: «**إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**»[3].

والرَّمَل مشروع في طواف القدوم والعمرة، وأما طواف الإفاضة وطواف التطوع والوداع فلا يشرع فيها الرَّمَل.

والرَّمَل كَالاِضْطِبَاعِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال، أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يُسَنُّ لَهُنَّ رَمَلٌ وَلاَ اضْطِبَاعٌ.

● **والسنة في الرمل:** أن يكون من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ هذا آخر فعل رسول الله ﷺ في حَجَّة الْوَدَاع سَنَةَ عَشر، رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الحَجَر، فيؤخذ بالْمُتَأَخِّر.

كما روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ**»[4]. وروى مسلم: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ**»[5].

٭ **الرابع: (الاضْطباعُ فيهِ)** وهو جعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٣٤).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) رواه مسلم (١٢٦٣).
(٥) رواه مسلم (٤/ ٦٣، ٦٤).

على عاتقه الأيسر، وهو من السنن عند طواف القدوم والعمرة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسرى.

ولا يشرع الاضطباع إلا عند طواف القدوم لحج أو عمرة، فإذا فرغ منه غَيَّرَه قبل صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور العلماء.

* الخامس: (وتجرُّدُ الرَّجُلِ منَ المخيطِ عندَ الإحرامِ، ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ).

والسنة للمحرم أن يتجرد من ملابسه عند الإحرام، كما فعل رسول الله ﷺ، وأن يلبس إزاراً ورداءً نظيفين، وكونهما بياضاً؛ لقوله ﷺ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**(١).

ويجوز بغيره لما روى أبو داود عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَر»**(٢)، فلو لبس ملوناً جاز، أو اتشح بثوب وجعله إزاراً جاز، إلا أن الأولى الأول، فالإزار هو الثابت عن رسول الله ﷺ(٣).

* السادس: (التَّلبيةِ من حينِ الإحرامِ إلى أولِ الرَّمي).

وهي سنة مؤكدة داوم عليه رسول الله ﷺ وأمر برفع الصوت بها.

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ وَالثَّجُّ»**(٤)، **وَالعَجُّ**: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، **وَالثَّجُّ**: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ. فعلى المسلم أنْ يحافظ عليها.

- **والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية**: لقوله ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»**(٥).

وقال ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ**

(١) سبق تخريجه ص (١٩٨).
(٢) رواه أبو داود (١٨٨٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤٥).
(٣) المغني (٥/٧٦).
(٤) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وتكلم فيه. وصححه ابن خزيمة (٤/١٧٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٤٨٦).
(٥) رواه الترمذي (٨٢٩) من حديث السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حسن صحيح».



شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[١]. وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«سمعتهم يصرخون بها صراخاً»**[٢]. **وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبح حلوقهم من التلبية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ**[٣]. **ولا يسن للمرأة** رفع صوتها بالتلبية، وإنَّما عليها أن تسمع نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه[٤].

❋ قوله: (من حين الإحرامِ إلى أولِ الرَّمي).

يبدأ وقت التلبية من دخوله في النسك، وسواء دخل بعد الصلاة، أو بعد ركوبه الراحلة.

﴿ ويُكثر منها حتى ينتهي وقتها، وآخره:

في الحج: إذا شرع في رمي أول حصاة من جمرة العقبة، فيقطعها؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: **«أن رسول الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»**[٥]؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، وهذا مذهب الجمهور، واختاره ابن تيمية، والشنقيطي[٦].

وأما في العمرة: فيقطعها إذا بدأ بالطواف، وبهذا قال أكثر الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَرْفَعُ الحَدِيثَ: **«أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»**[٧]. قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ».

وصيغة التلبية: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لاَ شريكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شريكَ لَكَ»، هذه تلبية رسول الله ﷺ، وقد أجمع المسلمون على مشروعية هذا اللفظ. **وتجوز الزيادة عليه** بشيء من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، وكذا كانوا يزيدون، فدل على علمهم أن الزيادة عليها جائز. فكان ابن عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ ثم يَزِيدُ فِيهَا: **«لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**[٨].

---

(١) رواه الترمذي (٨٢٨) من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٠٥).
(٢) رواه البخاري (١٥٤٨).
(٣) تحفة الأحوذي (٣/٦٦).
(٤) الاستذكار (١١/١٢٠)، التمهيد (١٧/٢٤١).
(٥) رواه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).
(٦) الفتاوى ٢٦/١٣٦، خالص الجمان (ص ٧٢).
(٧) رواه الترمذي (٩١٩).
(٨) رواه مسلم (١١٨٤).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شريكَ لَكَ»**[١].

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِى يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شيئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، ولم ينكر رسول الله ﷺ عليهم ذلك، فدل على جوازه؛ ولكن ليحرص الإنسان على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ.

والإكثار من تلبية رسول الله ﷺ أكمل، ولو زاد عليها جاز؛ لثبوته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو راوي حديث التلبية، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وأما طوف القدوم: فمذهب الحنابلة والشافعي جواز التلبية فيه، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء بن السائب[٣].

*** قوله: (فَمنْ تركَ ركنًا لم يتمَّ حجُّهُ إلا بهِ).**

من ترك ركناً للحج أو العمرة، كالطواف، أو السعي، أو الوقوف بعرفة، أو الإحرام لم يصح حجه إلا به، وسواء تركه لعذر أو لغير عذر، فإن بقي وقته جاء به وصح حجه، وإن فات وقته فإن حجَّه غير صحيح.

*** قوله: (وَمنْ تركَ واجبًا فعليهِ دمٌ وحجُّهُ صحيحٌ).**

ومن ترك واجباً، كرمي الجمار، أو الحلق أو التقصير، أو المبيت بمنى، فعليه دم عند الأئمة الأربعة؛ لقول ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«مَنْ نَسى مِنْ نُسُكِهِ شيئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»**[٤]، وهو لا يقال بالرأي، وعلى فرض قوله بالرأي فهو رأي صحابي لم يُعلم له مخالف من الصحابة فهو حجة، فإن كان ترك الواجب متعمداً بلا عذر فعليه الإثم مع الفدية، وإن كان ناسياً أو جاهلاً، فلا إثم عليه؛ وإنما عليه الفدية.

*** قوله: (ومنْ تركَ مسنونًا فلا شيءَ عليهِ).**

ومن ترك مسنوناً، كالرمل أو الاضطباع ونحوها؛ فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا فدية.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/٦٥٥).
(٣) الاستذكار (٤/٧٥)، نهاية المطلب (٤/٢٤١)، المغني (٥/١٠٧)، خالص الجمان (٧٤).
(٤) سبق تخريجه ص (١٨٦).

فَصْلٌ
في شروطِ الطوَافِ وسُنَنِه

* قال: (وَشروطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أحَدَ عَشر).

لما كان الطواف والسعي من أركان الحج والعمرة التي لا تصح إلا بها ذكر هنا شروط صحة الطواف والسعي، والسنن التي يستحب مراعاتها فيهما، وبدأ ببيان شروط صحة طواف الإفاضة، وذكر أنها أَحَدَ عشر.

* قوله: (الإسْلامُ، والنِّيّةُ، والعَقْلُ).

وهي شروط لصحة كل عبادة.

* الرابع: (وَدُخُولُ وَقْتِهِ).

فلو طاف قبل وقته لم يجزئه عن الإفاضة، وأصبح طواف نافلة، ويدخل وقته بعد جواز الدفع من مزدلفة، فله أن يطوف حينئذٍ ولو قدمه على الرمي، ويدخل من بعد غروب القمر، كما تقدم في حديث أسماء ل عند مسلم.

* الخامس: (وَسَتْرُ العَوْرَةِ).

فستر العورة حال الطواف شرط لصحته، فلا يصح طوافه وعورته بادية، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ: «وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[١].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلاَمَ»[٢]، وروي موقوفاً[٣]، ومرفوعاً[٤]، ورجح الموقوف جماعة[٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ...﴾.

* السادس: (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ).

في بدنه، و ملابس الإحرام.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) رواه النسائي (٢٩٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٣٠٦)، (٩٥٦٠).

(٤) الدارمي (٢/٦٦)، وابن حبان (٣٨٣٦)،

(٥) منهم: النسائي، والبيهقي، والمنذري، وابن الصلاح، وابن الملقن، والنووي -وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة-، انظر: البدر المنير (٢/٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/٣٥٩).

وجمهور العلماء أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الطواف[(١)]؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ»**، والصلاة يشترط لها اجتناب النجاسة، ولقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ ففيه دليل على أمر الطائفين بإزالة النجاسة عنهم، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

ولقوله ﷺ للحائض: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**[(٢)].

وقيل: لا يشترط إزالة النجاسة، وهو قول الحنفية؛ لأنهم لا يرون إلحاقه بالصلاة في هذا، واختار شيخنا ابن عثيمين الأمر به، ولو طاف وعليه نجاسة فَيُخَفَّفُ فيها؛ لعدم وجود نص صريح يقطع به الإنسان ببطلان طواف من عليه نجاسة، فلا يقال عليه الإعادة[(٣)].

❋ السابع: (الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ).

فلو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر لم يصح طوافه ولزمه الإعادة هذا **المذهب، وهو قول الجمهور**؛ لحديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ أَوَّلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»**[(٤)]، وقال ﷺ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**[(٥)].

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَنْطِقِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَنْطِقَ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَلْيَفْعَلْ»** وتقدم قريباً.

وقوله ﷺ للحائض: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»**، واختارته اللجنة الدائمة[(٦)].

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أن الوضوء مستحب غير واجب، ووافقه بعض الكوفيين، كالحكم، ومنصور، وسليمان[(٧)]، كما نقله ابن أبي شيبة عنهم، ورجَّحَ

---

(١) المبسوط (٣٨/٤)، الحاوي الكبير (١٥٨/٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦)، الشرح الممتع (٢٩٨/٧).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٤).
(٥) سبق تخريجه ص (١٨٨).
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧/١١).
(٧) اللباب شرح الكتاب (٢٠٧/١)، بداية المجتهد (٤٩/١).

هذا شيخ الإسلام، وابن عثيمين[١].

⇦ **ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحداً أن يتوضأ،** ويُستبعد كونهم كلهم على وضوء، **وأما كون رسول الله ﷺ توضأ** فهذا دليل على مشروعيته واستحبابه لا على وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل إن ذلك واجباً.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنما يصح موقوفاً لا مرفوعاً.

◈ **والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها:**

١- أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة.

٢- وليس فيه ركوع أو سجود.

٣- ولا يبطله الضحك.

٤- ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام.

٥- ولا يشترط له استقبال القبلة فقياسه على الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق.

⇦ **والأحوط**: للمسلم أن لا يطوف إلا بطهارة، فإن أحدث أثناء الطواف فليتوضأ، فإن أكمل ولم يتوضأ، فطوافه لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم.

وأما الحائض، فإنها إنما منعت من الطواف لمنعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه[٢].

❋ الثامن: (وتَكْمِيلُ السَّبْعِ).

لأنَّ رسول الله ﷺ طاف سبعاً من الحَجَر إلى الحَجَر، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

فلو لم يكمل السَّبع، وطاف خمسة أشواط أو ستة لم يصح، وكذا لو دخل مع الحِجِر لم يجزئه، ولا يصدق عليه أنه طاف شوطاً كاملاً على الكعبة؛ لأنه من البيت، وإنَّما لم يُدخَل معها في البناء؛ لأن قريشاً قصرت بهم النفقة عند بنايتها، فوضعوه هكذا، ثم استقر أمره على هذا الوضع.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٧٤)، الشرح الممتع (٧/٢٦١).

(٢) راجع تفصيل ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٥٩٠)، فتح الباري (٣/٥٩٠).

مسألة: والطواف فوق شاذروان الكعبة، وهو الجدار الذي جُعل قاعدة لبناء الكعبة:

- **المذهب:** أنه من الكعبة، فعليه لا يرون صحة الطواف عليه.
- **القول الثاني:** أنه ليس من البيت، وإنما جعل عماداً للبيت، وهو قول شيخ الإسلام[١]، وهو الآن قد جعل مائلاً بحيث لا يمكن المشي عليه.

※ التاسع: (وَجَعْلُ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ).

أي: عند الطواف تكون الكعبة عن يساره ويطوف على هذه الصفة بالإجماع، فلو عكس الطواف لم يصح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يطف إلا والبيت عن يساره، كما في حديث جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: **«أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشى أَرْبَعًا»**[٢].

وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**. وفي رواية لهما: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»**[٣].

※ العاشر: (وَكَوْنُهُ مَاشِياً مَعَ القُدْرَةِ).

وهذا من الشروط التي ذكرها المؤلف، فعلى هذا لا يصح الطواف راكباً لغير عذر.

◈ والطواف راكباً قسمان:

الأول: أن يكون لعذر؛ فيجوز بلا خلاف، كما فعل رسول الله ﷺ حيث **«طَافَ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشرفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»**[٤]. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضرب عَنْهُ النَّاسُ»**[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢١).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) سبق تخريجه ص (٥٩).
(٤) رواه مسلم (١٢٧٣) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (١٢٧٤).

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ؛ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ** ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[1].

الثاني: أن يكون بلا عذر: فالمذهب قالوا: لا يصح؛ لأنهم يرون أن الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ»**.

وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح على الدابة، فكذلك الطواف.

⇦ **والراجح:** جوازه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، والشافعي[2].

فقد فعله رسول الله ﷺ، والصحابة وأذن لأم سلمة ﷺ.

ولا قول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ، واختاره ابن المنذر، والشنقيطي؛ لكن عند إمكان المشي فإنه يكون أفضل من الركوب؛ لأنَّه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب[3].

※ الحادي عشر: (وَالمُوَالَاةُ).

بين الأشواط؛ لأن رسول الله ﷺ طاف السبعة متواليةً وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**، فلا يصح أن يفصل بينهما بفاصل طويل، كأنْ يطوف الظهر ثلاثة أشواط ويطوف المغرب الباقي.

◆ **والقاعدة:** أنَّ كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط أن تكون متوالية إلا لدليل، كالوضوء والغسل والطواف.

※ قوله: (فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ، وَكَذَا لِقَطْعٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ حَضَرتْ جِنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ).

إن قطع الموالاة شيء ففي حالتين يستأنف الطواف من أوله: إن انقطعت الطهارة، أو طال الفاصل.

(١) رواه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) الأم للشافعي (٢/١٩٠)، الحاوي الكبير (٤/١٥١).

(٣) مناسك الإمام الشنقيطي (١/٢٧٥).

وفي صور يعيد الشوط فقط من أوله: وهذا إن كان الفاصل يسيراً، أو أقيمت الفريضة، أو حضرت صلاة الجنازة.

واختار بعض أهل العلم أنه لا يلزمه إعادة الشوط ويكمل من محله[١].

والحاصل أن الفاصل إن كان لعذر، فلا يستأنف، والمذهب عليه البداءة من الحجر.

وإن قطعها لغير عذر، وكان الفاصل طويلاً لزمه الإعادة لتخلف شرط الموالاة، وإن كان قصيراً فيبني على ما وقف عليه ولا يعيد.

مسألة: إذا شك في عدد الأشواط، فله حالتان:

الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فيبني على غلبة ظنه وتبرأ ذمته، وغلبة الظن منزَّلةٌ منزلةَ اليقين في الشريعة.

الثانية: أن لا يكون عنده غلبة ظن وتتساوى الأمور عنده، فيبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك أهي خمسة أم ستة ولم يترجح عنده شيء جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه.

*** قوله: (وَسُنَنُهُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وكذا الحَجَرِ الأسوَدِ، وَتَقْبِيلُهُ، والاضطباعُ، والرَّمَلُ، والمشي في مواضعِهَا، والدُّعاءُ، والذِّكرُ والدُّنُوُّ مِنَ البيتِ، والرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ).**

ذكر ما يستحب للطائف أن يفعله ليكمل أجره، ويقتدي بالرسول ﷺ.

وهذه سنن يستحب للمسلم الحرص عليها حال الطواف كما كان الرسول ﷺ يحرص على ذلك:

*** قوله: (اسْتِلَامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ بِيَدِهِ اليُمْنَى).**

فيسن استلام الركن اليماني باليد، ولا يشرع تقبيله، ولا تقبيل يده[٢].

وروى الترمذي وحسنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**»[٣] -أي: الركنين-.

---

(١) واختاره ابن باز وابن عثيمين. فتاوى ابن باز (١٦/١٣٧)، فتاوى ابن عثيمين (١٧/٢١٦).
(٢) الإنصاف (٤/١١٩)، الشرح الممتع (٧/٢٤٦).
(٣) رواه الترمذي (٩٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٨٠).

قال شيخ الإسلام: «والصواب أنه لا يُقَبِّله ولا يقبل يده، فإن رسول الله ﷺ لم يفعل هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة»[(١)].

فإن لم يستلمه فالأقرب: أنه لا يشير إليه إذا لم يستلمه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، والعبادات توقيفية، فكما أن فعل الرسول ﷺ سنة فتركه سنة.

مسألة: هل تشرع الإشارة والتكبير في آخر شوط بعد الفراغ من السابع؟.

قيل: لا يشرع، والتكبير في البداية وليس في النهاية، وهو بانتهاء السابع يكون كبر سبعاً، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(٢)].

وقيل: يشرع؛ لعموم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**»[(٣)].

ولأنَّه يكون كالخاتمة للطواف، مثل السلام للصلاة، وأن هناك فرق بينه وبين جمرة العقبة، ورجح هذا الشيخ ابن باز[(٤)]، والأمر فيه واسع.

※ قوله: (وكذا الحَجَر الأسوَد، وتَقْبِيلُه).

وهو مسنون بالإجماع، نقله ابن حزم؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ**»[(٥)].

وروى الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لاَ يَضَعُ قَدَمًا، وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً**».

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «**وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصر بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**»[(٦)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٨٨).
(٢) الشرح الممتع (٧/٣٥٢).
(٣) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٢٧٢).
(٤) فتاوى ابن باز (١٧/٢٢٥).
(٥) رواه مسلم (١٢١٨).
(٦) رواه الترمذي (٩٦١) وحسنه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»**(١).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المُشرِقِ وَالمَغْرِبِ»**(٢).

مسألة: واستلام الحجر الأسود على مراتب:

الأولى: أن يُقَبِّله؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه أنه قبَّل الحجر وقال: **«والله إني أقبلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»**(٣).

الثانية: أن يمسه بيده، ويقبلها؛ لما روى مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: **«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»**(٤).

وروى ابن أبي شيبة عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَة، وابن عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، يَعْنِي الْحَجَرَ، قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ(٥).

الثالثة: أن يستلمه بشيء، ويقبل الذي استلمه به.

لما روى مسلم عن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ الله يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»**(٦).

الرابعة: أن يشير إليه بيده ولا يقبل يده؛ لما روى البخاري: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»**(٧).

فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر على الأعلى فهو أولى.

مسألة: واستلام الحجر الأسود:

● **المذهب:** أنَّه خاص في الشَّوط الأول.

---

(١) رواه الترمذي (٨٧٧) وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي (٨٧٨) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٧٢).

(٦) رواه مسلم (١٢٧٥).

(٧) رواه البخاري (١٥٥١).

واختار ابن القيم: أنه ليس خاصاً به؛ بل كلما مر عليه في كل شوط، فإن قدر أن يستلمه فليفعل؛ لحديث أبي الطُّفَيل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ».**

مسألة: وعند وصول الحَجَر في بداية الطواف يكبر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»**، وإن قال: **«بسم الله والله أكبر»** فله ذلك؛ لوروده في المسند[١] عن ابن عمر بسند صحيح كما ذكره ابن حجر[٢]: **«أنه كان يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ»**، ولو زاد بعد هذا: **«اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»**، فإنَّه ثابت عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر، عند البيهقي وغيره، وقد ورد عن رسول الله ﷺ ولكنه ضعيف، كما بينه ابن حجر وغيره، ولا يثبت إلا موقوفاً[٣].

ثم مع بداية كل شوط يكتفي بالتكبير؛ لحديث ابن عباس في البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».**

*** قوله: (والاضطباعُ).**

وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».**

*** قوله: (والرَّمَلُ، والمشي في مواضعِهَا).**

والرَّمَل: وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطا، وهو مستحب في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي الأربعة الأخيرة.

لما في الصحيحين: **«أَنَّ رسول الله ﷺ أمر الصحابة أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»**[٤].

---

(١) المسند (٢/١٤).
(٢) التلخيص الحبير (٢/٥٣٧).
(٣) التلخيص الحبير (٢/٥٣٧).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

وروى مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»[١].

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»**[٢].

والرَّمَلُ من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع فهو المتأخر، فدل على بقاء مشروعيته، وإليه ذهب جمهور العلماء[٣].

وَأَمَّا حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشي بين الركنين، فإِنَّه كَانَ فِي عُمْرَة الْقَضَاء سَنَة سَبْع قَبْل فَتْح مَكَّة، وكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْف فِي أَبْدَانهمْ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وكَانُوا الْمُشركونَ جُلُوسًا فِي الْحِجْر، فلَا يَرَوْنَهُمْ بَيْن هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيّ ﷺ حَجَّة الْوَدَاع سَنَة عَشر رَمَلَ مِنْ الْحَجَر إِلَى الْحَجَر، فيؤخذ بالْمُتَأَخِّر[٤].

* قوله: (والدُّعاءُ، والذِّكرُ).

فالسنة للطائف أن يشتغل بذكر الله ودعائه، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»**[٥].

* قوله: (والدُّنُوُّ مِنَ البَيتِ).

فكلما دنا من البيت فهو أولى وأفضل.

* قوله: (والرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ).

والركعتان بعد الطواف سنة عند الحنابلة والشافعية؛ لفعله ﷺ لها بعد الطواف، ومن صوارف الوجوب قول السائل: **«هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٥).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٥).
(٣) المبسوط (٤/١٠)، بداية المجتهد (٢/١٠٦)، المجموع (٨/٤٢)، المغني (٥/٢١٨).
(٤) شرح النووي على مسلم (٤/٣٧٠).
(٥) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).
(٦) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: إنها واجبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، ورسول الله ﷺ حافظ عليها بعد كل طواف، وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**.

وهذا القول فيه قوة، فهي غير واجبة في الأصل، لكن إذا طاف لزم إتيانه بها؛ للآية، ولمداومة رسول الله ﷺ عليها بعد كل طواف. وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**. فإن تركها صح طوافه وخالف السنة ولا فدية عليه.

● **ومن السنة فعل هاتين الركعتين خلف المقام؛** لنص الآية في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، وفعل رسول الله ﷺ، ولكن يجزئ فعلها في أيِّ مكان، وعلى العبد أن لا يشق على نفسه في موضعها لاسيما أوقات الزحام.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الطائف يجزئه الركعتين حيث شاء»[١].

وروى البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى»**[٢].

وروى البخاري عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»**[٣]، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

والسنة أن يقرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَقَرَأَ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾، **فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ** ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾»[٤].

مسألة: هل تجزئ عنها الصلاة المكتوبة؟ المذهب يرون إجزائها.

مسألة: حكم القران بين الأطوفة، بأن يطوف طوافين متتابعين، ثم بعد ذلك يصلي أربع ركعات لكل طواف صلاة واحدة.

---

(١) الإجماع ص(٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢/٥٨٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٦).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

● أما السنة المجمع عليها في الاختيار، فهي أن يتبع كل سُبع ركعتين[١].

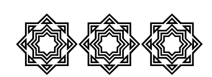
● **وأما القران بين طوافين فأكثر:**

فكرهه جماعة، منهم: الإمام أبو حنيفة، والشافعي.

والذي عليه جمهور العلماء، كما نسبه إليهم ابن حجر أنه جائز بلا كراهة؛ وذلك لوروده عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بين العصر والصبح، فإذا غربت الشمس، أو طلعت صلى لكل أسبوع ركعتين»**[٢].

وكذا ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجماعة[٣].

وبه قال عطاء، وطاووس، وابن جبير، ورجحه ابن باز[٤].



---

(١) الاستذكار (٢٠٣/٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٥٥). قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥٨/٣): «سنده جيد».

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧٩٥)، (١٤٨٠٠)، (١٤٨٠٢).

(٤) فتح الباري (٥٦٦/٣)، فتاوى ابن باز (١١٩/١)، خالص الجمان ص(١٩٦).

فَصْلٌ
فِي شروطِ السَّعْيِ

* **قوله: (وَشروطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ).**
* **وهي: (النِيَّةُ، والإِسْلامُ، والعَقْلُ).**

وهي شروط لصحة كل عبادة.

* **قوله: (والمُوَالَاةُ).**

بين الأشواط، فلا يفصل بينها بفاصل طويل يقطع التوالي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ والى بينها، وقال: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»**.

وهي عبادة ذات أجزاء، فيشترط لها الموالاة، إلا أنَّ هذا واجب يسقط مع العذر كالمرض ونحوه.

* **قوله: (والمشي مَعَ القُدْرَةِ).**

والركوب في السعي، **قسمان:**

إن كان لعذر، فيجوز بلا خلاف.

وإن كان لغير عذر: فالمذهب قالوا: لا يصح[١].

والرواية الثانية جوازه، وهذا الأرجح؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكباً.

وإنما مُنع من الطواف راكباً؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجوداً في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشياً مع القدرة، إلا أنَّه لو ركب فسعيه صحيح على الأصح[٢]. والله أعلم.

* **قوله: (كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُوناً كَطَوَافِ القُدُومِ).**

فالذي عليه الأئمة الأربعة أن السعي لا يصح إلا ومعه طوافُ نُسُكٍ، كطواف الإفاضة، أو العمرة، أو القدوم[٣].

---

(١) كشاف القناع (٢/٤٨١)، شرح منتهى الارادات (١/٥٧٣).
(٢) روضة الطالبين (٣/٩١)، الأم للشافعي (٢/١٩٠)، المحلى (٧/١٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٤٢٩)، منسك الشنقيطي (١/٣٢١).
(٣) المبسوط(٤/٥١)، مواهب الجليل(٢/٤٧٠)، المهذب(١/٤٠٨)، المغني(٥/٢٤٠).

لأن النَّبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ولم ينقل عنه أن تطوع بسعي مفرد، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فلو تطوع بسعي وحده لم يصح.

وقد اختلف العلماء في تقديم السعي على الطواف على قولين:

فقيل: لا يصح، ويجب أن يعيده بعد الطواف، ونقله البغوي، والطحاوي، والخطابي عن أكثر أهل العلم[١].

لأن هدي رسول الله ﷺ القولي والفعلي هو تقديم الطواف على السعي، ولم ينقل عنه أنه قدم السعي ولا مرة واحدة.

وأما قوله ﷺ: «**افْعَل وَلَا حَرَجْ**»، لمن قال له: «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**».

فهذا لفظٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرٌ عَنِ الشيبَانِيِّ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، فَكَأَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى عُقَيْبِ طَوَافِ الْقُدُومِ، قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

القول الثاني: أن سعيه مجزئ، وبه قال عطاء، واختاره ابن باز، وابن عثيمين؛ لما روى أبو داود عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شريكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شيئًا أَوْ أَخَّرْتُ شيئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ**»[٣].

فعلى المسلم أن يقدم الطواف؛ لأنه هدي الرسول ﷺ، لكن لو قَدَّمَ السَّعْيَ جهلاً أو نسياناً، فلا إعادة عليه.

* قوله: (تَكْمِيلُ السَّبْعِ).

فلو سعى ستاً لم يجزئ؛ لأن رسول الله ﷺ فعله سبعاً، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

* قوله: (وَاسْتِيعابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ).

بأن يصل إلى منتهاها من الجهتين، فيبدأ بالصفا، حتى يصل إلى المروة، ومنتهاها

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٨٠)، شرح السنة للبغوي (٧/ ٢١٤)، معالم السنن (٢/ ٢١٨)، الاستذكار (٤/ ٢٣٢).

(٢) ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥٩) حيث قال: «وقوله: (سعيت قبل أن أطوف) ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق، بعضها على بعض».

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٧)، وصححه الألباني (١٧/ ٣٣٦)، اللقاء الشهري (٤/ ٤٠٣).

أسفل الجبل في السابق -ومحله الآن آخر مجرى العربيات-، ولا يُلزم بالصعود للجبل، فلو رجع إلى الصفا قبل وصول المروة أو العكس لم يحسب له شوط؛ لأن رسول الله ﷺ سعى حتى بلغهما، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

قال شيخنا ابن عثيمين: «حد المسعى الواجب استيعابه هو الحد الفاصل للعربيات، فطريق العربيات منتهاه هو حد المكان الذي يجب استيعابه في السعي؛ لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعي فيه»[1].

❋ قوله: (وَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَد بِذَلِكَ الشَّوْطِ).

فيجب أن تكون البداية بالصفا لبداية القرآن به، ورسول الله ﷺ فعله، وقال: **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**.

ويلزم كَوْنُ السَّعْيِ فِي مَوْطِنِ السَّعْيِ: فلو سعى خارجه لم يجزئه؛ لأن ما بين الصفا والمروة هو المسعى الشرعي المذكور في الكتاب والسنة.

مسألة: ولا يشرع التطوع بالسَّعي، إلا في نسك، إما حجاً، أو عمرة.

⇦ **بدليل**: حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا»**[2].

مسألة: والقارن يجزئه طواف وسعي واحد للحج والعمرة؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»**[3].

وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا». وروى مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعائشة -لما قرنت بين الحج والعمرة بعد حيضها:** «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[4].

وهذا قول ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال عطاء، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماهير العلماء[5].

---

(١) جلسات الحج (١/٩٤).
(٢) رواه مسلم (١٢١٥).
(٣) رواه البخاري (٤١٣٤)، ومسلم (١٢١١).
(٤) رواه مسلم (١٢١١).
(٥) الكافي لابن عبد البر (١/٣٨٥)، التمهيد (٨/٢٣٠)، الذخيرة (٣/٢٧٣)، الحاوي الكبير (٤/٧٤)، المجموع (٨/٦١)، المحلى (١/٢٩٢).

مسألة: وأما الطواف فالأفضل في حق القارن والمفرد أن يأتي بطوافين: طواف للقدوم وطواف للإفاضة، كما فعل رسول الله ﷺ، وبسعي واحد، هو فيه بالخيار إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة[1].

وأما المتمتع فيلزمه سعيان: سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور[2]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه: **«ثُمَّ أَمَرَنَا عَشيةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»**[3]، وفي هذا نص واضح على أمرهم بسعيين.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنَّ المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا»**.

وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقريبٌ منه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما حديث: **«لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا»**، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين.

وأمَّا المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه، **«ثُمَّ أَمَرَنَا عَشيةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»**، وهذا نص واضح على أمرهم بسعيين.

ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابراً ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت على النافي.

---

(١) الإفصاح (٣/٢٤٨).

(٢) فتح القدير (٣/٦)، التمهيد (٨/٣٥١)، بداية المجتهد (١/٣٤٤)، روضة الطالبين (٣/٢٨٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٢٤)، كشاف القناع (٢/٥٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٧).

❋ قال: (وَسُنَنُه الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَالمُوَالَاةُ بَينَه وَبَيْنَ الطَّوَافِ).

◈ يستحب للمحرم حال السعي مراعاة أمور:

❋ قوله: (وَسُنَنُه الطَّهَارَةُ).

فالطَّهارة في السعي مستحبة لما فيه من الذكر ليحصل الذكر على طهارة؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[١]، ولا تجب، ولذا قال رسول الله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[٢]، فلم يمنعها إلا من الطواف، فالسعي لا يشترط له الطهارة.

❋ قوله: (وَسَتْرُ العَوْرَةِ).

وهو واجب عن أنظار الناس؛ لكنه ليس شرطاً لصحة السعي، فلو سعى وحده وعورته بادية، فمذهب الأئمة الأربعة صحة سعيه[٣].

❋ قوله: (وَالمُوَالَاةُ بَيْنَه وَبَيْنَ الطَّوَافِ).

لفعل رسول الله ﷺ: «فإنه لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلاَ عَلَيْهِ...»[٤]، ولو لم يوال بينهما صح وأجزأ.

❋ قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَشْـربَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحبَّ، وَيَرُشُّ عَلَـى بَدَنِـهِ، وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَرِياً وَشِبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ).

فماء زمزم ماء مبارك؛ لقوله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شربَ لَهُ»[٥].

وقال ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[٦]، «وَشِفَاءُ سَقَمٍ»[٧].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشربَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٨].

---

(١) رواه أبو داود (١٧)، والنسائي في المجتبى (٣٨)، وأحمد (١٩٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و (٨٠٦)، والحاكم (١٦٧/١) من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥١).

(٣) البحر الرائق (٣٥٤/٢)، روضة الطالبين (٩١/٣)، المغني (٢٤٦/٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٣٥٧/٣)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) مسند البزار (٣٩٢٩)، السنن الكبرى (٩٩٣٩)، فتح الباري (٥٧٦/٣).

(٨) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (٢٠٢٧).

وكان السلف يحرصون على شرب ماء زمزم، ويستحضرون نيات معينة عند شربهم لماء زمزم؛ لما فهموا من قوله ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شربَ لَهُ»**، وتنوعت مطالبهم في ذلك من حاجات دنيوية وأخروية، وقد نال كثيرون مطالبهم التي شربوا ماء زمزم من أجلها في الدنيا، والمأمول من الله أن يحقق لهم ما سألوه في الآخرة.

فروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: **«اللّٰهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة»**[١].

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شربه قال: **«اللّٰهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»**[٢].

وابْنُ المُبَارَكِ أَتَى زَمْزَمَ، فَاسْتَقَى شربَةً، ثُمَّ اسْتَقبَلَ القِبْلَةَ، فَقَالَ: هَذَا أَشربُهُ لِعَطَشِ القِيَامَةِ[٣].

وَسُئِلَ الإمام ابْنُ خُزَيْمَةَ صاحب الصحيح: مِنْ أَيْنَ أُوتِيتَ العِلْمَ؟ فَقَالَ قَالَ ﷺ: **«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شربَ لَهُ»**، وَإِنِّي لَمَّا شربتُ سَأَلْتُ اللهَ عِلْماً نَافِعاً[٤].

ومن الطرائف ما ذكره الحميدي قال: «كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث: **«ماء زمزم لما شرب له»**، فقام رجل من المجلس، ثم عاد فقال: يا أبا محمد أليس الحديث الذي حدثتنا به في زمزم صحيحاً؟ قال: نعم، قال الرجل: فإني شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان: اقعد، فقعد، فحدثه بمائة حديث»[٥].

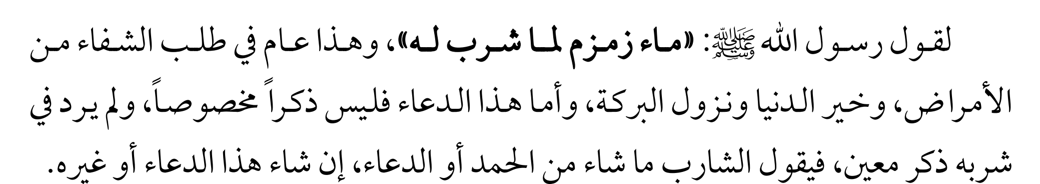
وابن حجر قال: «أنا شربت ماء زمزم مرة وسألت الله وأنا حينئذٍ في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي فوجدت بحمد الله أثر ذلك»[٦].

فيحسن أن يستحضر النية الصالحة، ويسأل الله ما يريد من خير الدارين.

❋ قوله: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللّٰهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعَاً، وَرِزْقَاً وَاسِعَاً، ورِيَّاً وَشِبَعَاً، وشفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ، واغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشيتِكَ).

---

(١) رواه ابن عساكر في التاريخ (٤٥/٣٠٨).
(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٨٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٩١١٢).
(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٠).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/٣٧٠)، الوافي بالوفيات (٢/١٣٨).
(٥) المجالسة وجواهر العلم للدينوري (٢/٣٤٣).
(٦) طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٥٢٢).



لقول رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وهذا عام في طلب الشفاء من الأمراض، وخير الدنيا ونزول البركة، وأما هذا الدعاء فليس ذكراً مخصوصاً، ولم يرد في شربه ذكر معين، فيقول الشارب ما شاء من الحمد أو الدعاء، إن شاء هذا الدعاء أو غيره.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شربَ لَهُ، فَإِنْ شربْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شربْتَهُ مُسْتَعِيذًا عَاذَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شربْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ**».

وله أن يرش على بدنه، ويتوضَّأ، ويغتسل به كغيره من المياه على الصحيح، وعند أحمد: «**فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشربَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ**»[١].

*** قوله: (وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا)**

أي زيارة قبره ﷺ إذا دخل المسجد من غير شد رحل وجاءت أحاديث في زيارة قبر رسول الله ﷺ لكنها ضعيفة.

قال شيخ الإسلام: «أحاديث زيارة قبر رسول الله ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين، ولم يورد أهل السنن والصحاح منها شيئاً، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار»[٢].

◈ وزيارة قبر رسول الله ﷺ على أحوال:

الأولى: أن يشد الرحل إليها بعد حَجِّهِ، فيرى أنَّها من تمام الحج، فلا أصل له، ولم يفعله الصحابة والتابعون.

الثانية: أنَّ يكون في المدينة، فيُشرع له السلام على رسول الله ﷺ.

ويسلم على رسول الله ﷺ وهو في أي مكان من المسجد خاصة في الآونة الأخيرة لكثرة الزحام، فلو سلَّم عليه في أي مكان لبلغه ذلك، فإذا دخل مسجد رسول الله ﷺ وذهب إلى قبره للسلام عليه فحسن، وإن سَلَّمَ عليه، وهو في آخر المسجد فإنَّه يَصل إليه.

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٣٤).

قال شيخ الإسلام: «كره الإمام مالك أن يقال زرت قبر رسول الله ﷺ، وهو أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي كان عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولو كان هذا اللفظ ثابتاً عن رسول الله ﷺ معروفاً عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك، وأيضاً لأنَّ لفظ الزيارة قد صارت في عرف النَّاس تتضمن ما نهى الله عنه كالزيارة البدعية الشركية.

وأمَّا إذا قال: سَلَّمْتُ على رسول الله ﷺ، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما عند أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**[١]»[٢].

مسألة: لا يجوز دفن ميت في مسجد، أو بناء مسجد على قبر باتفاق العلماء، فإن كان المسجد قبل: غُيِّرَ القبر بأحد أمرين، إما بنبشه إن كان جديداً، أو بتسويته إن كان قديماً، ولم يخش من افتتان النَّاس به وإلا لزم نَبْشُهُ.

وإن كان المسجد بعد: فإمَّا أن يزال المسجد، أو يزال القبر أو صورته[٣].

مسألة: ولا يجوز شد الرحال إلى القبور حتى ولو كان قبر رسول الله؛ لقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**»[٤].

مسألة: وإدخال قبر رسول الله ﷺ في مسجده ليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور أو دفنوها في المساجد؛ لأوجه عديدة، **منها:**

أولاً: أن مسجد رسول الله ﷺ لم يبنى على القبر، فإنَّ الرسول ﷺ هو الذي بناه في حياته، وأخبر أنَّه أول مسجد أسس على التقوى، فليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور.

ثانياً: أنَّ الرسول ﷺ لَـمَّا مات لم يدفنه الصحابة في المسجد كما يفعله المعظمون للقبور، وإنَّما دفنوه داخل غرفة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولم تكن داخل المسجد حتى أدخلت فيه

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤٣)، وأحمد في المسند (١٠٨٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٢).
(٤) سبق تخريجه ص (١٥٨).

بعد ذلك بزمن.

ثالثاً: أنَّ المسجد لما وُسِّعَ في عهد الصحابة، تجنبوا توسعته من جهة القبر، حتى لا يقعوا في المحذور، وسداً لهذه الذريعة، كما فعل عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما وسعوا المسجد.

رابعاً: أنَّ الحجرة التي فيها القبر لم تُدخل ضمن المسجد إلا بعد موت عامة الصحابة سنة (٨٨هـ)، والذي أمر بإدخالها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، ومع ذلك فقد أنكر هذا الفعل العلماء، وعلى رأسهم أفضلهم في زمانه سعيد بن المسيب، ولم يكن بقي في المدينة أحد من الصحابة؛ إذ آخرهم موتاً في المدينة جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد توفي بها في خلافة عبدالملك بن مروان.

خامساً: أنَّ الخليفة لما أمر بضم الحجرة إلى المسجد تشاوروا ماذا يفعلون هل ينبشون القبر؟ وهذا لا يجوز في شأن رسول الله ﷺ أم يتركونه بارزاً في قبلة المسجد؟ فاحتاطوا في ذلك مع مخالفتهم لفعل الخلفاء الراشدين، وجعلوا الحجرة على طرف وبنوا على حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيطاناً مرتفعة، وجعلوا الحيطان في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يقدر أحد على استقبالها إذا صلى؛ لأنه ينحرف، ثم بعد ذلك أحيطت هذه الحيطان ببناء آخر يمنع من مشاهدتها واستقبالها.

*** قوله: (وَتُسْتَحَبُ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي المَسْجِدِ الأَقْصى بِخَمْسِمِائَةٍ)**

المساجد الثلاثة ورد فيها خصوصية على غيرها وتضعيف للصلاة فيها؛ لما روى الشيخان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**[1]. وروى الإمام أحمد، وابن ماجه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»**[2].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/٣٤٣) من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه المنذري، والبوصيري، وابن عبد الهادي، والألباني، وأصله في الصحيحين. انظر: تنقيح التحقيق (٣/٥٠٠)، الترغيب والترهيب (٢/١٤٠)، البدر المنير (٩/٥١٢)، مصباح الزجاجة (٢/١٣)، التلخيص الحبير (٤/٤٣٨).

وحديث: «**والصَّلاةُ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ بِخمسمائة صَلاةٍ**»[١].

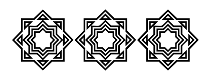
وأما غيرها من المساجد التي في المدينة أو غيرها فليس فيها تفضيل على غيرها إلا مسجد قباء، فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت فيصلي فيه، وقال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**»[٢].

◆ **فائدة:** ومضاعفة الأعمال في المكان الفاضل.

قال شيخ الإسلام: «المعاصي في الأيام الفاضلة والأماكن الفاضلة تغلظ ويَعْظُمُ عقابُها بقدر فضيلة الزمان والمكان»[٣].

وقال ابن باز: «الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، كما دلت عليه الأدلة، كشهر ذي الحجة، وعرفة وعاشوراء أو مكة»[٤].

وأما السيئات فإنَّها لا تضاعف من حيث العدد؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ لكنها تَغْلُظُ من حيث النوع، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

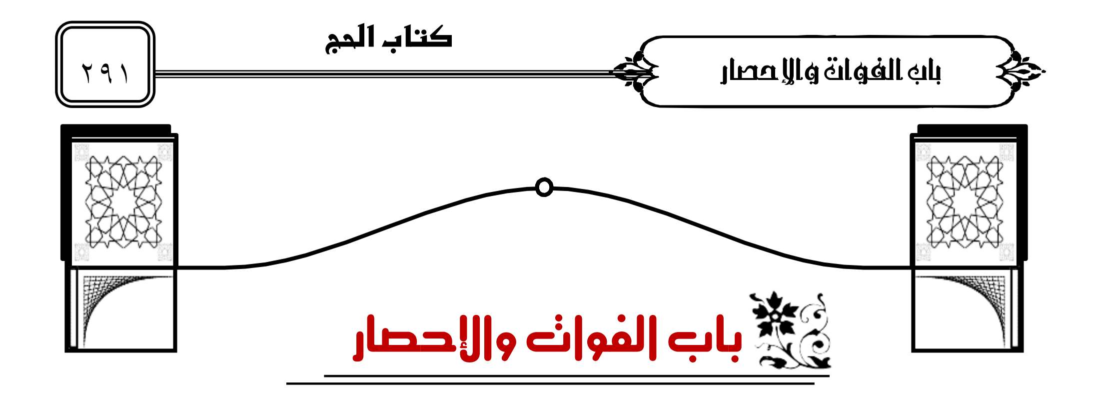


(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٦)، والبزار في مسنده (١١٨/٢) وحسنه، وضعفه المنذري، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١). وانظر: البدر المنير (٥١٥/٩)، إرواء الغليل (٣٤٢/٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٤١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٠/٣٤).

(٤) فتاوى ابن باز (١٩٧/١٧).



باب الفوات والإحصار

عقده المؤلف لبيان أحكام الفوات والإحصار:

والفوات: هو طلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.

والاحْصَارُ: هو منع الناسك من إتمام نسكه حجاً أو عمرة.

* **قوله: (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يومِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرٍ، حَصرٍ أوْ غَيْرِهِ).**

من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو غير عذر ترتبت عليه أحكام:

* **الأول: (فَاتَهُ الحَجُّ).**

بالإجماع، ولا يقدر عليه في هذه السَّنَة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن، وإذا فاته هذا الركن لا يمكن استدراكه ولا جبره.

لقوله ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[1]. وقال جابر رضي الله عنه: «**لا يفوتُ الحجُّ حتى يطلع الفجر من ليلة جمع**».

قال أبو الزبير: فقلت: «**أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**»[2].

وروى البيهقي عن عُمَرَ، وابن عباس رضي الله عنهم: «**مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ**»[3].

* **الثاني: (وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً).**

فينتقل من الحج إلى العمرة، وهذا وارد عن عمر، كما رواه مالك في الموطأ: «**أن عُمَرَ أمر أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا**

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) رواه الأثرم في سننه (ص ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤) من قول عطاء. وله طرق حسنه بعضهم بمجموعها. وانظر: إرواء الغليل (٤/٢٥٨).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٥/١٧٤). وقال ابن حجر في الدراية (٢/٤٧): «صح موقوفاً».

بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(١).

* **قوله: (وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ).**

هذا المذهب. ويحتمل أن تكون عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام ذكره ابن قدامة(٢).

* **قوله: (فَيَتَحَلَّلُ بِهَا).**

أي فلا يحل من نسكه الذي فاته فيه الوقوف بعرفة حتى يطوف ويسعى ويقصر.

* **الثالث: (وَعَلَيْهِ دَمٌ).**

فيلزمه دم إذا فاته الحج، لأمر عمر هبَّاراً وأبا أيوب: **«أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ»**.

* **الرابع: (وَالقَضَاءُ فِي العَامِ القَابِلِ).**

لأثر عمر السابق. وهو المشهور من المذهب، ولأنَّ من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه(٣).

وقيل: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ قَضَاءً، وإن فعل فهو أكمل.

وما نقل من الأمر بالقضاء يُحمل أنه عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ، **وهذا القول قوي**، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد(٤).

وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ، ونقل عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصر نَحَرَهُ، إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»(٥). وذكر الشافعي: أن عمرة القضاء سميت بذلك لِلْمُقَاضَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ(٦).

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٣٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٤٤).
(٢) المغني (٥/١٩٩).
(٣) ورجحه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/٤٤٣).
(٤) التاج والإكليل (٤/٣٠٢)، الحاوي الكبير (٤/٩٠٢)، المجموع (٨/٣٠٣)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٤٧).
(٥) صحيح البخاري (٢/٦٤٣).
(٦) فتح الباري (٤/١٢).

❊ **قوله: (لَكِنْ لَوْ صُدَّ عَنِ الوُقُوفِ فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ، فَلَا قَضَاءَ).**

أي لو صُدَّ عن الوقوف بعرفة فحول حجَّه إلى عمرة قبل انتهاء وقت الوقوف ليكون على جهة التمتع، فلا شيء عليه؛ لأنه يجوز للمحرم بالحج أن يحول حجه إلى عمرة ما دام لم يسق الهدي؛ لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه لئلا يكون تحايلاً لإسقاط هذا النسك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

❊ **قوله: (وَمَنْ حُصِرَ عَنِ البَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الوُقُوفِ، ذَبَحَ هَدْياً بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ).**

الإحصار: هو منعُ الناسك من إتمام نسكه.

كأن يريد الحج، فيمنع الوصول للكعبة لطواف الإفاضة.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وفعل رسول الله ﷺ لما أحصر يوم الحديبية، كما في الصحيحين[١].

◈ والإحصار أنواع:

الأول: أن يحصر عن عرفة حتى يفوت وقتها، فيأخذ أحكام الفوات السابقة، يتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، **مثل:** لو ضَلَّ الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

الثاني: أن يحصر عن البيت الحرام، فيمنع الوصول للكعبة فيذبح هدياً ثم يحل، بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ولفعل رسول الله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»**[٢].

وعليه الحلق أو التقصير على الراجح؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجباً لم يفعل ذلك.

ولأنَّه فعله ﷺ كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ**

---

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٢٥٨١).

يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ»[١].

وهو مذهب الشافعية، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين، ومحل الحلق حيث أحصر[٢].

● **والمذهب** قالوا: ليس الحلق أو التقصير شرطاً للتحلل.

فتلخص أن المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة:

١. نية التحلل. ٢. وذبح الهدي. ٣. والحلق أو التقصير.

*** قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ حَلَّ)**

إذا لم يستطع المحصر على الهدي.

● **فالمذهب**: أنَّ عليه صيام عشرة أيام.

والراجح: أنَّه لا صيام عليه، والهدي واجب يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله ﷺ قال لهم: ومن لم يجد هدياً فليصم.

والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نصٌّ خاص ينقلنا عن هذا الأصل.

وقياسه على التمتع قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر واحد، وهذا ليس مثله، ورجحه شيخنا ابن عثيمين[٣].

مسألة: المذهب أنه يجب على المحصر القضاء من العام القادم؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله ﷺ لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية، واختاره شيخنا ابن عثيمين.

وذهب ابن القيم[٤]، وجماعة: إلى عدم وجوب القضاء؛ لأنه لم يذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله ﷺ لم يخرجوا معه في عمرة القضية مع أن القضاء أكمل لفعل رسول الله ﷺ، وتقدمت المسألة. والقضاء أولى كما فعل رسول الله ﷺ فإن عجز فلا شيء عليه حيث لم يأمر من لم يخرجوا معه ببدل.

*** قوله: (وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فقط، وَقَدْ رَمَى، وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ).**

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٤).
(٢) المجموع (٨/٢٣٦)، أضواء البيان (١/٨٦)، الشرح الممتع (٧/١٨٣).
(٣) الشرح الممتع (٧/٤٤٨).
(٤) زاد المعاد (٣/٢٣٧).

هذا النوع الثالث: الإحصار عن طواف الإفاضة فقط، فيأتي بالمناسك ويبقى عليه التحلل الثاني حتى يؤدي طواف الإفاضة، ووقت قضائه واسع، ولا يتحلل التحلل الثاني إلا به؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال أكثر العلماء؛ لما روى مالك بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»**[(١)].

* **قوله: (وَمَنْ شرطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ أَنَّ مَحِلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوْ قَالَ: «إِنْ مَرِضْتُ، أَوْ عَجَزْتُ، أَوْ ذَهبَتْ نَفَقَتِي، فَلِي أَنْ أَحِلَّ» كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شيءٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ).**

إذا كان المحرم اشترط حال إحرامه، فحل له مانع حلَّ ولا شيء عليه، لا قضاء ولا هدي.

وإن لم يشترط، فيأخذ أحكام الفوات، فيتحلل بعمرة، وعليه دم والقضاء في العام القابل على الخلاف السابق.

ولكن لا يشرع له الاشتراط إلا إذا كان يغلب على ظنه حصول عذر مثل كونه متأخراً أو مريضاً أو عنده عذر.

مسألة: هل الحصر خاص بالعدو، أم يَشْمَل غيره؟.

روايتان في المذهب:

الأولى: أنه خاص بالعدو، وأنَّ من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، ورجحه الشنقيطي[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية.

وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: **«لاَ حَصر إِلاَّ حَصر الْعَدُوِّ، ذَهَبَ الحَصر الآنَ»**[(٣)].

والراجح: أنَّ الحصر عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وداود، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين[(٤)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٣٦١).
(٢) بداية المجتهد (٢/١٢٢)، الأم للشافعي (٢/١٨١)، المغني (٥/٢٠٣).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١٩). وقَالَ النَّوَوِيّ في المجموع (٨/٣٠٩): «وَهَذَا إِسْنَاد عَلَى شرط الشيخَيْنِ».
(٤) مواهب الجليل (٤/٢٩١)، الشرح الممتع (٧/٧٣).

لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾. ولحديث الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ»**. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ: **«صَدَقَ»**[١].

وروي هذا عن ابن مسعود، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وقد علق الشافعي القولَ بصحة هذا على صحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ: «فقد صح، ولله الحمد»[٣].

قَالَ الإِمامُ مَالِكٌ: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَأٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِي عَلَيْهِ الْهِلاَلُ، فَهُوَ مُحْصر، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصر».

وقَالَ يَحْيَى: «سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسر، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ أَوِ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصر، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصروا»[٤].

مسألة: من أحصر فيبدأ بالنحر، ثم الحلق، كما فعل رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، كما في البخاري عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»**[٥]. فإن حلق قبل النحر، فلا حرج عليه من إثم ولا دم.

⇦ **بدليل:** ما رواه الشيخان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لاَ حَرَجَ»**[٦].

مسألة: ومن أحصر عن واجب، كالرمي والمبيت بمزدلفة، فينتقل إلى بدله وهو الدم.

⇦ **بدليل:** قول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَسي شيئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

---

(١) رواه أبو داود (١٨٦٤)، والترمذي (٩٤٠) وحسنه، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والحاكم (١/٦٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٢٧).

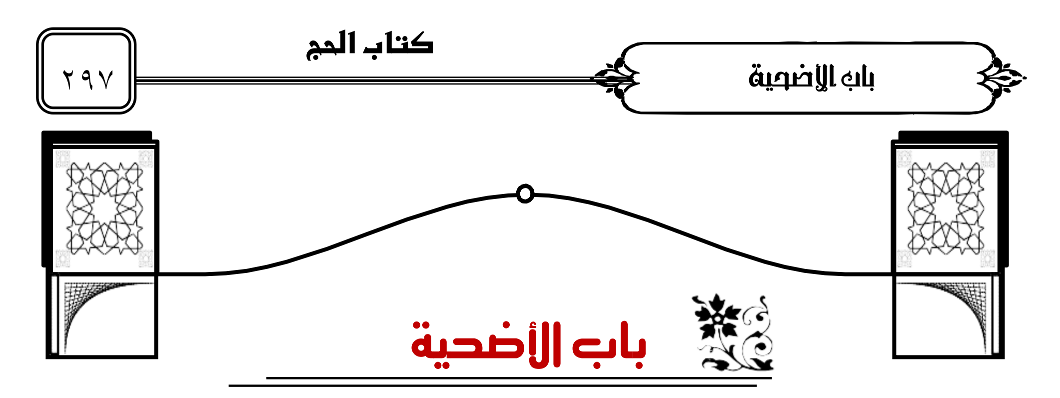
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/٣٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٣٣)، الشرح الممتع (٧/٤٥٠).

(٤) الموطأ (١/٦٣٢).

(٥) رواه البخاري (١٧١٦).

(٦) رواه البخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٧).



باب الأضحية

هكذا عنون له المؤلف، وبعض العلماء يقول: «**باب الهدي**»؛ لأنَّه شامل للأضحية، وهدي التَّمَتُّعِ، والقِران، وذكر في هذا الباب ما يتعلق بالأضحية من أحكام، وألحق بها أحكام العقيقة.

والذبائح التي هي قربة لله ثلاثة: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فالهدي هو: ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، فيدخل فيه إهداء الإبل، والبقر، والغنم، وكذا إهداء الطعام، إلا أنَّ أغلب إطلاقه على بهيمة الأنعام.

والأضحية هي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى، وسميت أضحية؛ لأنَّ بداية ذبحها ضحى يوم العيد.

والعقيقة هي: ما يذبح من بهيمة الأنعام شكراً لله على نعمة الولد.

* **قوله: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).**

فالأضحية مشروعة، وهذا متفق عليه بين أهل العلم؛ لدلالة الأحاديث الكثيرة عليها، ولمواظبة رسول الله ﷺ عليها، ولحثه على فعلها[١].

● **والمذهب:** أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو مذهب جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِي، وأحمد، وقول للمالكية، والحنفية[٢].

وخرج البيهقي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهم كانوا لا يضحون أحياناً؛ كراهية أن يُظَن وجوبها، ولهم أدلة أخرى صارفة الأمر إلى الاستحباب.

قَالَ الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛

(١) الفواكه الدواني (٢/٨٤٤)، المغني (١١/٩٥)، الحاوي الكبير (١٥/١٦٠)
(٢) المغني (١١/٩٥)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٧٠).

وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ»[١].

وقيل: إنها واجبة على من كان قادراً موسراً، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، وقالوا: هناك أدلة تدل على أن الأمر لا يُكتفى فيه بالاستحباب؛ بل يقال بالوجوب، **ومنها:**

- عموم قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٢].
- ولقوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»**[٣].

وعن مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولِ الله ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟، هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»**[٤]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ».

وهذه الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وهي ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

قال شيخ الإسلام: «والأظهر وجوبها، فإنَّها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النُسُك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة»[٥].

فحرِيٌّ بالمسلم أن يحافظ عليها، وألا يتركها إذا كان قادراً، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشر سِنِينَ يُضَحِّي»**[٦].

وقد تقدمت الأدلة الحاثة والمرهبة من تركها، حتى عند القائلين بالاستحباب، فقد قال أكثرهم بكراهة تركها عند القدرة، والله أعلم.

✍ وقد جاء في الحث عليها وبيان فضلها أحاديث، ومنها:

أن رسول الله ﷺ حافظ عليها طيلة بقاءه في المدينة، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ

---

(١) سنن الترمذي (٤/٩٢).

(٢) المبسوط (٨/١٢)، الذخيرة للقرافي (٤/١٤٠)، الحاوي الكبير (١٥/١٦)، المغني (١١/٩٥)، المحلى (٦/١٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢)، الممتع (٧/٤٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن حجر في الفتح (٦/١٠): «اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب».

(٤) رواه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي وحسنه (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

(٦) رواه أحمد في المسند (٢/٣٨)، والترمذي وحسنه (١٥٠٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٥٥٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشر سِنِينَ يُضَحِّي**».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**»(١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**» **قَالُوا: «فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ» قَالُوا: «فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ»، قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ، حَسَنَةٌ**»(٢).

فهذه الأحاديث تدل على الحث على الأضحية، وأنَّها من أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنَّها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض، وأنها سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾، وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حَسَنَة، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها، وأنَّ الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية(٣).

٭ قوله: (وَتَجِبَ بِالنَّذْرِ، وَبِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»، أَوْ: «لله»).

على القول باستحباب الأضحية؛ **لكنها تجب في حالتين:**

الأولى: إذا نذر أنْ يضحي: لما في البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٤)، وهذه طاعة، فيجب عليه الوفاء بها.

الثانية: إذا عيَّن الأضحية: وجبت عليه، ولم يجز له بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي**

---

(١) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٦)، وصححه. قال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيب»، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٢٢)، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٥٢٧): «موضوع».

(٣) تحفة الأحوذي (٥/٧٤)، نيل الأوطار (٣/٤٧١)، فتح الباري (٦/١٠)، الشرح الممتع (٧/٤٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٢).

قَيْئِهِ»[١]. **وتتعين الأضحية بقوله**: هذه أضحية، أو هذه لله، كما بينه المؤلف.

وهل تتعين بمجرد النية إذا اشتراها بنية الأضحية، وإن لم يقل هذه أضحية **روايتان:**

الأولى أنها لا تتعين، ونظيره الصدقة لا تتعين إلا بالدفع، فالعبد إذا اشتراه ليعتقه، أو البيت ليوقفه لم يلزم بمجرد الشراء؛ بل لابد من عمل قولي أو فعلي، وإنما يثبت التعيين فيما أخرج على وجه القربة بالتلفظ بإخراجه، كأن يقول: هذه صدقة، أو هذا وقف، أو يُمَلِّكَهُ الفقير، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال: هو الأظهر[٢].

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي مذهب أبي حنيفة، ورجحها شيخ الإسلام: أنَّه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت، ولا يشترط لذلك التلفظ؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٣].

مسألة: إذا تعينت الأضحية لم يجز التصرف فيها بما ينقل الملك، لا ببيع ولا هبة؛ لتعلق حق الله ﷻ بها كالمنذورة، إلا إذا أراد أن يبدلها بخير منها وأطيب.

❋ قوله: (وَالأَفْضَلُ: الإِبِلُ، فَالبَقَرُ، فَالغَنَمُ).

الأضحية لا تصح إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأمَّا غيرها فلا يجزئ، ولو كان أغلى منها كالغزلان.

وأما الأفضل في الأضاحي من هذه الثلاث:

فذهب الجمهور، ومنهم: الحنابلة، والشافعية أنَّ الأفضل: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لكثرة ثمن الإبل، ولأنَّها أنفع للفقراء، ولحديث: **«أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»**[٤]. وفي الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»**[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).
(٢) الإنصاف (٤/٨٨)، الشرح الممتع (٧/٤٦٨).
(٣) الإنصاف (٤/٨٩)، الشرح الممتع (٧/٥٠٦).
(٤) رواه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (٨٤).
(٥) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فتَقدِيم الإبل، ثم البقر، ثم الغنم دليل على ترتيبها في الأفضلية في التقرب إلى الله ﷻ.
وهي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾.

وإطلاق البَدَنة على البعير. متفق عليه.

✍ **واختلفوا في إطلاقه على البقرة على قولين:**

أصحهما أنَّه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح في الحديث، رجحه ابن كثير، والشنقيطي[1]. **وذهب المالكية** إلى أن التَّضحية بالغنم أفضل؛ لمداومة النبي ﷺ ولم يرد عنه أنَّه ضحى بالإبل، ومداومة النبي ﷺ على التضحية بالغنم يدل على أفضليتها في الأضحية بخلاف الهدي في الحج فالإبل أفضل[2].

والأفضل من الجنس الواحد: ما كان أسمن، وأطيب، وأكثر ثمناً؛ لحديث: **«أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»**.

قال شيخ الإسلام: «الأجر على قدر القيمة مطلقاً»[3].

والشاة الكاملة أفضل من سُبُعِ بدنة.

ويشرع البحث عن الأفضل، والأكمل، والأحسن خِلقة.

ولمسلم: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»**[4].

وعن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»**[5]. وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ»**[6].

❋ قوله: (ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة).

فالأضحية بغير الإبل، والبقر، والغنم لا تجزئ، كما لو ضَحَّى بغزالٍ، أو خيلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٢٥)، أضواء البيان (٥/٢٥٩).
(٢) الذخيرة للقرافي (٤/١٤٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٢٦).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٤).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٣).
(٥) رواه البخاري (٥/٢١١١) معلقاً.
(٦) رواه مسلم (١٩٦٧).

ﭐﻷَﻧۡﻌَٰﻢِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ﴾. فقال: ﴿مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

وقيدها بالنعم؛ لأنَّ من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل، والبغال، والحمير، والغزلان، والطيور لا يجوز ذبحها في القرابين.

ولم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التضحية بغيرها، والعبادات توقيفية، وقد قال رسول الله ﷺ: **«وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.

*** قوله: (وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.**
وَتُجْزِئُ: البَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ).

اشتراك الجماعة في أضحية واحدة لا يخلو من حالتين:

فاشتراكهم في الإبل والبقر: جائز ثواباً وملكاً، وقد دلت السنة على جواز الاشتراك فيها، وَتُجْزِئ: البَدَنَةُ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ، سواء كانوا من بيت واحد أم من بيوت متفرقة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث جابر ب قال: **«فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»**[(١)].

وأما اشتراكهم في الغنم: فالأظهر أنَّه على ثلاثة أنواع:

الأول: الاشتراك في الثواب: فيكون المالكُ واحداً، ويُشرك في ثَوابِها مَن شاء من أهل بيته وغيرهم، فهذا جائز. وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ لما ذَبَحَ الكبش قال: **«بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّى، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى»**[(٢)].

فأشرك النبي ﷺ أمته وآل محمد معه في ثواب أضحيته، فدل على جوازه.

الثاني: اشتراك أهل البيت الواحد في شاة واحدة.

الراجح: ما ذكره المؤلف أنَّها تجزئ الشاة الواحدة عن أهل الواحد وعن أهل بيته وعياله ، وإليه ذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[(٣)]. وروي عن أبي هريرة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما كانا يفعلانه[(٤)].

ورجَّحه ابن حجر، والقرطبي، والشوكاني، وابن القيم، وقال: «وكان من هديه ﷺ أنَّ الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٣).
(٢) رواه أبو داود (٢٨١٢)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٢).
(٣) المدونة الكبرى (١/٥٤٧)، المجموع (٨/٣٨٤)، المحلى بالآثار (٦/٤٥).
(٤) معالم السنن (٢/٢٢٨).
(٥) تفسير القرطبي (١٥/١٠٧)، فتح الباري (١٠/١٢)، نيل الأوطار (٥/١٤٢)، زاد المعاد (٢/٢٩٥).

⇦ **ويدل له:** حديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: **«كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى»**(١).

وعَنْ أَبِي سريحَةَ قَالَ: **«حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا»**(٢).

الثالث: اشتراك أكثر من واحد من غير أهل البيت الواحد في ملك أضحية:

⇦ **الأظهر**: في هذا المنع؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة، مع قلة ذات أيديهم، ولو كان جائزاً لفعلوه ولو فعلوه لنقل، وما نُقل في أحاديث الحالة الثانية فيختلف عن هذا من أوجه عديدة، ورجحه النووي، وشيخنا ابن عثيمين. والله تعالى أعلم(٣).

❋ **قوله: (وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَمِنَ المَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ البَقَرِ، وَالجَامُوسِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ).**

◈ **الأضحية لا تصح إلا إذا توفرت فيها شروط أربعة:**

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، فلو ضحى بغيرها لم يجزئ، ولو كان أغلى ثمناً، كالغزال والفرس.

الثاني: أن تكون بلغت السن المعتبرة شرعاً: وهي الثنية من الإبل، والبقر، والماعز، وأمَّا الضأن فيجزئ الجذع. لقوله ﷺ: **«لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسر عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**(٤).

فالمعز: أن يكون لها سنة: لأنَّها تُثَنِّي بها.

والبقر: ما لها سنتان: لأنَّها تثني بها.

والإبل: أن يكون لها خمس سنوات.

والضأن: الأفضل أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة: إلا إذا شق عليه، فيجزئ الجَذَع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر؛ لترخيص الرسول ﷺ في الضأن، خاصةً عند العسر كما تقدم.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٣١٤٧)

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٤٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/٤٦٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

⬅ **وهل يكتفى بقول البائع في بلوغها السن المعتبرة؟.**

↩ **إن كان البائع ثقة:** فقوله مقبول.

↩ **وإن لم يكن ثقة، أو غلب على الظن كذبه:** فلا يكتفي بقوله.

* **قوله: (وَتُجْزِئُ الجمَّاءُ، وَالبَتْرَاءُ، والخَصِي، وَالحَامِلُ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبَ نِصفَ إِلْيَتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، لَا بَيِّنَةُ المَرَضِ، وَلَا بَيِّنَةُ العَورِ، بِأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةُ العَيْنَيْنِ مَعَ ذِهَابِ أَبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءُ: وَهِيَ الهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا.**

وَلَا عَرْجَاءُ: لَا تُطِيقُ مَشياً مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا هَتْمَاءُ، وَهِيَ التِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصلِهَا وَلَا عَصْمَاءُ: وَهِيَ مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا.

وَلَا خَصِي مَجْبُوبٌ، وَلَا عَضْبَاءُ: وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا).

أشار هنا إلى العيوب التي تمنع إجزاء الأضحية، والتي لا تمنع.

إِذِ الشرط الثالث للإجزاء: **سلامتها من العيوب**، وكلما كانت أكمل وأتم، وخلة من العيوب، كانت أفضل.

✍ **فإذا كانت معيبة، فلا تخلو العيوب من ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: عيوب لا تجزئ الأضحية بوجودها، **وهي أربع:**

أولاً: العوراء البين عورها: وكذا العمياء.

ثانياً: المريضة البَيِّنُ مرضها: بحيث تظهر عليها آثار المرض أو الجرب.

ثالثاً: العرجاء البين ضلعها: ومثلها مكسورة الرجل، أو مقطوعتها، وأمَّا إذا كان عرجها غير بَيِّنٍ، فتجزئ.

رابعاً: العجفاء التي لا مخ فيها من الهزال والضعف: وهذا يُعلم بعد الذبح، وقد يعرفها أهل الخبرة قبل، فإن كان فيها مخ فإنَّها مجزئة[1].

⇦ **ويدل لهذه:** قوله ﷺ: **«أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى»**، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: **«مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»**[2].

---

(١) المبدع (٣/٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٠٣)، كشاف القناع (٣/٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٧)وصححه، والنسائي (٤٣٨١) من حديث البراء رضي الله عنه.

وفي لفظ: «**العَجْفَاءُ التِي لَا تُنْقِي**»[١]، ويقاس عليها ما كان مساوياً لها، وما هو أولى منها.

النوع الثاني: عيوب تجزئ مع الكراهة، وهي ما ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهذا مثل: ما في أذنها أو قرنها عيب من قطع أو خرق أو شق، كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالأُذُنِ**»[٢].

واختار إجزاءه ابن مفلح، وابن عثيمين خلافاً للمذهب[٣].

وعند الأربعة عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالأُذُنَيْنِ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شرقَاءَ**»[٤].

◈ **فمن العيوب التابعة لهذا القسم:**

المقابلة والمدابرة: وهي التي شقت أذنها عرضاً.

والخرقاء: هي التي خرقت أذنها.

والشرقَاءُ: أن تُشق الأُذُنُ.

والمستأصلة: التي قطعت أذنها من أصلها: فهذه فيها نزاع، وقد ذهب طائفة إلى إجزائها مع الكراهة[٥].

النوع الثالث: عيوب تجزئ من غير كراهة، والسلامة منها أولى.

مثل: مكسورة السن في غير الثنايا، والعرجاء عرجاً غير بَيِّن، والمريضة مرضاً غير بَيِّن، فهذه لا تمنع إجزاء الأضحية، ولا تُكره التضحية بها؛ لكن السلامة منها أولى.

مسألة: الهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، المذهب قالوا: لا تجزئ[٦].

وقيل: تجزئ، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن عثيمين، لكن تكره قياساً على العضباء التي ورد النهي عنها، وهي: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها[٧].

---

(١) رواه النسائي (٤٣٨٣)، وابن حبان (١٣/٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٨٩)، وابن ماجه (٣١٤٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الإرواء (١١٤٩).

(٣) الفروع (٦/٨٧)، الشرح الممتع (٧/٤٣٤).

(٤) رواه أبو داود (٣/٥٥)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني بالوقف، وقال البخاري: «لم يثبت رفعه». ينظر: التلخيص الحبير (٤/٣٤٧)، إرواء الغليل (٤/٣٦٢).

(٥) البيان للعمراني (٤/٤٤٤)، المحلى بالآثار (٦/١٣).

(٦) الفروع (٦/٨٨)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٥٤).

(٧) الاختيارات الفقهية (ص ١٢٠)، الشرح الممتع (٧/٤٦٧).

مسألة: مقطوعة الإلية: كثير من الفقهاء يرون عدم إجزائها؛ لأن الإلية ذات قيمة في البهيمة غالباً.

وهذا ظاهر في الضأن، وأمَّا المعز فإنَّ ذيله غير مقصود، مثل ذيل البقر، وقد ذهب بعض العلماء واختاره شيخنا ابن عثيمين إلى أنَّ المعز وما كان مثله إذا قطع ذيله أجزأ؛ لكن مع الكراهة قياساً على عضب الأذن[١].

مسألة: الخصي هو: ما قطعت خصيتاه، تجزئ التضحية به؛ لأنَّ ذهاب الخصيتين من مصلحة البدن؛ ولأنَّه أطيب للحم، **هذا المذهب.**

وقد ورد في المسند، وابن ماجه من حديث أبي رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أن النبي ﷺ ضَحَّى بكَبْشينِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ»**[٢]؛ يعني خصيين.

الشرط الرابع: أنَّ تكون في وقت الذَّبحِ: أمَّا لو تقدم على الوقت أو تأخر؛ فإنها تكون شاة لحم قَدَّمَها لأهله وليست أضحية.

لقوله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أن نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شيءٍ»**[٣]. ولقوله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: **«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**[٤].

مسألة: يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد، ويستمر إلى آخر أيام التشريق على الصحيح، فيكون يوم النحر وثلاثة بعده، هذا مذهب الشافعي، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، واللجنة الدائمة؛ لحديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**[٥][٦].

خلافاً لجمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأنهم قالوا: يوم النحر ويومان بعده[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٧/٤٧٢).
(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، وأحمد (٥/١٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٣٦٠).
(٣) رواه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٤) رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٥) رواه مسلم (١١٤١).
(٦) المهذب للشيرازي (١/٤٣٣)، فتاوى اللجنة (١٣/٤٠٦)، الممتع (٧/٤٩٩).
(٧) المبسوط للسرخسي (١٢/٩)، الهداية (٤/٣٥٧)، الشرح الكبير للدردير (٢/١١٩)، كشاف القناع (٣/٩).

فصل
في أحكام الهدي والأضحية

ذكر الآداب التي ينبغي مراعاتها عند التذكية.

* **قوله: (وَيُسَنُّ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسرى، وَذَبْحُ البَقَرِ والغَنَمِ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ).**

إن كان المُذَكَّى بقراً أو غنماً: فالسُّنَّة أن تكون مضطجعة على جنبها الأيسر، كما فعله الرسول ﷺ؛ ليكون أيسر لذبحها باليمنى.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»(١).

ولمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ**»(٢).

قال النووي: «وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنَّها لا تذبح قائمة ولا باركة؛ بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه، وعمل المسلمين على أنَّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار» (٣).

وقال شيخ الإسلام: «والإضجاع على شقها الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها»(٤).

فإن كان المذكَّى إبلاً: فالسنة أن تذبح قائمة معقولة يدها اليسرى، كما في الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٥). **قال النووي:** «يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، وصح في سنن أبي داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (١٩٦٦).
(٢) رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/١٢٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٨٠).
(٥) رواه البخاري (٢/٦١٢)، ومسلم (١٣٢٠).

ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. إسناده على شرط مسلم، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، والجمهور»، فإنْ شَقَّ نحرها قائمة، فله نحرها باركة معقولة[(١)].

* **قوله: (مُوَجَّهَةً إلَى القِبْلَةِ).**

هذا الثاني: أن تكون موجهة للقبلة: وهو مستحب لكل ذبيحة، وعند أبي داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ:** ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ...»[(٢)(٣)].

وورد توجيهها إلى القبلة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال الزهري، والشافعي[(٤)].

* **قوله: (وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالفِعْلِ وَيُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ ولك).**

هذا الثالث: أن يُسَمِّي ويُكَبِّر ويدعو بالقبول: لما في الصحيحين عن أَنَسٍ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**». ولمسلم: «**بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**».

مسألة: وأما الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح، فلا تشرع؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ذكرها، والتعبد بها لم يرد بدعة، ولأنها قد تُتَّخذ وسيلة إلى ذكر غير اسم الله ﷻ عند الذبح، ونقل القاضي عياض عن الإمام مالك وسائر العلماء كراهتها خلافاً للشافعي[(٥)].

مسألة: والتسمية عند الذبح:

● **المذهب** أنَّها شرط؛ لكنها تسقط بالنسيان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، مستدلين على سقوطها بالنسيان بأدلة التجاوز عن الخطأ والنسيان ونحوها، ومال لهذا البخاري[(٦)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٩/٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٢١)، وأحمد (٣/٣٧٥). وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وفيه أيضاً أبو عياش المعافري. قال الحافظ: مقبول. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٦٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/٣٨٣)، عون المعبود (٨/٣٥١).

(٤) المجموع (٨/٤٠٨)، المبدع شرح المقنع (٩/١٧٩)، كشاف القناع (٣/٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/٣٨٦)، الشرح الممتع (٧/٤٩٢).

(٦) مواهب الجليل (٤/٣٢٨)، المحيط البرهاني (٥/٦٥٥)، حلية العلماء (٣/٣٦٧)، البيان للعمراني (٤/٤٥١)، فتح الباري (٩/٨٣).

● **القول الثاني:** أنها شرطٌ لا تسقط سهواً ولا جهلاً، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب، وشيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أظهر الأقوال، فإنَّ الكتاب والسنة قد علَّقا الحِلّ بذكر اسم الله عليها في غير موضع»[١].

⇦ **ويدل لهذا:** النصوص التي فيها الأمر بالتسمية واشتراطها لحل الذبيحة، والنهي عن الذي لم يذكر اسم الله عليه من غير تفريق، **ومنها:**

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

- ولقوله ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**[٢].

ففيه دليل على اشتراط التسمية وإنهار الدم.

رابعاً: الإحسان إلى البهيمة: كما في صحيح مسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**[٣].

ومن صور الإحسان: أن يحد السكين، ويواريها عن البهيمة، ولا يذبحها وأختها تنظر إليها، ويستكمل قطع الأشياء الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء، ويمر السكين بقوة ذهاباً وإياباً؛ ليكون أسرع للقطع وأسهل للموت، ولا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق الروح مثل كسر عنقها أو سلخها.

❋ **قوله: (وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيدِ بِالبَلَدِ أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَ ذَلِكَ).**

يبدأ وقت ذبح الأضاحي من الفراغ من صلاة العيد، وإن لم يحضر الخطبة.

والمعتبر هو أسبق المصلياتِ صلاةً، في البلد ، فالحكم للأسبق، وأمَّا قبل الفراغ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٩)، الشرح الممتع (٧/٤٨٥).
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

من الصلاة، فلا تجزئ الأضحية، وإنما تكون شاة لحم؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»**(١). وقوله ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شيءٍ»**(٢).

وقوله ﷺ: **«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»**(٣).

وبهذا قال أكثر أهل العلم، فلا يضحِ بمِصر حتى يصلي الإمام، فلو أخروا الصلاة لم تصح الأضحية إلا بعدها(٤).

مسألة: إذا كانوا في مكان لا تقام فيه صلاة العيد كالبادية:

● **فالمذهب** أنَّه بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الأدلة قيدت الذبح بالفراغ من الصلاة لا بطلوع الفجر.

مسألة: إذا فاتت صلاة العيد ولم يعلموا إلا بعد الزوال، فإنَّهم يضحون؛ لأن تبعية الصلاة سقطت بخروج الوقت، مثل من لا يصلون العيد يرخص لهم إذا مضى مقدار فعلها أن يضحوا كأهل البوادي لوجود العذر، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

❋ قوله: (وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَاراً وَلَيْلاً).

✍ ذبح الأضاحي لا يخلو من حالتين:

أما في النهار: فلا خلاف في مشروعيته، والأولى المبادرة به في أول يوم كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما في الليل: فالراجح جوازه، وبه قال جماهير العلماء، ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، والأصح عن أحمد(٥).

لكن كرهه طائفة من العلماء، ولهم تعليلات لا تسلم من النقد.

⇦ **والراجح: عدم الكراهة؛** لأنَّ الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي،

---

(١) سبق تخريجه ص(٣٠٦).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٠٦).
(٣) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٩٦٠).
(٤) إعلام الموقعين (٦/٣٣٨)، تحفة الأحوذي (٥/٧٩).
(٥) الذخيرة (٤/١٥٠)، المجموع (٨/٣٨٨).

وقد قال ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ وهذا عام يشمل الليل والنهار، ولا دليل على إخراج الليل، واختاره شيخنا ابن عثيمين[(١)].

﴾ قوله: (وَيستَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَاراً وَلَيْلاً، إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ).

● **المذهب**، وهو قول الجمهور أن وقت ذبح الأضاحي ثلاثة أيام فقط: يوم العيد ويومان بعده.

⇦ **والحجة في ذلك**: أنَّه وارد عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كما قال الإمام أحمد عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ وهم: **«عمر، وابنه، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم»**[(٢)].

● **القول الثاني**: أنَّه أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم[(٣)].

لقوله ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ»**، فجعل حكمها واحداً.

ولأنها أيام متساوية بتحريم صيامها، كما في البخاري عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»**[(٤)].

ولأنَّ اليوم الأخير يشترك مع ما قبله في كثير من الأحكام، كرمي الجمار والتكبير ونحوه، فالأظهر جوازه في اليوم الرابع، ولم يرد تحديد في السنة؛ ويحمل ما ورد في الأيام الأولى على الأولى، ولو ضحى في الرابع لجاز.

﴾ قوله: (فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ قَضى الوَاجِبَ وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ).

أي لو انتهت الأيام التي يجوز الذبح فيها، على الخلاف السابق:

◈ فلا تخلو الأضحية من حالتين:

الأولى: أن تكون وجبت عليه: إما بتعيينها أو بالنذر أن يضحي هذا العام، أو

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/٣٩١)، الشرح الممتع (٧/٥٠٣).
(٢) المجموع (٨/٣٨١)، المحلى بالآثار (٧/٣٧٧).
(٣) المجموع (٨/٣٨٧)، مجموع الفتاوى (٥/٣٨٥)، زاد المعاد (٢/٣١٩)، الشرح الممتع (٧/٤٦٠).
(٤) سبق تخريجه ص(١٤٨).

تكون وصيةً لميت، وانتهى الوقت من غير تفريط منه، كأنْ يكون نسي، أو كان بعيداً عن ماله، أو لم يجد أضحية إلا بعد خروج الوقت؛ فيجوز أن يذبح وتجزئ عنه؛ لأن تأخيرها عن وقتها كان لعذر.

وإن أخَّرها لغير عذر، فهو آثم؛ لأنه أَخَّرَ الواجب عن وقته.

● **والمذهب** أنَّه يذبحها، وهو آثم على التأخير والتفريط.

الثانية: أن تكون الأضحية غير واجبة، وإنما كان في نيته التضحية هذا العام، فخرج الوقت قبل أن يضحي؛ فإنها سُنَّةٌ فات وقتها فلا يفعلها.

❋ **قوله: (وَسُنَّ لَهُ الأكْلُ مِنْ هَدْيه التَّطَوُّعُ وَمِنْ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً، وَيَجُوزُ مِنَ المُتْعَةِ والقِرَانِ).**

الدماء التي يُتَقَرَّب بها إلى الله كالأضاحي، ودم المتعة، والقران، والهدايا التي تهدى للحرم إذا ذبحت، **فالأكل منها لا يخلو من حالات:**

الأولى: أن تكون أضحية: فيشرع الأكل منها، ويسن له ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾.

وفي صحيح مسلم عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»**، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[1].

الثانية: أن يكون هدي تطوع أهداه للحرم: فيشرع الأكل منه: **«لأن رسول الله ﷺ لما ذبح بُدنَهُ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشربَا مِنْ مَرَقِهَا»**[2].

الثالثة: أن يكون هدي المتعة والقران: فهذا يجوز الأكل منه؛ لأن رسول الله ﷺ أكل من بدنه، وفي صحيح مسلم: **«أن رسول الله ﷺ ذبح عن أزواجه في حجة الوداع البقر، فأكلن من لحومها»**[3].

الرابعة: الدم الواجب لفعل محظور أو ترك واجب: ليس له الأكل منه؛ لأنه

---

(١) واه مسلم (١٩٧٥).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) رواه البخاري (١٦٣٢)، ومسلم (١٢١١).

كالكفارة والجبران، فيُطْعَم مساكين الحَرم.

الخامسة: الهدي المنذور والأضحية المنذورة: هل يأكل من لحمها أو توزع على الفقراء؛ لأنه أخرجها لله ﷻ؟.

⇦ **قولان لأهل العلم:**

المذهب: أنه يجوز الأكل منها، واختاره شيخنا ابن عثيمين(١).

وقيل: لا يأكل منها، قاله طائفة من الحنابلة(٢).

السادسة: الهدي العاطب: ينحره ويوزعه، ولا يأكل منه شيء، لا هو ولا رفقته درءًا للشبهة في المبادرة إلى ذبحه، ولقوله ﷺ لمن بعث مَعَهُ بِالْبُدْنِ: **«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شيءٌ، فَخَشيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضربْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**(٣).

❊ **قوله: (وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ).**

إذا ذبح أضحيته، فالسنَّة أن يأكل ويتصدق منها بأن يطعم الجيران أو الأقارب أو الفقراء، فهذا هو السنة(٤).

● **والمذهب:** أنَّه يجب عليه الصدقة بجزء منها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ وقالوا: لو أنَّه أكلها كلَّها؛ فإنه يضمن مقدار أوقية من اللحم يخرجه للفقراء.

❊ **قوله: (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ الفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ).**

فنصيب الفقير من الأضحية والكفارات يجب أن يُملِّكه إياه، يفعل به ما يشاء، **هذا المذهب.**

⇦ **والأظهر: أنَّ التمليك أولى،** ولا يجب؛ بل له إرسالها مطبوخة، أو دعوته إليها ونحو ذلك، وإيجاب التمليك يحتاج إلى نص، ولا يوجد نص هنا.

---

(١) الشرح الممتع (٧/٥٢٥).
(٢) كشاف القناع (٣/٢٢).
(٣) رواه مسلم (١٣٢٦).
(٤) الاستذكار (٥/٢٣٤)، الشرح الممتع (٧/٥٢٨).

❊ قولـه: (وَالسُّـنَّةُ أنْ يَأْكُـلَ مِـنْ أُضْـحِيَتِهِ ثُلُثَهَـا، وَيَهْـدِي ثُلُثَهَـا، وَيَتَصدَّقَ بِثُلُثِهَا).

بيَّن هنا أنَّ الأفضل في لحم الأضاحي أن تجزأ الأضحية أثلاثاً، فيأكل هو وأهل بيته ثُلُثَه، ويطعم من يحب ثُلُثَه، ويتصدق على الفقراء بثلثه، والتحديد بالثلث ليس فيه نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وأمَّا الحديث الذي في الصحيحين بلفظ: «**فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[١].

ولفظ البخاري: «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»، فليس فيه ذكر التثليث، **وجاء ذكر التثليث** عن ابن مسعود، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الأضاحي والهدي ثُلثٌ لك، وثُلثٌ لأهلك، وثُلثٌ للمساكين، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وقال: «نحن نذهب إلى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين».

فإن ثلث فحسن، وإن أكل وأطعم وتصدق من غير تثليث، فالأمر واسع، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ: «**تصدق بكل هديه، إلا القطع اليسيرة التي أمر أن تجمع في قدر وتطبخ، فأكل منها وشرب من مرقها**»[٢].

وأما ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الأضحية: «**يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث**»، فحسنه الحافظ الأصفهاني، وقال الألباني: «لم أقف عليه ولا أراه حسنا»[٣].

❊ قوله: (وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَـيءٍ مِنْهَا، حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا، وَلَا يُعْطِي الجَازِرَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَـيئاً، وَلَهُ إعْطَاؤهُ صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً).

◈ إذا تعينت الأضحية، فإنه يترتب عليها أحكام:

الأول: يَحْرُمُ بَيْعُ شيءٍ مِنْهَا حَتَّى شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا وأخذ ثمنها؛ لأنها صارت صدقة لله ﷻ كالوقف؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١).
(٢) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) إرواء الغليل (٤/ ٣٧٤).
(٤) سبق تخريجه ص(٣٠٠).

الثاني: لا يجوز هبتها قبل ذبحها؛ بل لا بد من التضحية بها: وأمَّا بعد ذبحها، فله أن يُهدي لحمها، أو يتصدق بها، أو يأكل منها.

الثالث: إذا ماتت لزم ورثته ذبحها، ولا تورث؛ لأنَّها خرجت من ملكه.

رابعاً: لا تستعمل في الحرث أو التحميل.

وأما ركوبها أو شرب لبنها، فله أن يركبها ويشرب من لبنها إذا احتاج لها بشرط عدم الإضرار بها، وهذا مذهب الجمهور؛ لما في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»[1].

ولمسلم أن جَابِراً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[2].

وله جَزُّ صوفها إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، أو يبيعه، ويتصدق بثمنه.

الخامس: إذا تعيبت، أو سرقت، أو ضلت، أو ماتت:

فإن كان بتعدٍ أو تفريط: ضمن بدلها.

وإن كان بلا تعدي ولا تفريط: لم يضمن؛ لأنه أمينٌ ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كالنذر ثم سرقت، فيلزمه بدلها.

السادس: لَا يُعْطَي الجَازِرَ أُجْرَته مِنْهَا شيئاً؛ لحديث عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[3].

لأن الذبح واجب على المضَحِّي، واستيفاء أجرة الذابح مما أخرجه لله ﷻ لا يجوز؛ لما فيه من العود في هبته، وصدقته، ولما فيه من المعاوضة.

❊ قوله: (وَلَهُ إِعْطَاؤُه صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً).

فإعطاء الجَزَّار منها صدقة أو هدية جائز؛ لكن ليس على وجه المعاوضة، ولا يُسْقِط من أجرة مثله في الذبح شيئاً، فالنهي إنَّما هو عن المعاوضة منها على الذبح؛ لما

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).
(٣) رواه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (١٣١٧).

روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: **«وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شيئًا»**[١].

فهذا يفسر المراد بالنهي عن إعطاء الجزار منها في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا كان على جهة المعاوضة، ولذلك استحب طائفة من العلماء أن لا يُعْلِمهُ أنه سيعطيه من لحمها إلا بعد إعطائه الأجرة لئلا يتوصل لتخفيض بعض الأجرة مقابل لحم الأضحية، ولو تحرَّز من إعطائه من الأضحية وأعطاه من غيرها لكان أولى لعموم الحديث.

السابع: إذا ولدت الأضحية بعد التعيين: فإن ولدها يأخذ حكمها في الأحكام السابقة، وإن كان قبل أن تتعيَّن، فلا يأخذ حكمها.

*** قوله: (وَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ حَرُمَ عَلَى مَنْ يُضَحِّي، أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ، أَخْذُ شيءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، إِلَى الذَّبْحِ).**

ذكر ما يتعلق بأخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، **وبيانه في مسائل:**

الأولى: إذا دخلت العشر وهو عازم على أن يضحي حرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»**[٢].

وفي رواية: **«فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شيئًا»**.

الثانية: من أخذ شيئاً من شعره، فلا فدية عليه، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لكن إن كان لغير عذر، فإنَّه آثم لمخالفته نهيَ الرسول ﷺ، فيستغفر الله عن ذلك، وأمَّا الأضحية فصحيحة.

الثالثة: بداية النهي عن أخذ الشعر: إن كان نوى التضحية قبل شهر ذي الحجة، فيبدأ النهي من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة؛ لقوله ﷺ: **«إِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ»**.

وإن لم ينو إلا بعد دخول الشهر، فلا يحرم عليه إلا بعد أن نوى.

الرابعة: إذا اضطر أو احتاج للأخذ من شعره أو بشرته: لوجود جرح يحتاج إلى حلق، أو انكسار ظفر، فلا حرج، ولا فدية عليه فيما حلقه؛ لأنه لا دليل على إيجاب

(١) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (٣٤٩).
(٢) رواه مسلم (١٩٧٧) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفدية، وقياسه على المُحرِم قياسٌ مع الفارق.

الخامسة: تسريح الشعر لمن أراد التضحية لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان يأمن من تساقط الشعر: فلا بأس.

الثانية: ألا يأمن من التساقط، ففيه خلاف.

⇦ **والأقرب:** أنه لا مانع إذا احتاج إليه، أو احتاجته المرأة.

قال ابن القيم: «لا بأس ولا دليل على المنع، فالنهي عن تقصد أخذ الشعر أو شيء من البشرة، أمَّا حَكُّ الشعر أو تسريحه فلا نهي عنه»[1].

السادسة: إذا أراد أن يضحي بأكثر من واحدة، فيزول النهي بذبح الأولى، كما قال رسول الله ﷺ: **«حَتَّى يُضَحِّيَ»**، ويصدق عليه ذلك بواحدة.

السابعة: لا يخلوا المضحي في النهي عن أخذ الشعر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يضحي عن نفسه: فَيَحْرُمُ أخذ شيء من شعره حتى يضحي.

الثانية: أن يذبح نيابة عن غيره: كالوكيل والوصي، فلا يحرم عليه الأخذ من شعره؛ لأن النهي متعلق بمالك الأضحية لا بوكيله.

الثالثة: أن يدخل في ضمن أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم، فهذا لا يحرم عليه الأخذ من شعره.

مسألة: تنقسم التَّضْحِيَةُ عن الأموات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون تبعاً للأحياء: كأنْ يضحى عن نفسه وأهل بيته وفيهم أموات، فهذا جائز، وقد دلت السنة عليه، فقد كان النبي ﷺ يُضَحِّي عنه وعن آل محمد وفيهم أموات.

الثاني: أن يضحي عن الميت بموجب وصيته: فهذا مشروع؛ لأن الوصية يجب العمل بها.

الثالث: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً من غير وصية: فهذا اختلف العلماء في مشروعيته، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣٤٨/٧).

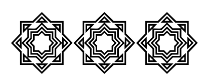
⇦ **والأظهر: جوازه،** فله أن يضحي عنهم استقلالاً؛ لأنَّها داخلة في الصدقة عنهم، وهي جائزة؛ لصراحة الأدلة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، واللجنة الدَّائمة[١].

قال شيخ الإسلام: «والتَّضْحِيَة عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها»[٢].

لكن السنة تقديم نفسه؛ ويشرك ميِّتَهُ بالثواب؛ فإن كان عنده زائد فله أن يضحي عن الميت، ولم يكن من هدي السلف تضحيتهم عن أمواتهم وتركهم أنفسهم كما يفعله بعض الناس، وإنَّما يقدمون الحي على الميت، إلا إذا كان هناك وصية من مال معين.

◆ **فائدة:** ويحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه؛ لأنه من التفريط في مناسك الحج، فيجب عليه أن يوزعه على فقراء الحرم من هم خارجها.

ولا يجوز له توكيل من لا يوثق به، وإن وكل جهة موثوقة أجزأه.



---

(١) الفروع (٦/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٤).

فَصْلٌ فِي العَقِيقَةِ

عَقَدَهُ المؤلف لبيان ما يتعلق بالمولود من أحكام.

فذكر أولاً أحكام العقيقة؛ لأن سنة رسول الله ﷺ دلَّت على مشروعيَّتِها لمن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ.

والعقيقة هي: ما يذبح من الغنم شكراً لله تعالى على نعمة الولد.

*** قوله: (وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الأَبِ وَلَوْ مُعْسِراً).**

مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنَّها مستحبة غير واجبة، فمن أتى بها فقد أحسن، ومن تركها فلا حرج[١].

⇦ **لأدلة، منها:** قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[٢]. وقوله ﷺ: «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ؛ أَيْ: مُسْتَوِيَتَانِ، أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

وقوله ﷺ: «**مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[٤].

وهي أدلة ظاهرة على مشروعية العقيقة.

ومن الصوارف عن الوجوب: قوله ﷺ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**»[٥].

ورَسُول اللهِ ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»[٦].

ولو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما مشتهراً؛ لأنَّها مما تعم بها البلوى، واختار هذا اللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين[٧].

---

(١) المدونة الكبرى (١/٥٥٤)، المجموع (٨/٤٤٧)، الفروع لابن مفلح (٦/١١١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٣)، والنسائي (٤٢٢٣)، وابن ماجه (٣١٦٢) من حديث أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها. وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني. انظر: فتح الباري (٩/٥٩٢)، التلخيص الحبير(٤/٣٤٣)، إرواء الغليل (٤/٣٥٨).

(٤) رواه البخاري (٥١٥٤) من حديث سَلْمَانَ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود (٢٨٤٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٠).

(٦) رواه أبو داود (٢٨٤٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٣٩٣).

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٤٣٩)، الشرح الممتع (٧/٥٣٤).

وأما ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود أن رسول الله ﷺ سُئل عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ**»[1]، كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ؛ فليس المراد به كراهية العقيقة، وإنَّما المراد هنا عدم محبته لهذا الاسم.

وقد جاء تسميتها عقيقة في أحاديث عديدة، والجمع بين هذه النصوص: أن المكروه هجر الاسم الشرعي، وهو نسيكة، وأمَّا أن تسمى أحياناً بعقيقة بدون هجر للاسم المشروع، فلا بأس، ونظير هذا صلاة العشاء والعتمة، فلا بأس أن تُسَمَّى العتمة؛ لكن من غير هجر للاسم الشرعي الذي هو العشاء، كما دلت على ذلك الأخبار[2].

* قوله: (وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الأَبِ).

فإذا لم يذبحها لم يشرع في حق الولد الذبح عن نفسه بعد الكبر؛ لأنَّها سُنَّةٌ فات وقتها.

ورسول الله ﷺ لم يعُق عن نفسه بعدما كبر، وكذا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لما أمرهم رسول الله ﷺ بها لم ينقل أنهم ذبحوا عن أنفسهم.

مسألة: لا بأس أن يعق الإنسان عن أولاد بناته، وأولاد أبنائه، وكذا لا بأس بالتوكيل فيها، فقد ثبت عند أبي داود أَنَّه ﷺ: «**عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسينِ كَبْشًا كَبْشًا**»، وهما أبناء بنته.

* قوله: (وَلَوْ مُعْسِراً).

فإذا لم يكن عند الأب قيمة العقيقة فاقترض رجى له الخُلْف، **قال الإمام أحمد**: «إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة».

وقال شيخ الإسلام: «ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضَحَّى وعق مع عدم القدرة على الوفاء»[3].

وهذا ليس أمراً وإنَّما راجع إلى حاله، فإنَّ كان يرجو القدرة فيستحب له أن

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٢٣)، وأحمد (٢/١٨٢) من حديث ابن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٥٥).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (١/٥٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٥).

يقترض ليفعل هذه السنة، وأمَّا إذا كان يعلم من حاله أنَّه لن يجد ما يسدد به، فالأمر على الإباحة إن شاء اقترض وإن شاء ترك.

* **قوله: (فَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ).**

هذا هو المستحب؛ لقوله ﷺ: **«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»** - أَيْ مُقَارِبَتَانِ-.

فإذا لم يجد أجزأ واحدة ويحصل به الفداء، وفكه من رهانه الوارد في قوله: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**.

لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: **«عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ كَبْشًا كَبْشًا»**.

قال ابن القيم: «العقيقة فداء عن المولود، وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة».

* **قوله: (وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً).**

أي إن أراد أن يعق بالإبل أو البقر فلا بأس؛ لكن لا تجزئ البدنة إلا عن واحد.

والأولى الاقتصار على ما جاءت به السنة، ولم يأت في السنة العقيقة بغير الغنم، ولو كان مأثوراً لورد في السنة من فعله ﷺ أو قوله.

وقد أخرج البيهقي عن ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: نُفِسَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عُقِّي عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ عَنْهُ جَزُورًا، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَكِنْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ»**[1].

وقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحْتُ مَكَانَهَا جَزُورًا»، قَالَ: «ابْدَأْ بِالَّذِي سَمَّى، ثُمَّ اذْبَحْ بَعْدُ مَا شِئْتَ» -أي عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ-[2].

فالذي دلت عليه السنة ذبح الشاة، وأمَّا الإبل والبقر فلم تأت به، والاقتصار على ما جاء في السنة أولى وأفضل، ولو كان الأقل.

وما رواه الطبراني عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ**

---

(١) رواه الحاكم (٤/٢٦٦) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠١).

فَلْيَعِقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ»[١]، فلا تقوم به حجة.

● **والمذهب** أن سبع البدنة والبقرة يجزئ عن شاة قياساً على هدي التمتع.

❋ **قوله: (وَالسُنَّةُ ذَبْحُهَا فِي سَابعِ يَوْمِ وِلَادَتِهِ).**

لحديث: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».**

فإن ذبح قبل السابع أجزأ لكنه خلاف السنة، وتقديم الشيء على سببه جائز، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

❋ **قوله: (فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَـر، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إحدى وَعِشْـرِينَ).**

من غير إيجاب؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشر، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»**[٢].

فاعتبرت مراعاة الأسابيع، إما على رأس الأسبوع الأول، أو الثاني، أو الثالث، فإن أخذ بما ورد عن عائشة فحسن، وإن لم يأخذ به، فلا بأس فالإنسان في سعة من هذا إن شاء ذبح على حسب ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الأولى، وإن شاء لم يراع ذلك؛ لأنه ليس على سبيل الإيجاب.

❋ **قوله: (وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِك).**

إذا مضى ثلاثة أسابيع ولم يعق فأي يوم يذبح فيه؛ لأنه لم يرد فيه شيء مرفوع ولا موقوف.

❋ **قوله: (وَكُرِهَ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا).**

وهو سنة جاهلية جاء الإسلام بإزالتها، كما في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ»**[٣].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْعَلُوا**

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٥٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣): «موضوع».

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٢٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي، وأعله الألباني بالانقطاع والشذوذ في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، وقد صححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٧)، ووافقه الذهبي، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٨).

مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»[١].

وروى ابن ماجه أَنَّه ﷺ قَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**»[٢].

وروى البخاري عنه ﷺ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**».

وإماطة الأذى: تنزيه رأس المولود عن أن يلطَّخ بالدم كما كانت سنة الجاهلية، كما ذكره أبو جعفر الطحاوي.

وقيل: حلق الرأس، كما ذهب إليه ابن سيرين وغيره[٣].

※ قوله:(وَيُسَنُّ الأذَانَ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَى حِينَ يُولَدُ، وَالإِقَامَةُ فِي اليُسرى.
وَيُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَيُسَمَّى فِيهِ).

◈ يسن لمن ولد له مولود أمور:

الأول: الأذان في أذن المولود: عند جمهور العلماء وقد جاء فيه أربعة أحاديث، ثلاثة منها ضعيفة لا يحتج بها، وهي: حديث الحسن بن علي، وحديث ابن عباس، وحديث يتيم عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأقوى ما ورد حديث أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ- بِالصَّلَاةِ**»[٤].

وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، ويتسامح فيه على أنَّه من فضائل الأعمال عند من يرى العمل بما كان على هذا النمط من أحاديث الفضائل، لا سيما وقد قواه طائفة من العلماء وعمل به جمهور العلماء، وضَعفُ عاصم العدوي، ليس من قبل عدالته، وإنما هو من جهة حفظه، ولذا فهو قابل للاعتضاد. والله أعلم.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢/١٢٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٣).
(٢) رواه ابن ماجه (٣١٦٦)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٣١)، وقال الحافظ في فتح الباري(٩/٥٩٤):«مرسل»، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٥٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/٨٩)، إرواء الغليل (٤/٤٠٠).
(٤) رواه أحمد (٦/٣٩١)، وأبو داود (٥١٠٧)، والترمذي (١٥١٧) وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/١٩٧)، وقد بحثها الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص ٤٠٤)، والألباني في الإرواء (٤/٤٠٠)، وقال: «حسن إن شاء الله».

وقد ذكر ابن القيم في تحفة المولود عدداً من الحِكَم لهذا الأذان، ومنها:

أولاً: أن يكون أول ما يقرع سمعه الأذان المتضمن توحيد الله وتعظيمه.

ثانياً: طرد الشيطان عن مقارنته أول ولادته؛ لأنه يهرب من الأذان.

ثالثاً: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان.

● **وأما الإقامة في أذنه الثانية:** فلا يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، فقد وردت في حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسرى لَمْ تَضرهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»**[١]، وَأُمُّ الصِّبْيَانِ هِيَ التَّابِعَةُ مِنْ الْجِنِّ، وهذا حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

ولذا لا تشرع الإقامة في الأذن اليسرى؛ لأنه لم يصح فيها حديث.

الثاني: تحنيكه بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها فمه: فقد كان رسول الله ﷺ يحنك أبناء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما صنع مع ولد أبي موسى، ومع عبدالله بن أبي طلحة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي أحاديث مشهورة.

ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: **«هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ»** وَسَمَّاهُ عَبْدَاللهِ[٢].

※ الثالثة: قوله: (أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً).

فعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»**، وفي أسانيد حلق الرأس كلام، وقواها جملة من العلماء بشواهدها.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٠٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٧٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١): «موضوع».

(٢) رواه مسلم (٢١٤٤).

قال شيخنا ابن عثيمين: «وحلق الرأس لِلذَّكر والتصدق بوزنه فضة إذا أمكن وجود حلاَّق يمكنه حلقه بلا أذى، وإلا فأرجو أنْ لا يكون به بأس أن يتصدق بما يقارب وزن شَعْرِه»[١].

قال ابن حجر: «الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب»[٢].

ومما يدل أيضاً على مشروعية حلق الرأس: قوله ﷺ: **«مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**.

قال ابن سيرين: «إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو»[٣].

وقال الحسن: «إماطة الأذى حلق الرأس»[٤].

❋ الرابع: قوله: (وَيُسَمَّى فِيهِ).

أي التسمية تكون في السابع؛ لحديث: **«كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»**.

وإن سمى في اليوم الأول فقد ثبتت به السنة، **وقد جاءت السنة بهذا وهذا**؛ لتدل على التَّوسعة في الأمر، فإن كان قد عين اسماً له، فله أن يسميه أول يوم، وقد جاءت أدلة على ذلك، **منها:**

قول الله تعالى عن أم مريم حين ولدتها: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

وفي الصحيحين عنه ﷺ **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»**[٥]، وفي الصحيحين أنَّ أنساً رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«ذهب بأخيه حينما ولدته أمه إلى رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبدالله»**.

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٥٤٠).
(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٤).
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢١٤).
(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٨٩)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٠).
(٥) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وفي الصحيحين لما جاء أبو أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بابنه إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ ليحنكه، فَقَالَ: «**مَا اسْمُهُ؟**»، قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**لاَ وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ**»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ[(١)].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ**»[(٢)].

فكلها تدل على مشروعية التسمية في اليوم الأول أيضاً.

مسألة: إذا أراد أن يغير الاسم، فله ذلك، ولا يلزمه شيء، وقد غير الرسول ﷺ أسماء عدد من الصحابة ولم يأمرهم بذبح شيء.

*** قوله: (وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُاللّهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ.**
وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللّهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ المَسِيحِ.
وَتُكْرَهُ بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُبَارَكٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ، لَا بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ).

ينبغي للأب أن يختار لولده اسماً حسن المعنى والمبنى، لا يعاب عليه، ولا يتأذى به عند الكبر.

لقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**»[(٣)].

والأصل في التسمية الإباحة إلا ما كان فيه محذور شرعي، والأسماء المباحة لا حصر لها، ومِنْ حَقّ الابن على الأب أن يحسن اسمه.

والأسماء مراتب، منها: المباح، والممنوع حسب ما جاء في السنة:

فالأسماء المحمودة: **تسمية عبدالله أو عبدالرحمن:** لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُاللَّهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٥٠)، ومسلم (٢١٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥٠) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٤٦).

(٤) رواه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذا التعبيد ببقية أسماء الله: كعبدالعزيز، وعبداللطيف.

وكذا التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين: ليقتدي بهم ويتأثر بسيرتهم؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»**(١).

وقد سمَّى النبي ﷺ ولده إبراهيم على نبينا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»**.

وكان الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمي أولاده بأسماء الشهداء، وهكذا.

وكذا كل اسم حسن المبنى والمعنى، أو كان وصفاً صادقاً للإنسان، كما قال رسول الله ﷺ: **«وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»**(٢).

وأما الأسماء المذمومة: **فمنها المحرم، ومنها المكروه:**

فالمحرم: التعبيد لغير الله، كعبد النبي، وعبد الكعبة، ونقل الإجماع على حرمتها شيخ الإسلام، وابن حزم(٣).

وكذا الأسماء الخاصة بالكفار، مثل: جورج، وبوش، وديانا، وبطرس؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**(٤).

وكذا أسماء الأصنام، كمناة، والعزى، ونحوها.

وأسماء الشياطين، كإبليس، وخنزب، والولهان.

وما كان فيه مبالغة في التزكية ووصف الإنسان بما لا يستحقه: كسلطان السلاطين، وملك الملوك، وسيد السادات؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»**(٥)، ومعنى أَخْنَعَ -أي أَوْضَعَ-.

وفي رواية لمسلم: **«أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ»**(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٢)، وأحمد (٣٤٥/٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٠٨/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٣٣)، وأحمد في المسند (٥٠/٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحافظ في فتح الباري (٢٧١/١٠): «إسناده حسن»، وقال شيخ الإسلام: "إسناده جيد"، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (٢١٤٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم (٢١٤٣).

والأسماء المكروهة ما ورد في قوله ﷺ: **«لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا، وَلاَ رَبَاحًا، وَلاَ نَجِيحًا، وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَلاَ يَكُونُ، فَيَقُولُ: لاَ»**[١].

قال ابن القيم: «وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإنَّ المعنى الذي كره النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، وهو خشية التطير، والتشاؤم، فإنه يقول: أعندك خير؟ فيقول: لا، فيتشاءم بها بعض النَّاس مع أنَّ فيها معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنَّه مبارك، وقد لا يكون كذلك»[٢].

وفي الصحيحين عن زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِى سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ غير اسم بَرَّة، وقال: **«لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»**[٣]، وسماها زينب.

ومما يذم الأسماء التي تحمل معاني قبيحة: كمرة، وخنجر، وعاص، ففي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: **«وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ»**.

ولمسلم: **«أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيةُ: فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ»**[٤].

وقد غير رسول الله ﷺ أسماء عدد من الصحابة لهذا الغرض.

❋ قوله: (وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، أَجْزَأَتْ إِحدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى).

هذا المذهب.

⇦ **والأظهر**: أنَّها لا تكفي؛ لأن كل واحدة منهما مقصود لذاته.

◆ **والقاعدة في تداخل العبادات**: أن العبادتين إذا كانت كل واحدة مقصودة لذاتها فلا تتداخل، وأمَّا إذا كانت أحدهما غير مقصودة لذاتها فإنها تتداخل، مثل: سنة الضحى مع الراتبة.

مسألة: استحب الحنابلة والشافعية في العقيقة أن يفصل عظامها ولا يكسرها، وتطبخ جدولاً تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تحفة المودود لابن القيم (ص ١١٦).
(٣) رواه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤٢).
(٤) رواه مسلم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) المجموع (٨/ ٤٣٠).

ونقل هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعطاء، ونص عليه الإمام أحمد[١].

وذهب الإمام مالك إلى جواز كسر عظمها؛ بل استحب ذلك مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يكسرون عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود، وبه قال الزهري، وابن حزم الظاهري[٢].

⇦ **والأقرب:** أنه لا يثبت في هذا سنة ثابتة.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم»**، هذه الزيادة ضعيفة، وقد جاء الخبر من طريقين بدون ذكرها[٣].

ولا يوجد في المسألة هناك دليل يطمئن له، ولا يثبت في هذا سنة معينة، فله التكسير للعظام من غير تحرُّج[٤].

مسألة: الفرع والعتيرة جاء ذكرها في الأحاديث:

والفَرَع: هو أول النتاج من الإبل والغنم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته للطواغيت طلباً للبركة.

والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يتقربون بها لأصنامهم، وقد جاء فيهما أحاديث عديدة، منها ما ينهى عنهما، ومنها ما يجيزها.

ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ»**، قَالَ: **«وَالْفَرَعَ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ»**[٥]، فهذا فيه النهي عنها.

وعن عمرو بن الحارث أنَّ رجلاً قال للرسول ﷺ في حجة الوداع: **«يَا رَسُولَ اللهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ، قَالَ: مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ»**[٦].

---

(١) المغني (١٣/٤٠٠).
(٢) التاج والإكليل (٣/٢٥٧)، المحلى (٦/١٤٨).
(٣) إرواء الغليل (٤/٣٩٦).
(٤) الشرح الممتع (٧/٥٤٦).
(٥) رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٦) رواه أحمد (٣/٤٨٥)، والنسائي (٤٢٢٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٦٤)، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٨).

وروى أبو داود، عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ، فَقَالَ: «**الْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُولِهُ نَاقَتَكَ**»[1].

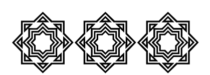
وجه التوفيق بين هذه الأحاديث:

أنَّ رسول الله ﷺ لم ينه عن الفرع والعتيرة مطلقاً، وإنَّما نهى عن صفة معينة، وهي: **أن تذبح للطواغيت على سنة الجاهلية.**

وكذا إن اعتقد أنَّ لرجب سنة معينة في الذبح، فإذا زال الوصفان فلا نهي فيه، من أراد أن يتصدق لله بذبح أول نتاج بهيمة فله ذلك، ومن أراد تركها فله ذلك؛ إذ لا سنة فيه، ومن أراد ذبح ذبيحة في رجب صدقة لله من غير تخصيص لهذا الشهر فله ذلك، ومع التخصيص فلا.

وإلى هذا ذهب طوائف: الشافعي، ورجحه ابن حجر.

قال ابن حجر: «فدلت الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة؛ وإنَّما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب. والله أعلم.

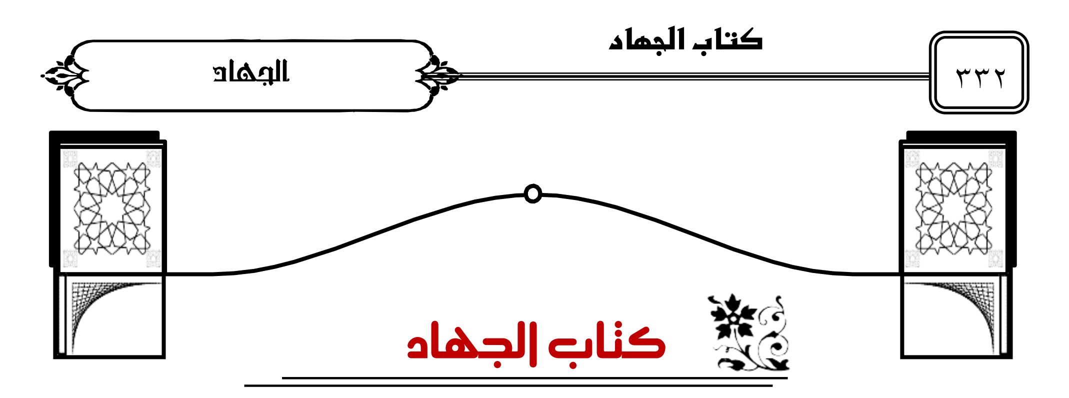


---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٤)، والنسائي (٤٢٣٦) الحاكم في المستدرك (٤/٢٦٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (٤/٤١١).



كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

ختم كتاب العبادات بأحكام الجهاد؛ لأهميَّتِهِ وفرضيته، وحاجة المسلمين له لإقامة دينهم، وإرضاء معبودهم، والذَّبّ عن حرماتهم.

والجهاد يطلق على أحد معنيين:

الأول: «بذل الجهد في قتال الكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام أو الجزية»: وهو الذي يراد عند إطلاق الجهاد[١].

الثاني: «بذل الوسع في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»، وهذا تعريف عام[٢].

فالجهاد عند الإطلاق ينصرف للنوع الأول، وهو جهاد الكفار وقتالهم؛ لكن هناك أنواع أخرى تدخل تحت مسمى الجهاد ضمناً لإطلاق الشارع عليها كما تقدم، وهي: جهاد النفس، والشيطان، والمنافقين، والعصاة، ولكلٍ أحكامه.

والجهاد من أجلّ القربات وأعظمها؛ فهو ذِروةُ سنامِ الإسلامِ وطريقٌ إلى دار السلام، وأفضل من نوافل الصلاة والصيام، وقد جاء الثناء على المجاهدين في القرآن وبيانِ ما أعد الله ﷻ لهم في الجنان، ووصفهم الله بحبه لهم وحبهم له تعالى.

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٩٧)، المبدع شرح المقنع (٣/٢٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٩٢).

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**[(١)].

وقال ﷺ: **«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**[(٢)].

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السيوفِ»**[(٣)].

وقال ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**[(٤)].

فالجهاد عِزُّ الأُمَّةِ وشرفُها، يزيلُ اللهُ بهِ عن المسلمينَ ظلمَ الأعداءِ، ويقذفُ في قلوبِ أعدائهمُ الهيبةَ والرعب منهم، وهو طريق لفتح القلوب، وتعبيدِ الناسِ لعلام الغيوبِ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

وهو وإن كان فيه من مشقة ودماء، إلا أن فيه رحمة بالنَّاس ومنافع لا يعلمها إلا الله من نشر التوحيد، وإزالة الفتنة، والظلم عن المظلوم، كما قال ربعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»**[(٥)].

وقد جعل الله بذل الروح في سبيله علامة صدق المحبة له؛ بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وقد جعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع رسول الله ﷺ، والجهاد في سبيله، وقد جعل الله لمن جاهد فيه هدايةَ جميعِ سبله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ** ﴾، وقرأها الجمهور: ﴿قاتلوا﴾، ولهذا

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٧).

(٢) رواه البخاري (٨٦٥).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (١٧٤٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٤٣)، والترمذي (١٦٥٧) وحسنه، والنسائي (٣١٤١)، وابن ماجه (٢٧٩٢) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن حبان (١٠/٤٧٩)، والحاكم (٢/٦٨)، والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٦).

(٥) رواه الطبري في التاريخ (٣/٥١٨).

قال الإمامان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ماذا عليه أهل الثغور فإن الحق معهم»(١).

ومتى تركت الأمة الجهاد ذلت وتسلط عليها عدوها، كما هو واقع الأمة اليوم، قال ﷺ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**(٢).

فالجهاد ينقل الأمة من الذل للعز، ومن الضعف للقوة، ومن الفرقة للألفة، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾، ومن أعظم ذلك الجهاد، كما نص عليه طائفة من المفسرين، منهم: عروة، وابن إسحاق، والواحدي، والفراء.

وفي ترك الجهاد تفويت لمصالح كثيرة، منها: الحياةُ العزيزة، وإقامةُ شرع الله، والشهادة في سبيله، والغنائم، والتربية الإيمانية، وأجر الرباط والجهاد، فكلها تُفْقَد إذا فُقِد الجهاد.

ولذا حذرت النصوص مِن تَرك الجهاد والركون للدنيا، وقد عدَّ ابن حجر الهيثمي ترك الجهاد عند تَعيُّنِه من كبائر الذنوب، وقال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»**(٣).

❋ قوله: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُسَنُّ: مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ).

الجهاد من الفرائض على الأمة القيام به، **وهو قسمان:**

الأول: جهاد الطلب والابتداء، وهو: تَطَلُّبُ الكفارِ ودعوتهم إلى الإسلام أو الجزية، فإن أبَوْ قوتلوا، وهو فرض على مجموع المسلمين، كما دلت على ذلك النصوص، **منها:**

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٠).
(٢) رواه أبو داود (٣٤٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١٨٤).
(٣) رواه مسلم (١٩١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وقول تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾. وقوله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**[١].

● **ومذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً** أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وأصبح في حق الباقين من أعظم القربات والأحاديث في بيانه كثيرة، وقد نقل جمع من العلماء الإجماع على فرضية جهاد الطلب على المسلمين. قال ابن عطية: «واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية»[٢].

⇦ **ويدل لذلك:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾.

قال القرطبي: «فيها أنَّ الجهاد ليس على الأعيان، وأنه فرض كفاية؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال والحريم»[٣].

وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. **قال ابن قدامة:** «وهذا يدل على أنَّ القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم»؛ أي: مع قيام غيرهم بالجهاد، وقيام الكفاية بذلك.

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حنيفة ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال: أيكم خلف القاعد في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»**[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٢) المحرر الوجيز (١/٢٧٥).
(٣) تفسير القرطبي (٨/١٩٣).
(٤) رواه مسلم (١٨٩٦).

وسيرة رسول الله ﷺ تدل على ذلك، فقد كان ﷺ يخرج في الغزوات تارة، ويبقى تارة، ولم يكن يخرج معه جميع أصحابه في كل غزوة إلا عند الاحتياج إليهم.

القسم الثاني: جهاد الدفع للصائل والمعتدي على بلاد المسلمين، أو جماعتهم، سواء كان المعتدي دولة أو أفراداً، وسواء كان الاعتداء على الأنفس، أو الأعراض، أو الأموال، أو الأوطان، وجهاد الدفع فرض عين على المسلمين القادرين المكلفين أن يدفعوه، وسواء كان الصائل كافراً، أو مسلماً محارباً باغياً.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[1].

وقال ﷺ: «**ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**»[2].

ونقل طوائف من العلماء الإجماع على أنَّ جهاد الدفع فرض عين على القادرين كلٌ بحسبه، منهم: الإمام القرطبي، والجصَّاص.

وقال شيخ الإسلام: «فإذا ما أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، كما فعل المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد»[3].

◈ **وهناك أربع حالات يكون الجهاد فيها فرض عين على المسلم:**

الموضع الأول: إذا حضر الإنسانُ الزحف: وجب عليه القتالُ، ويكون الفرارُ من الكبائر، كما في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «**وَمَا هُنَّ؟**»، **قَالَ: «الشركُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[4].

● **ويستثنى حالتان له أن يتولى فيهما:**

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٨)، ومسلم (١٤١).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٤)، وأحمد (١٦٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٧٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٨).

(٤) رواه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأولى: أن يكون متحرِّفاً لقتال: فيتحول من محل إلى محل أكثر إثخاناً، وأبلغ في نصرة المسلمين، كأن يتحول من مكان ضيق إلى واسع، أو من نازل إلى مرتفع، أو من استقبال ريح وشمس إلى استدبارها ونحو ذلك، أو يذهب لأجل أن يأتي بقوة أكبر أو سلاح أقوى.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة: كأن يذكر له أنَّ فئةً من المسلمين في الجانب الآخر بحاجته، فلا بأس بترك مكانه؛ لكن بشرط أن لا يخاف على الفئة التي هو فيها أن يتأثروا أو يصابوا بذهابه.

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾.

الموضع الثاني: إذا حاصر أو هاجم العدو البلد التي هو فيها: فيجب عليه القتال.

قال شيخ الإسلام: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنَّه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ؛إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة»[(١)].

وقال: «وأمَّا قتال الدفع فواجب إجماعاً، ولا شيء بعد الإيمان أوجب من دفع الصائل، فلا يشترط له شيء؛ بل يدفع بحسب الإمكان»[(٢)].

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام: فيجب على من استنفره الإمام أو عينه القتال بعينه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾.

وفي الصحيحين أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[(٣)].

الموضع الرابع: إذا احتاجه المسلمون بخصوصه: صار فرض عين عليه، ويتعين

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/٥٣٨).
(٣) رواه البخاري (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٦٤).

عليه الجهاد ومعاونتهم.

* **قوله: (وَلَا يَجِبُ: إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ المَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ).**

◈ الجهاد الواجب يلزم من توفرت فيهم شروط خمسة:

الأول: كونه ذكراً: وأمَّا النساء فلسن من أهل القتال؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[1]، ورواه ابن ماجه قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[2].

الثاني: كونه مسلماً: كسائر العبادات، وفي صحيح مسلم أنَّ رسول ﷺ لما لحقه رجل كافر ليقاتل معه، قال: «**ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[3].

الثالث: كونه مكلفاً، وهو البالغ العاقل: وقد كان النبي ﷺ يعرض الجيوش، فيرد الصغار الذين دون الخامسة عشرة، كما في غزوة يوم أحد[4].

الرابع: سالماً من الضرر المانع من القتال كالعمى والمرض والعرج: فأهل هذه الأمراض معذورون بترك الجهاد، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾.

الخامس: أن يجد من المال ما يتجهز به: ويكون زائداً عن نفقة أهله مدة غيابه، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

ونفقة أهله الواجبة مقدمة على خروجه، إلا عند مدافعة الصائل، فهذه مسألة تقدر بقدرها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٩).

(٣) رواه مسلم (١٨١٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* قوله: (وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةِ قَصرٍ مَا يَحْمِلُهُ).

إذا كان القتال في مكان بعيد، وهو مسافة قصر، فلا يجب عليه حتى يجد ما يحمله من الرواحل إلى ذلك المكان، فإذا لم يجد فهو معذور، كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾. فإن كان عنده راحلة، أو ما يستأجر به راحلة، أو يستطيع الركوب مع أحد على راحلته، فإنه يكون قادراً.

ويكفي أن توجد راحلة يتناوبون عليها توصلهم إلى مكانهم من غير مشقة زائدة على العادة، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك في غزوات رسول الله ﷺ.

وأما إذا كان المكان قريباً، فلا تشترط الراحلة؛ بل يجب حتى على من قدر الذهاب على قدميه.

* قوله: (وَسُنَّ تَشْيِيعُ الغَازِي).

من السنة تشييع الغزاة حال خروجهم والسير معهم؛ لأن فيه تشجيع للغزاة وإعلامهم أننا وإن قعدنا فإننا معكم بقلوبنا ودعائنا.

واحتساب الخطوات في سبيل الله لمن شيعه، وقد روى ابن أبي شيبة عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: **«شيعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَقَّهُ»**[1].

وروى عبدالرزاق أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شيعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حين بعثه إلى الشام، وقال: **«إني احتسب خطاي هذه في سبيل الله»**[2]، وشيع الإمام أحمد أبا الحارث، وذهب إلى فعل أبي بكرت.

* قوله: (لَا تَلَقِّيهِ).

فالتلقي مباح، ولا يصل للاستحباب، وتشييع الخارج أولى من استقبال الراجع؛ لما في ذلك من توصيته، وتقويته، وتشجيعه، ولذا لم يكن هدياً معروفاً عن السلف استقبال الغزاة بخلاف تشييعهم عند الخروج؛ لكن ليس فيه منع، فهو على الإباحة، وأيضاً إذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٨).

وجدت مصلحة تأكد، وفي البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وذلك عند رجوعه من غزوة تبوك»**[1].

قال ابن النحاس: «وفي قوله: (ولا يتلقونه) نظر، كحديث السائب بن يزيد السابق في تلقي رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك»[2].

❊ قوله: (وَأَفْضَلُ مُتَطَوَّعٍ بِهِ: الجِهَادُ).

الجهاد أفضل التطوعات البدنية؛ لما تقدم من النصوص في فضله، فهو ذروة سنام الإسلام، وسبب لتكفير الذنوب، وباب من أبواب الجنة، وسبب لرفعة الدرجات، والأمان من عذاب النار، وغيرها.

ومذهب الإمام أحمد أنه أفضل التطوعات بعد الفرائض لأثره العام على الأمة، والخاص في نفس المجاهد، وللأحاديث الكثيرة في فضائله:

ففي البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ المُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»**[3].

وذُكر للإمام أحمد أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: «ما من أعمال البر أفضل منه»[4].

ويلحق به الجهاد بالحجة والبيان بتعليم العلم والرد على أهل الضلال بالحجة؛ لأنه نوع من الجهاد، فأفضل التطوعات الاشتغال بالجهاد في سبيل الله، والعلم الشرعي نوع منه، فبهما قوام الدين، كما قال ابن القيم: «قوام الدين بأمرين: بالسيف والسنان، والحجة والبيان»[5].

وعليه فأفضل التطوعات يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان عنده آلة العلم من فهم وحرص فالأفضل في حقه العلم تعلماً وتعليماً، وإن كان عنده دراية

---

(١) رواه البخاري (٢٩١٧).
(٢) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق (١/ ٣٢٣).
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٣).
(٤) المغني (٩/ ١٩٩).
(٥) الفروسية (ص ١٥٦)، بمعناه.

بالحرب والنزال والشجاعة فالأفضل في حقه الجهاد، وقد يكون لبعض الناس الأفضل الصلاة، والأكمل الجمع بينها، كما كان هدي رسول الله ﷺ وسادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن إذا لم يقدر على الجمع وتساوت الأمور فالأفضل الجهاد والعلم، ويتأكد أحدها ويقدم حسب الحاجة وتأهل الإنسان له، وإن كان هناك حالات يقدم فيها المفضول على الفاضل، وعلى هذا يحمل اختلاف وتنوع إجابات رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال.

❋ **قوله: (وَغَزْوُ البَحْرِ: أَفْضَلُ).**

غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لعظيم خطره، وللنص، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لها: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسرةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسرةِ**»[1].

وروى أبو داود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**»[2].

وفي زماننا خرج غزو الجو، وهذا فيه مخاطرة وله أثره في قوة الجيوش فله فضله، والأفضل في غزو الجو والبحر والبر أنه راجع إلى مصلحة المسلمين وحاجتهم إلى هذا النوع، فكلما كانت الحاجة إليه أكثر كان الغزو فيه أفضل، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، إلا أن غزو البحر عند التساوي له أفضلية؛ لورود الحديث فيه، ويلحق به غزو الجو؛ لما له من الأثر والبلاء والقوة، وما فيه من الخطر.

● **وأما ركوب البحر لطلب الحلال من الرزق والسفر:** فقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع الناس من ركوبه، فلم يركبه أحد طوال حياته، فلما مات استأذن معاوية عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ركوبه، فأذن له، فلم يزل يركب حتى كان أيام عمر ابن عبدالعزيز، فمنع الناس من ركوبه، ثم ركب بعده إلى الآن.

قال ابن عبد البر: «والذي عليه أكثر أهل العلم أنهم يجيزون ركوب البحر في طلب الحلال حين يغلب عليه السكون في كل ما أباحه الله، ولم يحظره النبي ﷺ في

(١) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩٥) من حديث أم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الألباني.

حديث أم حرام، ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه»[١].

وأما حديث النهي عن ركوبه فضعيف لا تقوم به حجة وهو قوله: «**لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا**»[٢].

*** قوله: (وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ سِوَى الدَّيْنِ).**

فمن فضائل الشهادة أنها تكفر الذنوب إلا ما استثناه الشرع، ولمسلم أن رجلاً قال: «**يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ**»[٣].

فتُكَفَّر ذنوبه التي بينه وبين الله، ولكن يستثنى من ذلك الدين لمن استهان به؛ لما فيه من تعلق حقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٤].

وروى النسائي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**»[٥].

قال الإمام الآجري: «وهذا لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان ديناً أنفقه في واجب عليه، أو في أمر مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد وفي نيته أن يقضيه، فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل»[٦].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١/ ٢٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٩١)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨٥): «قال أبو داود: رواته مجهولون، وقال الخطابي: ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح». وقال ابن عبدالبر: «هو حديث ضعيف مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون».

(٣) رواه مسلم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الترمذي، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

(٥) رواه النسائي (٤٦٩٨). وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٧).

(٦) رواه النسائي (٤٧٠١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٢٩).

⇦ **ويدل له:** ما رواه البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»**(١).

● **ويستثنى أيضاً: مظالم العباد** كقتل وظلم وزكاة، فإنها لا تكفر بمجرد الشهادة إلا بالتوبة.

*** قوله: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ).**

● **المذهب:** أن المدين لا يتطوع بالجهاد حتى يستأذن غريمه؛ لما ورد من التشديد في حق الدين.

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يغزون، ولم ينقل أنَّهم كانوا يستأذنون من الدائنين، **فعلى هذا يمكن أن تقسم المسألة إلى حالات:**

الأولى: إن كان الجهاد فرض عين، فلا يشترط إذن الدائن.

الثانية: إن كان الدين حالاًّ، فعلى المدين يطلب من دائنه أن يأذن له.

الثالثة: إن كان يغلب على ظنه تحصيل غنائم ويرجع، وليس في بقائه قدرة على السداد، فله الذهاب ولو لم يأذن له دائنه.

الرابعة: إن لم يحل الدين، فله أن يذهب وإن لم يأذن الدائن؛ لأنه لم يأت وقت السداد بعد.

الخامسة: إن كان قد ترك قضاءً للدين، فله الذهاب وإن لم يأذن له الدائن.

*** قوله: (وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ).**

يلزم من أبواه مسلمان استئذانهما للجهاد المستحب؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ويشق عليهما فراقه، ويلحقهما بلاء بمصابه، فإن تعين لم يلزم إذنهما.

قال الإمام ابن رشد: «وعامة الفقهاء متفقون على أنَّ من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين».

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنَّ من لم يتعين عليه الجهاد، فإنَّه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيَّيْن مُسْلِمَيْنِ»(١).

وفي الصحيحين جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فَقَالَ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**(٢).

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **«الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»** قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«بِرُّ الوَالِدَيْنِ»** قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**(٣).

وروى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ» قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا» قَالَ: **«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»**(٤).

وهذا في فرض الكفاية، فإذا تعين لم يشترط له إذنهما.

❊ قوله:(وَيُسَنُّ الرِّبَاط: وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلجِهَادِ، وَأَقَلُّهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوماً، وَهُوَ أفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أشَدَّ خَوْفَاً).

وتسن المرابطة في الثغور والبقاء فيها؛ لحفظها ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم.

وهو مسنون ومن أفضل الأعمال ولو لم يكن فيه قتال، فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»**(٥).

و قال ﷺ: **«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**(٦).

و قَالَ ﷺ: **«كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى**

---

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٠٠)، سبل السلام (٤/٩٤٢)، شرح مسلم للنووي (٢/٨٧)، الشرح الممتع (٨/١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٧٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) رواه البخاري (٢٧٣٥) من حديث سهل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[(١)]. وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد.

والثغر هو: المكان الذي يُخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، كالحدود التي بين المسلمين والكفار، والأماكن القريبة من الكفار التي يُخشى من خلالها تسللهم على المسلمين ومباغتتهم إياهم.

والرباط هو: لزوم هذه الثغور، والبقاء فيها لحفظها، ولتقويتها، وحماية المسلمين من عدوهم.

❋ قوله: (وأقله ساعة).

ليس للرباط حد معين، ولذا قال: وأقله ساعة، يعني ساعة من زمان؛ لأنه لم يَرِدْ تحديده فيومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط، فلو ناب عن أصحابه وقتاً يسيراً لصدق عليه أنه مرابط، وكلما كان الزمن أطول كان الأجر أعظم.

❋ قوله: (وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوماً).

فأكمله وأتمه أن يبقى أربعين يوماً، وقد جاء في ذلك أحاديث ضعيفة **أن تمام الرباط أربعين يوماً**[(٢)].

وكلما طالة مدة الرباط عظم الثواب، وكان علماء الإسلام يذهبون إلى الثغور، ويبقون فيها الشهور يقيمون فيها الدروس لأهل الثغور.

❋ قوله: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ).

فالرباط في ثغور المسلمين وحراستهم أفضل من المجاورة بمكة للعبادة؛ لأن المرابطة نفعها عام للمسلمين جميعاً.

قال شيخ الإسلام: «الرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً»[(٣)].

وقال ﷺ: **«مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٢)، والترمذي (١٦٢١)من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني، وانظر: فتح الباري (١٢/٤١١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/٣٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٩٠): «فيه أيوب بن مدرك، وهو متروك»، وضعفه الألباني.

(٣) الاختيارات الفقهية ص (٣١١).

الْأَسْوَدِ»[١]. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**[٢].

فالصيام لمَّا كان في سبيل الله وفي مكان الغزو والرباط عظم أجره وصار له هذا الثواب، وهذا دليل على أفضلية الرباط على القيام والصيام حتى ولو كان مجاوراً عند المسجد الحرام.

ومن العيون التي لا تمسها النار يوم القيامة: **«عَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**[٣].

❋ قوله: (وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً).

فكلما كان الثغر أشد خوفاً وحاجة المسلمين لسده أعظم كان أكثر لأجره؛ لحاجة المسلمين إلى سده، ولشدة الخوف وتعريض النفس للتلف. قال الإمام أحمد: «أفضل الرباط أشدها كَلَبَاً» -أي خوفاً وخطراً-.

مسألة: أخذ المرابط أهله معه لمكان الرباط لا يخلو من حالتين:

- **إن كان الثغر مخوفاً:** فيكره لئلا يعرضهم للسبي والأسر إذا أغار العدو.
- **وإن لم يكن مخوفاً:** جاز بلا كراهة ليكون أكثر ثباتاً له، وليبقى مدة طويلة.

وكان المسلمون منذ الزمن الأول يتناوبون في حراسة الثغور تطوعاً واحتساباً وكان أئمة الإسلام ينتقلون إليها بين الفينة والأخرى، فنسأل الله أن يرفع راية الجهاد، وأن ينصر دينه وعباده المؤمنين.

ويدخل في الثغور في وقتنا: نقاط الحدود التي تجاور الكفار من ديار المسلمين.

◆ **وفي حكمها المرابطة في المطارات العسكرية**، وعند الأسلحة التي عليها خطر كمنصات الصواريخ والرادارات، ولو كانت داخل بلاد الإسلام؛ لأنها ترهب الأعداء، ولأنه يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليها حيث جرت العادة في هذا الزمان بدأ الأعداء بتدمير هذه المواقع في أول هجوم، فالبقاء عندها رباط.

---

(١) رواه ابن حبان (١٠/٤٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٣٦).

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٨).

(٣) رواه الترمذي (١٦٣٩)، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحاكم (٢/٩٢)، وقال الذهبي: «فيه انقطاع»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٦).

* **قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ).**

الفرار من أرض القتال، والتولي من وجه الأعداء محرم، وهو من كبائر الذنوب، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات،...وذكر منها...التولي يوم الزحف**».

والواجب على المسلمين الثبات في وجه العدو إذا كانوا مثليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾، **ولا يجوز لهم الفرار من وجه العدو الذي هذا عدده إلا في حالتين:**

الأولى: التحرف للقتال: كأن ينصرف ليستعد، أو يتحول من ضيق إلى واسع.

الثانية: التحيز إلى فئة أخرى من المسلمين: لحاجتهم إليه، أو حاجته إليهم، سواء كانت الفئة الأخرى قريبة أو بعيدة.

وروى الترمذي وحسنه أن المسلمين لما رجعوا من غزوة مؤتة ولقوا رسول الله ﷺ قالوا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**»[1].

⇦ **ويدل على استثناء هاتين الحالتين:** قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾.

* **قوله: (فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْهِمْ جَازَ).**

الواجب على المسلمين عند القتال أن يثبتوا ويصبروا ويتوكلوا على الله ﷻ حق التوكل، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وألا يلتفتوا إلى كثرة الأعداء، فإنَّ النَصر ليس بالعدة والعتاد فقط، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

وغزوات المسلمين منذ عهد رسول الله ﷺ أغلبها الكفار أضعاف المسلمين،

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٩)، والترمذي(١٧١٦). وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٧).

عدداً وعدة، فهذه غزوة بدر، والخندق، ومؤتة، واليرموك، وعين جالوت، كان الكفار أضعاف المسلمين ومع ذلك انتصر فيها المسلمون.

لكن إذا كان العدو أكثر من الضعف: فقد رُخِّصَ في عدم القتال والمصابرة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر**»[1].

● **وأما الأولى في هذا فلا يخلوا من حالات:**

الأولى: أن يغلب على ظنهم النصر إن صبروا، أو أن يلحق المسلمين ضرر كبير بفرارهم، فالثبات أفضل، بل القول بالوجوب هنا متوجه.

الثانية: أن يغلب على ظنهم الهزيمة، وأن في تحيزهم ترتيب للصفوف واستعداد أقوى، فالتحيز أفضل، كما فعل خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة مؤتة، والمسلمون في غزوة أحد.

الثالثة: أن يتساوى الأمران، فالأمر راجع للمصلحة وتقديرهم لها، وإن كان الصبر والثبات من حيث الأصل هو الأفضل والأكمل، كما نطقت بذلك النصوص، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وقوله ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر**»[2].

⁕ قوله: (وَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الكُفْرِ والبِدَعِ المُضِلَّةِ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ فَمَسْنُونٌ).

الهجرة هي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٣١٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٣٧/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦١٨٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٠٧/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨٢).

وبلد الكفر هو: البلد الذي تقام فيه شعائر الكفر على وجه عام شامل.

وبلد الإسلام هو: البلد الذي تُظهر فيه شعائر الإسلام على وجه عام، كالصلاة والجمعة ونحوها.

● **وأما البلدان التي فيها أقليات يقيمون فيها هذه الشعائر، فهي بلدان كفر؛** لأنها تقام الشعائر على وجه ضيق وليس عاماً، والحكم فيها للكفار لا للمسلمين[1].

والهجرة مشروعة على هذه الأمة من بلدان الكفر إلى بلدان الإسلام، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ لما فيها من حفظ الدين، ومفارقة المشركين، وتكثير سواد المسلمين، وحفظ أديان وأخلاق الأهل والبنين، وهي من الواجبات على المسلم القادر العاجز عن إظهار دينه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

فالهجرة من أعظم شعب الإيمان، وهي فريضة على كل عاجز عن إظهار الدين إذا قدر عليها.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: «فكل بلد ظهر فيه الفساد وكانت أيدي المفسدينَ أعلى من أيدي أهل الإصلاح، وتشعبت فيه الأهواء، وضعف العلماء وأهل الحق عن مقاومتهم، واضطروا إلى كتمان الحق حفاظاً على أنفسهم من الإعلان به، فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها عند القدرة عليها، ومن لم يهاجر في هذه الحالة فهو من المتساهلين»، ونقله عن الحليمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◈ والهجرة من بلاد الكفار قسمان:

الأول: أن لا يقدر على إظهار دينه، أو يخشى على نفسه الفتنة، فيجب عليه الهجرة مع القدرة، وإن بقي مع القدرة فهو آثم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك حيث قال تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾. هذه الآية عامة في كل من أقام بين المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً

(١) الآداب الشرعية (١/٢٥٥).

بالإجماع وبنص هذه الآية[١].

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»**[٢].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: **«لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**[٣]. وقال ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»**[٤].

الثاني: أن يكون قادراً على إظهار دينه، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه، فهذا أمره أخف من الأول، إلا أن الهجرة في حقه من أقرب القرب؛ لأنه بطول الزمن يأنس بالكفرة، ويتأثر بأخلاقهم، وقد يواليهم، وهذا هو الواقع في حال كثير ممن يعيشون في بلاد الكفار، ولذا قال رسول الله ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا»**، وقوله تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾.

لكن إذا كان غير قادر على الهجرة، فهو معذور، والواجبات تسقط بالعجز، كما قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴾.

قال ابن كثير: «هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة؛ وذلك لأنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق»[٥]، فعذرهم وتجاوز عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: «كانت أمي ممن عذر الله عز وجل»[٦].

وكذا لو كان في بقائه مصلحة للمسلمين، إما في الدعوة، أو الذب عن الإسلام، وتثبيت المسلمين هناك، ونحو ذلك، فبقاؤه مطلوب بشرط أن يأمن الافتتان والذوبان، كما بقي العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إسلامه مدة ولم يهاجر إلا قبيل الفتح.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).
(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٩)من حديث سمرة رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).
(٣) رواه النسائي (٢٥٦٧)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/٤)، والحاكم (٤/٦٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٨) من حديث جرير رضي الله عنه.
(٤) رواه أبو داود (٢٧٨٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦).
(٥) تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).
(٦) رواه البخاري (٤٣٢١).

والهجرة باقية ما دام هناك دار إسلام ودار كفر، وروى أبوداود عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[١].

● **وأما السفر إلى بلاد الكفار: فذكر شيخنا ابن عثيمين أن للسفر إلى بلاد الكفار ثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.

الثاني: أن يكون عنده دين يدفع به الشهوات.

الثالث: أن توجد حاجة لذلك.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط لم يبح له السفر خاصة في زماننا لكثرة الفتن، وأما السفر لمجرد السياحة والمتعة فينبغي تجنبه؛ لما فيه من المخاطر على الدين والأخلاق، وكم حصلت بسببه من مفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولما فيه من إسراف وتبذير بغير مصلحة، وكلام العلماء مشهور في السفر إلى بلاد الكفار بلا مصلحة ظاهرة، وقد تهاون الناس في هذا الأمر، وقد ظهر أثر هذا على كثير من المتهاونين بالسفر إلى بلاد الكفار والبقاء هناك، حيث ظهر من بعضهم رقة الدين، وقسوة القلب، وعدم معاداة الكفار، والتهاون بالمعاصي والله المستعان، فعلى المسلم أن يحذر من التهاون في السفر إلى بلاد الكفار، ويحرص على حماية دينه من الشهوات والشبهات قدر طاقته، فإنه رأس ماله متى ضاع فقد خاب وخسر.

◆ **فائدة:** وكل هذا لترسيخ قاعدة جليلة وأصل عظيم في نفوس المسلمين وهو: **(الولاء والبراء)** -أي موالاة أهل الإيمان ومحبتهم ومناصرتهم- ولو كانوا بعيدين نَسَباً وَبَلَداً، ومعاداة أهل الكفر ولو كانوا أقرب قريب، وهذا الأصل ضيعه كثير من أبناء هذا الزمان، بل وحاول البعض أن يزيله من واقع المسلمين، وقد وُجد من يوالي الكفار ويكرم أعداء الله ويمنحهم غاية الحب والمناصرة، ويدافع عنهم باللسان والسنان، وهو على النقيض من ذلك مع أولياء الله من المؤمنين، ثم هو يَدَّعِي الإيمان.

---

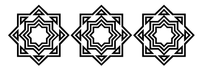
(١) رواه أبو داود (٢٤٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٩).

قال شيخ الإسلام: «لا يستقيم للإنسان إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة، كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾»(١).

قال أبو الوفاء بن عقيل: «إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم على أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم بلبيك، ولكن انظر إلى مواطئتهم لأعداء الشريعة»(٢).

فمن أفضل القرب ترسيخ الولاء والبراء في القلب وحمايته من كل ما يخدشه من الشبهات والتعاملات، ومن الركون إلى أعداء الله، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهدا أحبابه ... أين المحبة يا أخا الشيطان
فإذا ادعيت له المحبة مع خلا ... فك ما يحب فأنت ذو بهتان(٣)



(١) الدرر السنية (٩/٣٠٥).
(٢) الدرر السنية (١٠/٣١٠).
(٣) الكافية الشافية ص (٢٢١).

فصل في الأسـرى

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان الأحكام المتعلقة بالأسارى:

* **قوله: (وَالأُسَارَى مِنَ الكُفَّار عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمُ يَكُونُ رَقِيقاً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ: وَهُمُ النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ).**

✍ **أسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين قسمان:**

الأول: قسم يكونون أرقاء بمجرد سبيهم ووقوعهم في الأسر: وهم النساء والصبيان، فَيُسْتَرَقُّون، ويقسمون على الغانمين حسب سهامهم؛ لأن هؤلاء لا يجوز قتلهم من حيث الأصل، كما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن قتل النساء والصبيان»**(١).

ولأنهم مال لا يخشى ضرر في اقتنائه، ولفعله ﷺ، فإنه كان إذا ظهر على قوم عزل النساء والذرية، وقسمهم على الجيش، كما في غزوة بني قريظة وحنين.

* **قوله: (وَقِسْمٌ لَا: وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ المُقَاتِلونَ، وَالإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ: قَتْلٍ، وَرِقٍّ، وَمَنٍّ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، وَيَجِبُ عَلَيهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ).**

القسم الثاني: وهم الرجال البالغون المقاتلون: يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور:

الأول: أن يقتلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

ولفعل رسول الله ﷺ مع بني قريظة: حين حَكَمَ فيهم سعد بن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: **«فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فقَالَ ﷺ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ»**(٢).

الثاني: أن يمن عليهم ويطلق سراحهم، كما قال تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾. وكما مَنَّ رسول الله ﷺ على ثمامة بن أثال بعد أسره وربطه في المسجد(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٧٤٤).
(٢) رواه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨).
(٣) رواه البخاري (٤١١٤)، ومسلم (١٧٦٤).

ومنَّ ﷺ على أهل مكة بعد فتحها، وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(١)].

ومنَّ ﷺ على أبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع[(٢)].

الثالث: أن يسترقهم ويكونوا مملوكين ولو بقوا على كفرهم؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق من باب أولى، وقد فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع عدد كثير من الأسرى.

الرابع: أن يطلق سراحهم مقابل فداء، حسب ما يراه الإمام إما مال أو أسير مسلم، أو يستفاد منه بمنفعة مثل تعليم أولاد المسلمين ونحوها، وقد روى الترمذي وصححه: «**أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل**»[(٣)].

وفدى أهل بدر بمال يدفعونه[(٤)]، وبَعَثَ امرأة من سبي المشركين رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسروا بِمَكَّةَ.

❊ **قوله: (وَيَجِبُ عَلَيهِ فِعْلُ الأَصْلَحِ).**

فنظر الإمام بين هذه الأمور الأربعة ليس نظر تشهي، وإنما ينظر ما فيه مصلحة أعلى للإسلام والمسلمين فيقدمه.

فإن كان الأصلح قتلهم تنكيلاً بالعدو، وإدخال الرعب فيهم، فإنه يفعله كما فعله رسول الله ﷺ مع بني قريظة.

وإن كان المن أصلح لما فيه من التأليف لهم، فإنه يفعله، كما حصل مع ثمامة بن أثال.

وإن كان استرقاقهم أنفع للمسلمين لحاجتهم إلى أناس وعمال يخدمونهم، فإنه يسترقهم.

وإن كان أخذ الفداء أنفع لحاجة المسلمين للمال، فإنه يقدمه، ونظر الإمام نظر مصلحة لا نظر تشهي.

◆ **وهذه قاعدة عامة، وهي: من كان تخيره لغيره فإن تخيره تخير اجتهاد ومصلحة لا شهوة وهوى،** كالإمام للرعية، والوالي على مال الصبي والمجنون والسفيه، وكالوكيل وناظر الوقف.

---

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١-٣٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٤)، وأحمد (٦/٢٧٦)، والحاكم (٣/٢٥)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢١٦).

(٣) رواه مسلم (١٦٤١).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٩٣)، والحاكم (٢/١٣٥) وصححه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢١٨)، وأصله عند مسلم (١٧٦٣).

ومن كان تخيره لنفسه فتخيره تخير تشهي، حسب ما يريد بشرط أن لا يقع في محرم.

* **قوله: (وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ).**

لأن في بقائه عند المسلمين تعريض له للإسلام، ولما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نهى عن ذلك، وهذا الأثر قال عنه الإمام أحمد: «ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذلك».

⇦ **والأقرب فيه التفصيل:** فإن كان السبي والرقيق قد أسلموا بعد استرقاقهم لم يجز بيع المسلم منهم للكفار، كما قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾.

وإن بقوا على كفرهم جاز بيعهم، و ما ورد من النهي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس له إسناد قائم، وإن صح فهو محمول على نظر الإمام، ويدخل في المصالح والمفاسد التي قد ينهى عنها في حال دون حال، وقد جاءت أحاديث فيها بيع الصحابة السبي من الكفار، وقد ساقها البيهقي، وقال: «باب بيع السبي من أهل الشرك»، ثم ساق ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ: **«استوهب المرأة التي كانت من أجمل العرب من سلمة بن الأكوع، فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها رجالاً من المسلمين بأيديهم»**[(١)].

قال الإمام الشافعي: «سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبي ﷺ»[(٢)].

⇦ **فالأقرب:** جواز بيع سبايا وأرقاء الكفار إلى الكفار، لكن لو منع الإمام من ذلك من باب السياسة الشرعية فله ذلك، ولا يكون منعاً شرعياً عاماً، وإنما راجع للمصلحة ونظر الإمام.

* **قوله: (وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ خَاصَّةً. الثَّانِي: أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا. الثالث: أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.**
فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِمَا).

الأسرى من حيث الحكم بإسلامهم، **لا يخلوا من حالتين:**

إن كانوا بالغين: فعلى دينهم الذي يقرون به؛ لأنهم مكلفون.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢١٧)، وأصله عند مسلم (١٧٥٥).
(٢) الأم للشافعي (٤/٧٣).

وإن كانوا دون البلوغ: فهناك حالات يحكم فيها بإسلام الصبي من أسرى الكفار، وحالات يحكم فيها بكفره:

◈ **فيحكم بإسلامه في ثلاث حالات ذكرها المؤلف:**

الأولى: إذا سباه مسلم منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه: وحكي هذا إجماعاً؛ لأن الفطرة هي الإسلام؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[1]، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعها عنه، وإخراجه من دارهما لدار الإسلام.

الثانية: إذا سبي مع والديه وأسلم أحدهما حكم بإسلامه.

◆ **والقاعدة:** أن الولد يتبع خير أبويه ديناً، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾.

الثالثة: وفيها خلاف لكن ذكرها المؤلف، وهي: **إذا مات أحد أبوي الغلام الكافر بدار الإسلام فيحكم بإسلامه.**

⇦ **والأظهر:** أنه لا يحكم بذلك، وفرق بينه وبين مسألة السبي، فالمسبي انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وأصبح ملكاً للمسلمين، وهذا إن مات أحد والديه وهو حر لم تنقطع لمن بقي من والديه وأقاربه.

⇦ **ويدل له:** العمل المستمر من عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بموت أهل الذمة في بلاد المسلمين، ويتركون أطفالهم، ولم يتعرض أحد من الأئمة لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام.

❊ **قوله: (فَإِنْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِمَا).**

◈ **أي ويحكم بكفر الصبي في حالتين:**

الأولى: إذا سُبِيَ مع والديه فهو على دينهما؛ لحديث: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**».

الثانية: إذا سباه ذمي: فعلى دينه قياساً على المسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فصل في السلَب

عقده المؤلف لبيان الأموال المأخوذة من الكفار حال القتال.

وهي ثلاثة أقسام: السَّلَب، والغنيمة، والفيء، وكل قسم له حكم.

※ **قوله: (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فِي حَالَةِ الحَرْبِ فَلَهُ سَلَبُهُ، وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَحُلِيٍّ، وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا).**

هذا النوع الأول: السَّلَب: وهو ما على المقتول من الكفار من ثياب، وحلي، وسلاح، ومتاع، ودابته التي قتل عليها، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ويدخل فيه ما مع الكافر من سلاح، أو دروع.

⬅ **وهل يشترط إذن الأمير لاستحقاقه أم لا؟.**

⬅ **قولان لأهل العلم:**

⇦ **أرجحهما** مذهب الإمام أحمد والشافعي أن القاتل يستحقه في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش ذلك أو لم يقله؛ لأن قوله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**[١] فتوى عامة من رسول الله ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى القاتل سلب القتيل في غزوات عديدة، منها: في غزوة بدر: «أعطى سلب أبي جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح»[٢].

وقال: **«مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ»**[٣]. وروى مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»**[٤][٥].

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٢) رواه البخاري (٢٩٧٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٠)، وصححه الحاكم (٢/١٤٢)، والألباني في الإرواء (١٢٢١).
(٤) رواه مسلم (١٧٥٣).
(٥) شرح مسلم للنووي (١١/٣٠٣)، زاد المعاد (٥/٦٦)، نيل الأوطار (٧/٩٥).

مسألة: الراجح أن السَّلَبَ لا يُخَمَّس ولو كثر، بل يعطى جميعه للقاتل، وهو ظاهر الأحاديث، فليس فيها تخميس السلب، وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وأصح القولين عن الشافعي، ورجحه وابن المنذر، والنووي، وابن القيم[١]، فقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» مطلق، ويدخل فيه الكثير والقليل. وقال: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[٢].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ**»[٣].

وقال ﷺ يوم حنين: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، **فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشرينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ**»، فلم يُخَمِّس السَّلَب مع أنهم عشرين قتيلاً.

قال ابن القيم: «والصحيح أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب، وقال: (له أجمع)، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق، وما رآه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهاد منه»[٤].

وبوب البخاري: [**باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه**]، فذكر حديث أبي قتادة، وعبدالرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقتل أبي جهل[٥]. **قال ابن حجر:** «وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور»، ثم ساق عدداً من الأدلة التي تدل على هذا القول[٦].

⇦ **وأما استدلالهم على تخميس السلب:** بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ فهي آية عامة في الغنائم يخصص منها السلب، فلا يخمس بدلالة النصوص السابقة، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة على الصحيح، وقد قرر هذا العلامة ابن القيم، والقرطبي، والشوكاني[٧].

---

(١) شرح مسلم (١٢/٥٩).
(٢) رواه مسلم (١٧٥٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٣)، وأحمد (٤/٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢٣).
(٤) زاد المعاد (٣/٤٣٣)، شرح مسلم للنووي (١١/٣٠٣)،حاشية الروض (٤/٤٧٦).
(٥) صحيح البخاري (٣/١١٤٣).
(٦) فتح الباري (٦/٢٨٥).
(٧) زاد المعاد (٥/٦٩)، تفسير القرطبي (٧/٤)، نيل الأوطار (٧/٢٦٣).

مسألة: ولا تكفي دعوى القاتل بأنه قتله حتى يأتي ببينة؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**.

ولما ادعى معاذ ومعوذ أنهما قتلا أبا جهل لم يعطهما رسول الله ﷺ السلب مباشرة حتى تأكد من ذلك بالنظر إلى السيفين، وهذا قول الشافعي[1].

ويكفي في البينة هنا دلالة الحال، كما فعل رسول الله ﷺ مع معاذ بن الجموح حيث استدل على أنه هو قاتِلُ أبي جهلٍ بالأثر الذي في سيفه.

أو شاهد واحد له، كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لما قام رجل وقال: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأعطاه رسول الله ﷺ السلب»**[2].

قال ابن القيم: «ويكفي في ثبوتها شاهد واحد من غير يمين»[3].

مسألة: يشترط لاستحقاق السلب شروطاً:

الأول: أن يقتله؛ لقوله ﷺ: **«من قتل قتيلاً»، أو يجعله في حكم المقتول،** كما في مقتل أبي جهل، فالذي ضربه ضربة الموت معاذ بن الجموح، والذي حز رأسه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك فالسلب أعطي لمعاذ.

الثاني: أن توجد له بينة على ذلك؛ لقوله ﷺ: **«له عليه بينة»**.

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال: وهم الرجال البالغون، وأما إن قتل امرأة أو صبياً فلا يستحق السَّلَبَ؛ لأنه ممنوع من قتلها كما: **«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»**.

*** قوله: (وَأَمَّا نَفَقَتُه، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيْبُهُ: فَغَنِيمَةٌ.**

وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ بَيْنَ الغَانِمِينَ فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا: لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِي ثَلَاثَةٌ ولا يُسْهَم لِغَيْرِ الخَيْلِ).

النوع الثاني من الأموال المأخوذة من الكفار حال القتال: الغنيمة.

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٣٩٦)، الأوسط (١١/١٢٤)، المحلى (٥/٤٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٢).

(٣) زاد المعاد (٣/٤٩١).

والغنيمة هي: ما أُخذ من مال الحربي قهراً بقتال، وما ألحق به، وهذا يشمل ما جمع من الغنائم من أمتعة، وأموال، ودواب، وسيوف، بعد الفراغ من المعركة، ويشمل أموالهم التي كانت معهم عند الهزيمة، ويشمل السبي من نساء وصبيان، ويشمل الأسرى كل هذا داخل في الغنائم، ويستثنى من هذا سَلَبُ القتيل، فإنه للقاتل كما تقدم بيانه.

مسألة: المستحقون للغنيمة هم كل من شهد المعركة من أهل القتال، وكان مستعداً للمساعدة كل على حسبه، قاتل أو لم يقاتل حتى النساء والصبيان، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«الغنيمة لمن شهد الوقعة»**[(١)].

مسألة: طريقة تقسيم الغنائم:

أن يخرج أربعة أخماسها، وهو ما يعادل (٨٠٪) منها، فيقسم بين الغانمين:

لِلرَّاجِل: الذي حضر القتال على قدميه سهم واحد من الغنيمة.

وللفارس: وهو من شهد القتال على فرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هذا الذي عليه أكثر العلماء؛ لصراحة السنة، كما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»** فَسرهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ»[(٢)].

وفي الوقت الحاضر يلحق كل شيء بما يشبهه، فتلحق الطائرات بالخيل لسرعتها وقوة أثرها في العدو، وتقاس الدبابات بالإبل وهكذا، فإن ملكها قائدها فالسهم له، وإلا فيرد لبيت المال، وللإمام أن يعطيها القائد تشجيعا له، وهذا الإلحاق أمر اجتهادي يمكن أن يختلف نظر المجتهد فيه، والله أعلم.

❋ **قوله:(وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍ ثَلَاثَةٌ).**

● **المذهب:** التفريق بين الفرس العربي والهجين، فالذي معه فَرَسٌ عربي يعطى ثلاثة أسهم، والذي معه فَرَسٌ هَجِيْنٌ يعطى سهمين، والراجل سهم واحد[(٣)].

⇦ **والأقرب:** أنه لا فرق بين الفرس العربي والهجين؛ لعمومات النصوص،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٢١)، وصححه.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٣) الإقناع للحجاوي (٢/٢٨)، شرح منتهى الارادات ص (٦٤٤).

ومنها: عموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ»**، وهذا عام ليس فيه تفريق بين عربي وغيره ما دام يسمى فرساً، وما استدل به الحنابلة على التفريق أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة، مثل حديث مكحول: **«أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً»**[1].

قال الشافعي: «لم يروي ذلك إلا مكحول مرسلاً، والمرسل لا تقوم به حجة عندنا»، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية[2].

مسألة: إذا كان مع الغازي في أرض المعركة أكثر من فرس، فلا يسهم لأكثر من واحد؛ لظاهر الخبر: **«للفارس ثلاثة أسهم»**، ولم يفرق بين من معه فرس أو أكثر، وهذا المعمول به في زمن رسول الله ﷺ، ولو أنه أعطى من معه أكثر من فرس أكثر من ذلك لنقل واستفاض، وبه قال الجمهور.

وما ورد من الأخبار أن من معه فرسين فله خمسة أسهم، فكلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة. قال الحافظ: «إنها منقطعة وساق أسانيدها»، وبين عللها العلامة الألباني[3].

❋ قوله: (وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ).

لأنه لم يرد أن رسول الله ﷺ أسهم لغيرها، وكان معه يوم بدر سبعين بعيراً، ولم ينقل أنه أسهم لها، وكذا سائر غزواته ﷺ لم تكن تخلو من الإبل، ومع ذلك لم ينقل أنه ألحقها بالخيل في السهام، ولو فعل ذلك لنقل، وكذا لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فراكب الإبل والحمر والبغال لا يعطى مثل سهم الفارس **لكن يرضخ لهم،** فلا يساوون بالراجل، ولا بالفارس فيرضخ لهم حسب نظر الإمام، وهذا مذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: «ويرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان»[4].

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٨٧).

(٢) الإنصاف (٤/١٧٤).

(٣) إرواء الغليل (٥/٦٦).

(٤) الاختيارات الفقهية ص (٣١٥).

وقال في الإنصاف: «فإن الذي يُنْتَفَع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له كالمرأة والصبي والعبد»[1].

والعبد والصبي والمرأة إن شهدوا الوقعة يرضخ لهم من الغنيمة، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما كتب إليه نجده: **«هل كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضربْ لَهُنَّ»**[2].

وهذا مذهب جمهور العلماء[3].

والرضخ هو: أن يعطى من لا سهم له دون سهام الغانمين على قدر بلائهم، حسب نظر الإمام، كالمرأة، والصبي، والعبد.

*** قوله: (وَلَا يُسْهَمُ إِلَا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُروطٍ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرطُ رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهَمْ).**

لا يسهم من الغنائم إلا للرجال البالغين الأحرار العقلاء، هذا هو المعروف من سنة رسول الله ﷺ.

وأما المجنون: فإنه لا يُخرج به أصلاً؛ لأن ضرره في المعارك أكبر من نفعه، ولو خرج لم يعط شيئاً.

وأما الصبيان والنساء: فلا بأس بالخروج بهم في الغزو، وقد كانت النساء تخرج مع المسلمين إلى المعارك في عهد رسول الله ﷺ والصحابة، وكذا نقل في وقائع عديدة أن رسول الله ﷺ خرج معه غلمان لم يبلغوا، كما حصل لعمير بن أبي وقاص، ولسمرة بن جندب، لكن إذا شارك هؤلاء في القتال فليس لهم سهم كسهم الرجال، ولكن يحذون من الغنيمة، ويرضخ لهم، فيعطيهم القائد شيئاً من الغنائم على مشاركتهم وبلائهم، كما في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **«وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضربْ لَهُنَّ».**

---

(١) الإنصاف (٤/١٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٨١٢).

(٣) المغني (١٣/٩٢).

وقال ابن المسيب: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو»[١].

وقال المرداوي: «الذي ينتفع به كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم»[٢].

وكذلك العبد: إذا شارك في الغزوة رضخ له حسب بلائه وجهاده، فعن عمير مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: **«شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سيفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ»**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: **«مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ»**[٣].

❊ قوله: (وَيُقَسَّمُ الخُمُسُ البَاقِي خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للّهِ وَلِرَسُولِهِ يُصرفُ مَصرفَ الفَيْءِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وَهُم: مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

هذا القسم الثاني من الغنيمة: فيخرج الأمير خُمُس الغنيمة، وهو ما يعادل (٢٠٪) منها، فيقسمه خمسة أسهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فيعطي كل سهم من هذه الخمسة إلى من ذكرهم الله، ويقسم حسب المصلحة والحاجة، والأنواع كالتالي:

❊ الأول: (سَهْمٌ للّهِ وَلِرَسُولِهِ يُصرفُ مَصرفَ الفَيْءِ).

ويكون مصرف هذا السهم في مصارف الفيء في مصالح المسلمين، فيصرف في السلاح، وأرزاق العاملين، وعمارة المساجد، والمدارس، وبناء الجسور، وإصلاح الطرق، وحفر الآبار، وغيرها مما يعود نفعه للمسلمين، وقسمتها حسب نظر الإمام، وهذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام .

⇦ ويدل له: الآية السابقة، وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أن النبي ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا**

(١) كشاف القناع (٣/٨٧).
(٢) الإنصاف (٤/١٧٦).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (٤/١٢٧) وصححه، وابن ماجه (٢٨٥٥)، والحاكم (٢/١٤٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (١٢٣٤).

الْفَيْءِ شيءٌ، وَلَا هَذَا، وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ»[1].

*** الثاني: (وَسَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).**

وقد قسَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلمه جُبَيْر بْنِ مُطْعِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شيءٌ وَاحِدٌ»**[2].

ومذهب **الحنابلة والشافعية** أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله ﷻ.

وقيل: حسب الحاجة من فقر ودَيْن وغيرها، واختاره شيخنا ابن عثيمين[3].

والذي دلت عليه الأدلة أنهم يعطون منه حتى ولو كانوا أغنياء، ويقدم المحتاج على غيره، كما هو ظاهر من مقاصد الشريعة، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان يزوج منها من أراد الزواج من ذوي القربى، وكان يعطي العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو من الأغنياء، ويعطي صفية ل وهي كذلك، فدل أن لهم حق في هذا غنيهم وفقيرهم، ولكن يقدم الأحوج من رجل أو امرأة.

*** الثالث: (وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى، وَهُم: مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ).**

وهذا السهم يصرف للأيتام، وتقضى به حوائجهم، وتصلح به أحوالهم

واليتيم: من مات أبوه قبل أن يبلغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، فإذا بلغ فليس بيتيم؛ لحديث: **«لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»**[4].

- **والمذهب:** أنه خاص بفقراء الأيتام دون الأغنياء.

واختار ابن قدامة أن أغنياءهم داخلون في الآية؛ لأنها عامة، ولم يأت ما يخصصها

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٧)، والنسائي (٤١٥٠)، وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٢٩٧١).
(٣) الشرح الممتع (٨/٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٠٩).

بالفقراء، إلا أن الفقراء مقدمون، فإن فضل أعطي الأغنياء منهم، ولهذا وجاهة، واختاره ابن عثيمين(١).

* **الرابع: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينَ).**

ويدخل فيهم هنا الفقراء والمساكين، فلهم نصيب من الخمس.

* **الخامس: (وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).**

وهم المسافرون الذين انقطعت بهم السبل في سفرهم، أو احتاجوا إلى مال ليسدوا حاجتهم في سفرهم من مأكل، أو مسكن، أو ملبس، أو مركب، وإن كانوا في بلدهم أغنياء فلهم حق في الخمس كالزكاة حتى يرجعوا إلى بلدهم.

◈ **والحاصل أن الغنيمة تقسم إلى قسمين:**

الأول: أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين على عدد رؤوسهم، فالراجل يعتبر عن رأس، والفارس ثلاثة، فَيُنْظَر كم عدد الرؤوس، ثم يجعل المال على عدد الرؤوس، ويعطون إياها.

الثاني: خمس الغنيمة، وهذا يقسم على خمسة أصناف، لكل صنف سهم منها، كما تقدم بيانه.

مسألة: ومما يتعلق بالغنيمة الغلول، وهو: أخذ شيء منها قبل قسمتها من غير إذن الإمام.

والغالّ هو: من كتم شيئاً مما غنمه واختصه لنفسه، كأن يخبئ سيفاً، أو ثياباً، أو ذهباً.

والغلول من كبائر الذنوب التي توعد فاعلها بالعذاب المهين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: **«قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شيئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...»**(٢).

(١) الشرح الممتع (٨/٣٢).
(٢) رواه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١).

ثم ذكر الفرس، والشاة، والرقاع، والصامت مثل ذلك.

وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا**[١].

وفي صحيح مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا -أَوْ عَبَاءَةٍ-»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»**[٢].

ويلحق بالغلول في الحكم والتحريم الأخذ من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة، كما نص على ذلك طائفة، منهم: ابن حجر، والهيثمي[٣].

والتحايل على بيت المال وأخذ شيء منه أعظم من التحايل على مال أفراد المسلمين؛ **لأسباب:**

الأول: أنه ملك عموم المسلمين.

الثاني: أن الذي يطالبه ليس شخصاً واحداً، بل كل المسلمين الذين لهم في بيت المال حق.

الثالث: وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وكل هذا داخل في الغلول حكماً.

وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٤].

وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى**

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠٩).

(٢) رواه مسلم (١١٤).

(٣) الزواجر (٢/٨٥٣).

(٤) رواه مسلم (١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شيئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاَثًا»[1].

فيجب على المسلم الحذر من التهاون بالأموال العامة والتحايل عليها، ولا يأخذ منها شيئاً إلا بحق، ومن أخذ شيئاً على وجه القرض فيجب رده، فإن لم يفعل بقي في ذمته كسائر الديون.

فلا يجوز أخذ شيء منها ولو قل حتى الخيط والمخيط.

● **ويستثنى في الأخذ من الغنيمة** قبل القسمة ما يحتاجونه لإعلاف دوابهم، وما يأكلونه من غير ادخار، فيأخذ كفايته؛ لما روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»**[2].

وروى أبو داود عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما قيل له: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ – يَعْنِي الطَّعَامَ- فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **«أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصرفُ»**[3].

مسألة: حكم من غل:

● **المذهب** أنه يجب إحراق متاعه ورحله كله إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح؛ لما روى أبو داود: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ، وَضربُوهُ، ومنعوه سهمه»**[4].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧٨)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٤).

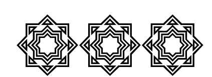
(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٦)، والحاكم (١٣٧/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (٢٧١٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، والحاكم (١٤٢/٢)، وقال: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وضعفه ابن حجر، والألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٠).

⇦ **والأظهر:** أن تحريق متاع الغالّ ليس على الإيجاب، وإنما حسب نظر الإمام واجتهاده، فهو ليس حداً وإنما تعزيراً، يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن رأى الإمام أن يبقيه فله ذلك، وإن رأى أن يحرقه فله ذلك، واختار هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين، وأما الحديث السابق فإنه ضعيف. قال البخاري: «عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل»، وقال الدارقطني: «لا أصل له، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك»، وقال الشافعي: «لو صح الحديث قلت به» يريد أنه لم يظهر له صحته.

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: وقد رويَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغالّ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه»[(١)].

⇦ **فالأظهر:** عدم وجوب الحرق، ولكن للإمام أن يعاقبه بما يراه مناسباً من أخذ متاعه، أو حرقه، أو سجنه، أو توبيخه، وقد سبقت نصوص فيها ذكر الغلول وهي صحيحة، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أحرق، أو أمر فيها بحرق متاع الغالّ. والله أعلم.



---

(١) التلخيص الحبير(١١٣/٤)، الشرح الممتع(٣٨/٨)،الاختيارات الفقهية ص (٣١٤).



فصل
في أموال الفيء

* قوله: (وَالفَيْءُ: هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الكُفَّارِ بِحَقٍّ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالجِزْيَةِ، وَالخَرَاجِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الحَرْبِيِّ، وَنِصْفَ العُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ).

هذا القسم الثالث مما أخذ من أموال الكفار، وهو الفيء.

◈ **والضابط في الأموال التي تأخذ حكم الفيء ما جمع ثلاثة قيود:**

١ - **أن تؤخذ من مال الكفار:** وهذا يخرج أموال المسلمين، فإنها معصومة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١)، وفي المسند أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

٢ - **وأن يؤخذ بحق:** وهذا يخرج ما أخذ من أموال الكفار بغير حق، فلا تسمى فيئاً، ولا يجوز أخذها، مثل: أن يغدر بالذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، فتؤخذ أموالهم، فلا تحل، ويجب ردها.

٣- **وأن تكون بغير قتال:** يخرج ما كان بقتال فيسمى غنيمة.

هذه ثلاث قيود فيما يدخل في الفيء، ومثل له بعدد من الأموال التي تكون فيئاً، فذكر:

الجزية، وهي: ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود أو نصارى، فمصرفها مصرف الفيء.

والخراج، وهو: المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت، ثم أوقفت على المسلمين.

وعُشر التجارة من مال الحربي، ونصف العشر من مال الذمي:

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أحمد (٥/٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥٩)، وقد تقدم.

فالكافر إذا أراد التجارة في بلاد المسلمين، **فلا يخلوا من حالتين:**

الأولى: أن يكون محارباً: فيمنع من المتاجرة في بلاد المسلمين إلا بأمان، ويؤخذ منه عشر التجارة التي معه، وتصرف مصارف الفيء، وأما إذا دخل الحربي بغير أمان، فإننا نأخذه وماله؛ لأنه غير معصوم الدم والمال [١].

الثانية: أن يكون ذمياً: فله أن يتجر في أرض المسلمين ويؤخذ منه نصف العشر من تجارته كل عام، وهو غير الجزية، بل هو زائد عليها، هذا هو مذهب الإمام أحمد، **والحجة في ذلك:** ما قرره أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢].

وأما المسلم فلا يجوز وضع شيء من المكوس عليه.

قال ابن القيم: «وقياس المكوس على ما وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكى»، وساق جملة من الأحاديث في النهي عن المكوس، فالمسلم لا يؤخذ منه إلا الزكاة المحددة وهي ربع العشر إذا توفرت الشروط، كما تقدم بيانها في الزكاة[٣].

وما تركوه فزعاً: فما هرب عنه الكفار من أموالهم وتركوه فزعاً وخوفاً من المسلمين إذا علموا بمقدمهم حكمه حكم الفيء.

وخمس خمس الغنيمة: وهو سهم الله ورسوله، فهذه كلها تصرف مصرف الفيء.

* **قوله: (وَمَصرِفُهُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ القَنَاطِرِ، وَرِزْقِ القُضَاةِ، وَالفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيءٌ قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ المُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ).**

هذا هو مصرف الفيء، وهو في مصالح المسلمين، ويدخل فيه القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي، كالجيش، وسلاح الحدود، والطيران الحربي، وكذا حمايتهم في الداخل، كقوات الأمن برواتبها وأسلحتها.

---

(١) الشرح الممتع (٨/٤٢).
(٢) المبدع شرح المقنع (٣/٣٥٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٣٢٩).

ويدخل فيها كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية، أو صحية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية، ويدخل فيه رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الوظائف ومبانيها ومرافقها.

ويدخل فيها توفير الخدمات الأساسية، كالماء، والكهرباء، والطرق، والإنارة، والزراعة، وغيره.

ولا يجوز صرفها فيما ليس فيه مصلحة؛ لأنه إضاعة للمال، فلا يجوز دفعها للمغنين، ولا للبنوك الربوية.

قال شيخ الإسلام: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما، أو مودّة، ونحو ذلك فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه»[1].

فكل شيء ليس فيه مصلحة لا يجوز أن يصرف فيها، وإنما يصرفها الإمام حسب المصلحة والحاجة، ويقدر الأهم فالأهم، والإمام مسئول عن هذا أمام الله ﷻ، وهذا مما يبين خطر الإمارة والإمامة، فإضاعة أموال المسلمين فيما لا نفع فيه ظلم وجور، والمصالح كثيرة جداً.

وقد ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ»[2].

❋ قوله: (وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ، وَيُحْرَمُ الأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ).

وهذا الذي دلت عليه النصوص، فالمال الذي في بيت المال حق للمسلمين جميعاً، لا يجوز التعدي عليه بالأخذ أو الإضاعة، ونظر القائم عليه نظر مصلحة لا شهوة، فلا يجوز لأحد أن يصرفه في غير مصالحهم، ولا يجوز الأخذ منه بلا إذن الإمام أو نائبه، ولا يجوز التحايل عليه، والسرقة منه؛ بل السرقة والأخذ منه بلا حق أعظم من الأخذ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٨٨).
(٢) رواه أبو داود (٢٩٥٢)، وأحمد (١/٤٢)، وحسنه الألباني.

من أفراد المسلمين؛ لأن المُطَالِب هنا ليس واحداً؛ بل عموم المسلمين الذين لهم حق فيه، ويستحيل استرضائهم والتحلل منهم جميعاً، فمن أخذ شيئاً فالواجب عليه رده وإعادته، والله المستعان.

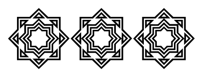
مسألة: إذا غنم المسلمون أرضاً فتحوها بالسيف، فالإمام مخيَّر فيها:

- **إن شاء قسمها بين الغانمين،** كما فعل رسول الله ﷺ: **«لما فتح خيبر قسمها بين المسلمين»**[1].

- **وإن شاء أوقفها على المسلمين جميعاً؛** لكن يضرب عليها خراجاً معلوماً يرد إلى بيت المال، ويقسم في مصالح المسلمين، فمثلاً يقول: في كل ألف متر ألف ريال كل سنة، يؤخذ المبلغ ممن هي بيده وأراد الانتفاع بها، وله أن يقرها بيد أهلها، أو من أراد الانتفاع بها من سائر المسلمين ولورثتهم أن يتوارثوها لكن بشرط أن يدفعوا الخراج المضروب عليها.

⇦ **والدليل على ذلك:** فعل رسول الله ﷺ، فإنَّه فتح بلاداً كثيرة ولم يقسمها، كما فعل في مكة والنضير، وقريظة، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه وقال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»، وكان أحمد بن حنبل يقول في أرض السواد: عمر جعلها للناس عامة، وذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: «لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر»[2]، ونظر الإمام بين هذين الأمرين نظر مصلحة، كما سبقت القاعدة.

وتقدير الخراج يختلف من بلد إلى آخر، ومن وقت إلى آخر، فالإمام له أن يضاعفه أو يخفضه حسب المصلحة.



(١) رواه البخاري (٣٩٨٨).
(٢) الأوسط لابن المنذر(١١/ ٣٤).

باب
عقد الذمة

عقد المؤلف هذا الباب لبيان أحكام أهل الذمة، ومن هم أهل الذمة، وهل يجوز العقد معهم، وما هي الأمور التي يشترط عليهم الوفاء بها، وما هي النواقض لهذا العقد.

والذمة هي: العهد، والضمان، والأمان.

وعقد الذمة هو: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

◆ **والأصل في عقد الذمة الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

٢. **وأما السنة:** فروى مسلم عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ باللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»[١].

٣. **والإجماع:** منعقد على جواز أخذ الجزية من اليهود والنصارى، نقله ابن حزم، وابن هبيرة، وغيرهما[٢].

❋ **قوله:(لَا تُعْقَدُ إلَّا لأَهْلِ الكِتَابِ، أوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَالمَجُوسِ).**

بين أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وكذا المجوس، **هذا المذهب**.

والكفار في الجزية أربعة أقسام: أهل كتاب، ومجوس، ومرتدون، وبقية الكفار من مشركين وبوذيين، وغيرهم.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) المحلى بالآثار (٥/٤١٧)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٢٦).

١) **أما أهل الكتاب:** فقد اتفق العلماء على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة معهم، كما قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

ويدخل فيه كل من انتسب لليهودية والنصرانية على اختلاف طوائفهم، ويلحق بهم من تدين بدينهم من الفِرِنج وغيرهم ممن ينتسب إلى شريعة موسى، أو عيسى عليهما الصلاة والسلام.

٢) **وأما المجوس، وهم: عبدة النار،** فتؤخذ منهم الجزية، وتعقد معهم الذمة، حكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها منهم، وفي البخاري عن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»**[١].

قال البخاري: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[٢].

٣) **وأما المرتدون:** فلا تؤخذ منهم الجزية، ولا تعقد لهم الذمة، وإنما يؤمرون بالعودة للإسلام أو القتل، ونُقل اتفاق العلماء على عدم قبولها من المرتدين؛ لقول رسول الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٣].

وفي الصحيحين عَنْ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٤]، وفعل الصحابة في قتالهم للمرتدين، فإنهم قاتلوهم ولم يعرضوا عليهم الجزية.

● **وأما سائر الكفار غير أهل الكتاب والمجوس، فاختلف العلماء هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟.**

فمذهب الحنابلة والشافعية أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس دون سائر الكفار.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).
(٢) صحيح البخاري (٣/١١٥١).
(٣) رواه البخاري (٣٠١٧).
(٤) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

⇦ **والراجح**: أنها تؤخذ من جميع الكفار والمشركين، وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لعموم قوله ﷺ: **«وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ...»**.

وفي البخاري أن المغيرة رضي الله عنه قال لعامل كسرى: **«فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»**(١).

قال شيخ الإسلام: «ومذهب الأكثرين أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السُّنَّة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهوراً، وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين كان معروفاً، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا يمنع الجزية، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر»(٢).

وإذا جاز إقرارهم على الكفر بالرق جاز إقرارهم عليه بالجزية من باب أولى؛ لأن عقوبة الجزية أعظم من عقوبة الرق، ولهذا يسترق من لا تجب عليه الجزية، كالنساء والصبيان وغيرهم.

قال ابن القيم: «وإذا جازت مهادنتهم للمصلحة بغير مال ولا منفعة تحصل للمسلمين فلأن يجوز أخذ المال منهم على وجه الذل والصغار، وقوة المسلمين أولى، وهذا لا خفاء فيه»(٣).

وأيضاً قد أخذها رسول الله ﷺ من مجوس هجر، وليسوا من أهل الكتاب، فدل على أن الجزية تعم كل كافر، ولا نهي صحيح عن أخذها من غير المجوس وأهل الكتاب، وتقييد ما أطلق في الكتاب يحتاج إلى دليل.

⇦ **فالأظهر**: في هذا أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابياً كان، أو مجوسياً، أو وثنياً، أو غيرهم.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠، ٢٨/٣٥٦).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٧).

*** قوله: (أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَالمَجُوسِ).**

ذكر بعض العلماء: «أن المجوس كان لهم كتاب، فلما استحلوا ركوب المحارم رُفِع»، وهذا لا يصح.

قال الإمام أحمد: «ما يروى عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع ضعيف».

وقال ابن القيم: «ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة لم يتوقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرهم، ولم يقل النبي ﷺ فيهم: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**، بل هذا يدل أنه ليس لهم كتاب».

وقد رد شيخ الإسلام ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لهم كتاب فرفع، وبين ضعفه الإمام أحمد، وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه، ولا هم متمسكون بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب[1].

*** قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ).**

إذا طلب الكفار دفع الجزية فيجب على الإمام أن يصير إليها، ولا ينتقل إلى حربهم إذا التزموا بشروطها، وحديث بريدة عند الإمام مسلم صريح في ذلك، فإنه قال: **«ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،...فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»**، وهذا أمر من رسول الله ﷺ، وهو للوجوب.

*** قوله: (وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ، وَالْتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ).**

أي إنما يجب على الإمام عقد الجزية للكفار إذا طلبوها بشروط:

الأول: أن يأمن شرهم ومكرهم: فإن خاف مكرهم وغائلتهم، فلا يعقد معهم؛ لأن مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم أولى؛ لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[2].

*** الثاني: (والتزموا لنا بأربعة أحكام).**

فيجب أن يلتزم الكفار للمسلمين بأربعة أحكام:

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٩٢)، نيل الأوطار (٨/٧٢)، فتح الباري (٦/٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

* (أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

لصراحة القرآن والسنة فيه، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، ولقوله ﷺ: **«فإن أبوا فسلهم الجزية»**.

والجزية هي: الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً، وتأتي أحكامها.

* قوله: (الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير).

فلا يسبون الإسلام، ولا القرآن، ولا السنة، ولا الرسول ﷺ، فإن فعلوا فلا عهد لهم، وقد خرج أبو داود عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَدَمَهَا»**[(١)].

قال شيخ الإسلام: ومن ذلك ما روي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَاهِبٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَضربْتُ عُنُقَهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ العَهْدَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا ﷺ»[(٢)].

* (الثالث: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَررٌ عَلَى المسْلِمِينَ).

كقطع الطريق، أو السرقة، أو إرعابهم؛ لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**، أو أن يزني بمسلمة، أو يستكرهها على الزنا، ومن الشروط التي اشترطها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الذمة: **«ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده»**[(٣)].

قال ابن القيم: «وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه»[(٤)]، حيث نقل كلام الأئمة فيما ينقض عهد أهل الذمة، واختلافهم في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦٢)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٩١): «إسناده صحيح».
(٢) الصارم المسلول ص (٢٠٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١١٦٢).
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٩).

❋ **(الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ فِي: نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدِّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَالزِّنَا، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، كَالخَمْرِ).**

فيَلْزَمُوا أحكام الإسلام في معاملاتهم، فلا يتعاملون بالربا، ولا يغشوا في بيوعهم.

وفي الأعراض، فلا يزنون، ولا ينكح الرجل أخته وعمته.

وفي قيم المتلفات، فلو أتلف أحدهم مال غيره لزمه ضمانه.

وفي الحدود لمن سرق، ولمن زنى، فنعاملهم بما نعامل به المسلمين، فمن قتل غيره اقتص منه، ومن قطع يد غيره اقتص منه، ومن أتلف مال غيره ألزم بالعوض.

⇦ **ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها:** قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾، فإذا كانوا في بلاد الإسلام فعليهم التزام أحكام الإسلام.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتله رسول الله ﷺ»**[(١)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بيهودي ويهودية قد زنيا بعد إحصانهما فرجمها»**[(٢)].

مسألة: الأمور التي يفعلها أهل الذمة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يعتقدوا تحريمها: فنعاملهم فيها بما نعامل به المسلمين في شريعتنا، مثل: الزنا والسرقة، فنقيم عليهم حكم الإسلام فيها، كما تقدم.

الثانية: أن يعتقدوا حِلَّهَا: كشرب الخمر، وبعض الأنكحة المحرمة، فإنَّنَا نقرهم عليها وعلى ما يعتقدون فيها؛ لكن يمنعون من إظهارها للمسلمين، وإنما يؤمرون بالتخفي بها، فيشربون الخمر خفية ولا نمنعهم، وهذا ليس إقراراً ورضاً بهم؛ ولكن لأنهم يُقَرُّون على الكفر، وهو أعظم حرمة، وهذا من باب العهد الذي لهم.

مسألة: أنكحة أهل الكتاب الفاسدة هل يقرون عليها؟.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٥)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) رواه البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (١٦٩٩).

← بحث المسألة ابن القيم، وقال: «نَقِرهم عليها بشرطين:

الأول: أن لا يتحاكموا فيها إلينا: فإن تحاكموا إلينا لم نقرهم على ما لا يساغ في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾.

الثاني: أن يعتقدوا إباحتها في دينهم: وأمَّا إذا كانوا يعتقدون تحريمها وبطلانها لم نقرهم عليها، كما لا نقرهم على الربا والزنا، وقتل بعضهم بعضاً، وسرقة أموال بعضهم بعضاً؛ لأن هذه الأمور محرمة في كل الشرائع، فإذا توفر هذين الشرطين فإننا نقرهم على عقودهم وأنكحتهم»[1].

ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع.

◆ **وعلى هذا:** دل القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ فسماها امرأته بعقد النكاح الواقع في الشرك، وأكثر الصحابة إنما ولدوا من نكاح قبل الإسلام، ومع ذلك كان يدعوهم لآبائهم.

وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقد امرأته، وهذا دليل على صحتها، إلا ما خالف الشرع، مثل من أسلم وتحته امرأتان، أو تحته ثمان نسوة، كما في السنن حيث أمر الأول أن يطلق إحداهما، وأمر الآخر أن يختار أربعاً ويطلق أربعاً.

مسألة: هل يقر المجوس على نكاح ذوات المحارم لاعتقادهم جواز ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟.

← **روايتان عن الإمام أحمد:**

الأولى: أنهم يقرون على ذلك، وهو المشهور عن أحمد، لأدلة، **منها:**

أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البحرين، فأقرهم على

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩١).

ذلك[1]، **ورسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس،** ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم، ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه، ومضى على ذلك الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده.

وأيضاً هم إنما بذلوا الجزية ليقروا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم، فإقرارهم كإقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة.

ولأن ضرر نكاح المحارم مختص بهم، فلا يخاف اقتداء المسلمين بهم بخلاف الزنا والفجور؛ لميلان النفوس إلى الثاني دون الأول.

والرواية الثانية: أنهم لا يقرون على ذلك، ويفرق بينهم إذا كانوا محارم، وفي البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كتب قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ»**[2]، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّة متبعة.

وقد بحث المسألة ابن القيم[3]، ومال إلى قول وجيه وهو أن الأمر راجع إلى نظر الإمام، وإلى عز المسلمين وقوتهم، وذلك أن رسول الله ﷺ أقرهم وأقرهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما عز الإسلام وذل المجوس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا أذل ما كانوا رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم، وعلى هذا فإن قويت شوكة قوم من أهل الذمة، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه، فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك، كما حصل في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعل عمر من أحسن اجتهاده وأحبه إلى الله ورسوله ﷺ، ويكفينا في ذلك النقل الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه، ومن وافق ربه في غير حكم، ومن أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به، وهو أحب إلينا من النقل في ذلك عن الإمام أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٣).

مسألة: إذا عقد المسلمون مع قوم من الكفار عهداً أو ذمة، فلا يخلو الكفار من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد بأنفسهم: فيُخِلُّوا بالشروط التي بيننا وبينهم، أو يمتنعوا من دفع الجزية المتفق عليها معهم، أو يقتلوا المسلمين، أو يَسُبُّوا الإسلام، أو يتعرضوا لأذى المسلمين، فلا عهد بيننا وبينهم، وللمسلمين أن يقاتلوهم ويقتلوهم، ويأخذوا ما عندهم؛ لقوله جل وعلا: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [التوبة: (١٢)]، ولا يلزم المسلمين إخبارهم بذلك؛ لأن النقض هم الذين بدءوه.

⇦ **ويدل له:** فعل رسول الله ﷺ مع قريش لما نقضوا العهد، فاستعد لقتالهم ولم يخبرهم، ولم يفجأهم إلا ورسول الله ﷺ قريباً من ديارهم[1].

الثانية: أن يفوا بالشروط التي اشترطت عليهم، ويحفظوا العهد، ولا يخلوا به: فيجب الوفاء لهم، وتحرم خيانتهم والغدر بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.

الثالثة: أن نخاف منهم النقض: كأن يرى المسلمون منهم قرائن تدل على أنهم يدبرون للمسلمين مكيدة وغدراً، فهنا يُعْلِمُهُمُ الإمام أنه لا عهد بيننا وبينهم، ولا يباغتهم قبل الإعلام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾. وروى أبو داود، والترمذي وصححه عن سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِي أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»**، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

❋ قوله: (وَلَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنِ امْرَأَةٍ، وَخُنْثَى، وَصِبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَقِنٍّ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمى، وشيخ فَانٍ، وَرَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ).

الجزية هي: الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً.

◈ والكفار الذين يعقد معهم العهد قسمان:

الأول: أن يكونوا من أهل القتال: وهم الرجال البالغون، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية.

الثاني: أن يكونوا من غير أهل القتال: كالمرأة، والخنثى، والصبي، والمجنون، والقن، والزمن، والأعمى، والشيخ الفان، فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية.

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري**»[1].

وروى ابن أبي شيبة أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «**لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي**»[2].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي، ولا من امرأة جزية»[3].

مسألة: وأما العبد الكافر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون سيده مسلماً: فلا جزية عليه باتفاق العلماء؛ لأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده، فإنه هو الذي سيؤدي عنه، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[4].

وفي السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ**»[5].

الثانية: أن يكون سيده كافراً: فمذهب عامة أهل العلم أنه لا جزية عليه أيضاً، وأن العبد لا جزية عليه مطلقاً، سواء كان سيده كافراً أو مسلماً.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد».

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٤٩)، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١/١٢٠): «حسنه الترمذي، وأشار إلى الاختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/٣٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/٩٥).

(٣) الإجماع ص (٧١).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٠٥٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥٧).



ولأن العبد لا يملك مالاً، فهو كالفقير أو أشد.

مسألة: وأما الفقير: فجمهور العلماء أنه لا جزية على فقير عاجز عن أدائها؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، واختار هذا ابن القيم، والشوكاني[1].

مسألة: وأما الراهب، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان يعاون أهل دينه بيده ولسانه، ويحضهم على قتال المسلمين، أو كان له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحريض، فتؤخذ منه الجزية، وحكمه حكم المقاتلين.

قال شيخ الإسلام: «هذا يقتل باتفاق العلماء إن قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية ولو كان حبيساً منفرداً في متعبده»، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[2].

الثانية: إذا كان منعزلاً في صومعته، ولم يعن على القتال لا بيد، ولا برأي، ولا بتحريض، فلا يقتل.

ﮊ وأما الجزية، فأهل العلم مختلفون في أخذها منه:

فالمذهب: وقول مالك أنها لا تؤخذ منه؛ لأنه ليس من أهل القتل، وقد أوصى الصِّديق بالرهبان.

القول الثاني: أنها تؤخذ منه وإن اعتزل، وإنما يسقط عنه القتل، وهذا الذي يدل عليه ظاهر كلام الله ﷻ بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

وكذا ظاهر السنة حيث أمر رسول الله ﷺ معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ من كل حالم، ولم يفرق بين راهب وغيره، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد[3].

قال ابن القيم: «وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة، وهو الأظهر من حيث الدليل؛ لأن الأصل أن الجزية لازمة كل من أنبت من الرجال سواء قاتل أو لم يقاتل، ولا نخرج من هذا أحداً إلا بدليل، كالنساء والصبيان ونحوهم»[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٨)، السيل الجرار (٢/ ١١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩).
(٣) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩).

مسألة: أقرب الأقوال في مقدار الجزية الرجوع للإمام: فله أن يزيد وينقص حسب ما يرى فيه مصلحة، وله أن يضاعف على البعض لغناه، ويخفف عن الآخر لفقره.

قال الخلال: «والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أن للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، وليس لمن دونه أن يفعل ذلك»، واختار هذا أبو عبيد وابن القيم.

قال أبو عبيد: «والذي اخترناه أن عليهم الزيادة، كما يكون لهم النقصان؛ للزيادة التي زادها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين، ولو عجز أحدهم عن دينار حطه عنه، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، ولو علم أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها». وقد أشبع الحجة في ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وذكر الأقوال فيها[1].

* **قوله: (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الجِزْيَةُ).**

من أسلم ممن وضعت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه سواء أسلم أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين، ثم أسلم سقطت عنه كلها، هذا قول فقهاء الأمة، **قال العلامة ابن القيم:** وهو الصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام، وترغيب الكفار فيه.

وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف يُنَفَّرُ عن الدخول في الإسلام من أجل دينار، وقد جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **«ليس على المسلم جزية»**، وأعل بالإرسال.

وقال أبو عبيد في الأموال: «تأويل هذا الحديث لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه فإن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه دَيْنَاً كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا»[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٢٦).

(٢) الأموال لأبي عبيد ص (٩٥) بنحوه.

وروى أبو عبيد: **«أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً، قال: إن في الإسلام مَعَاذاً، فرفع إلى عمر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن في الإسلام معاذا، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية»**(١).

مسألة: وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها، وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، وفي البخاري أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين(٢).

ويجوز أن تكون بعوض وبغير عوض، بل جَوَّزَ الْحَنَابِلَةُ مُهَادَنَةَ الْكُفَّارِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَوْ بِمَالٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ ضرورةً، كأَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَاكَ أَوِ الْأَسر؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَال، فَكَذَا هُنَا، وَجَازَ تَحَمُّل صَغَارٍ لِدَفْعِ صَغَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَهُوَ الْقَتْل أَوِ الْأَسر، وَسَبْيُ الذُّرِّيَّةِ الْمُفْضي إِلَى كُفْرِهِمْ.

قَال الزُّهْرِيُّ: «أَرْسَل رَسُول اللَّهِ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ يَعْنِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ، أَوْ تُخَذِّل بَيْنَ الْأَحْزَابِ، فَأَرْسَل إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ إِنْ جَعَلْتَ الشَّطْرَ فَعَلْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَمَا بَذَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»(٣).

ويكون النظر فيها لمصلحة المسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف عن قتالهم، أو يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة.

مسألة: الراجح أنه يجوز عقد الصلح مع قوم من الكفار أكثر من عشر سنين على ما يرى الإمام من مصلحة المسلمين في قلتها وكثرتها، هذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وقول للشافعي(٤). واختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد، وقد عقد الرسول ﷺ العهد مع يهود خيبر، وقريظة، والنضير من غير تحديد بمدة.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٧)، الأموال لأبي عبيد ص (٤٨).
(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (١٧٨٣).
(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٥/٣٧٦)، وهو مرسل.
(٤) شرح الهداية (٧/٨١١٥). الأم للشافعي (٤/٢٠٠)، الحاوي الكبير (١٤/٦٥٨).

قال شيخ الإسلام: «يجوز عقد الهدنة مطلقاً بدون تحديد إذا كان في ذلك مصلحة، ولكن يكون هذا عقداً جائزاً، بمعنى أن للمسلمين أن ينقضوه إذا رأوا مصلحة في نقضه»(١).

وقال ابن القيم بعد ذكره لغزوة خيبر: «وَفِي الْقِصّةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ، بَلْ مَا شَاءَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ هَذَا الْحُكْمَ أَلْبَتّةَ، فَالصّوَابُ جَوَازُهُ وَصِحّتُهُ، وَقَدْ نَصّ عَلَيْهِ الشّافِعِيّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيّ، وَنَصّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمّةِ، وَلَكِنْ لَا يَنْهَضُ إلَيْهِمْ وَيُحَارِبُهُمْ حَتّى يُعْلِمَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ لِيَسْتَوُوا هُمْ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ»(٢).

مسألة: ولا يجوز عقد الهدنة مع الكفار إلا من الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الهدنة يكون مع جملة من الكفار، وليس لأحد من المسلمين إعطاء الأمان لأكثر من القافلة؛ لأن في تجويز ذلك افتئاتا على الإمام أو نائبه فيما هو من أعمالهم، فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح.

وعلى الإمام أو نائبه حماية من هادنهم من أهل الذمة من المسلمين الذين هم تحت ولايته دون أهل الحرب، فلا يلزمه حمايتهم من كفار آخرين.

وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم.

فإن دخل بعض الكفار الذين هادنهم دار الإسلام كان آمنا؛ لأنه دخل معتقدا أنه دخل بأمان.

➤ **فائدة:** إِذَا اسْتَشْعَرَ الْإِمَامُ مِمَّنْ هَادَنَهُ النقض، وَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ تَدُل عَلَى خِيَانَتِهِمْ، فجمهور العلماء على أَنَّهُ يجوز لِلإِْمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنْ لاَ عَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ أَيْ أَلْقِ إِلَيْهِمْ فَسْخَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمُوا أَنَّكَ نَقَضْتَ الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ، وبه قال الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ(٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٢).

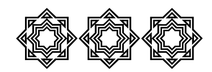
(٢) زاد المعاد (٣/١٣٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٢٢٦).

وَعِنْدَ نَبْذِ الْعَهْدِ يَجِبُ إِبْلاَغُ مَنْ بِدَارِ الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الْهُدْنَةِ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَيَمْنَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْلِ عَهدِهِمْ، ويُلْحِقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَكِنْ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، أَوْ قِصَاصٍ يُسْتَوْفَى مِنْهُ أَوَّلاً[1].

◆ **فائدة:** من دخل دار الكفار بأمان، فيحرم عليه خيانتهم باعتداء على نفس أو مال، فيجب عليه الوفاء، ويحرم عليه الغدر بهم، وهذا عام مع المسلم ومع الكافر الذي أعطي العهد والأمان ولو كانوا محاربين.

وإن دخل بلاد الكفار المحاربين بلا عهد جاز له الاعتداء على أموالهم وأنفسهم إن كانوا محاربين.



(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٢٢٨).

فصل
في أحكام أهل الذمة

عقده المؤلف لبيان بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة.

وهذا يدل على عدل الإسلام وسماحته، فإذا دفع الكفار الجزية صارت لهم أحكام غير الكفار المحاربين، فمن أحكامهم:

الأول: (وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ).

لأنَّ دماءهم أصبحت معصومة؛ لما في صحيح مسلم عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»**.

وفي البخاري قال ﷺ: **«من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»**[1].

وهم إنما دفعوا أموالهم لأجل حقن دمائهم، فلا يجوز التعدي على أنفسهم بالقتل، أو الضرب، أو الشتم، أو غيرها إلا بحق، نعم لا يكرمون إكراماً زائداً عما يستحقونه، ولا يبجلون، ولا يرفعون؛ ولكن لا يعتدى على نفوسهم بغير حق.

الثاني: (وَأَخْذِ مَالِهِمْ).

فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء بغير حق؛ لأنهم معصومي الدم والمال، ولا تجعل عليهم مكوس، كما لا تؤخذ من المسلمين، وإنما تؤخذ منهم الجزية، وإذا تاجر في بلاد الإسلام أخذنا منه نصف العشر، كما كتبه عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليهم.

وأما الزكاة: فلا تؤخذ منهم، فإنها طهرة، وليسوا من أهلها[2].

الثالث: (وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُـؤْذِيهِمْ) فلا يضربون، ولا يظلمون، ولا يتعدى عليهم بالشتم.

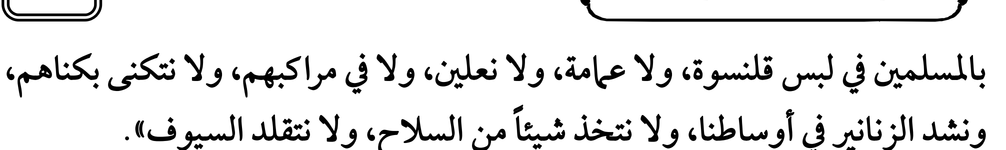
الرابع: (وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ).

ويؤمرون أن يتميزوا عن المسلمين: في المركب، والملبس، ونحوه، كما جاء في الشروط العمرية عليهم وإقرارهم بها، وفيها: **«إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه**

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) وينظر: أحكام أهل الذمة فيها تفصيل جيد (١/١٤٠).



بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا في مراكبهم، ولا نتكنى بكناهم، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نتقلد السيوف».

وقد أفاض ابن القيم في شرح هذه الشروط بكلام لا مزيد عليه[١].

ووجه هذه الأمور حتى نميز أهل الإسلام عن أهل الشرك والكفر.

قال ابن القيم: «وهذا أصل الغيار، وهو سنة سَنَّهَا من أمر رسول الله ﷺ باتباعه، وجرى عليها الأئمة في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ»[٢].

مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغاراً وذلاً وشهرة وعلماً عليهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين، وبهذا كتب أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأمصار، وكذا حفيده عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا مذهب التابعين، وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وهذا داخل فيما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري»**[٣].

الخامس: (وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ، وَمِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ إِظْهَارِ المُنْكَرِ، وَالعِيدِ، وَالصَلِيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَمِنَ الجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَمِنَ الأَكْلِ وَالشُرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَمِنْ شُربِ الخَمْرِ، وَأَكْلِ الخِنْزِيرِ).

وهو إلزامهم بعدم إظهار المنكرات من أقوالهم وأفعالهم: فلا يبنون كنيسة، ولا يضربون النواقيس ضرباً عالياً، إلا إذا كان داخل كنائسهم، ولا يرفعوا صلبانهم، ولا يبيعوا الخمر ولا الخنازير في أسواقنا، ولا يرفعوا ناراً، وهذا وارد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

⇦ **ودليل هذا: ما جاء في الشروط العمرية**، وهي من حيث الإسناد بعضها صحيح له شواهد، وبعضها ضعيف، لكن كما قال ابن القيم: شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد نفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها[٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٣٥).
(٢) أحكام أهل الذمة (٣/٦٦٣).
(٣) رواه أحمد (٥١١٤).
(٤) أحكام أهل الذم (٣/١١٦٤).

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾.

لكن لو رأى الإمام تغيير بعضها، أو التنازل عن بعضها لأجل مصلحة راجحة ودرء مفسدة ظاهرة جاز له ذلك بشرط ألا يرتكب محرماً، ولا يكون فيه إذلال للمسلمين، أو تفضيل للكفار عليهم.

*** قوله: (وَيُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَشِرَاءِ المُصْحَفِ، وَكُتُبِ الفِقْهِ، وَالحَدِيثِ).**

أي ويمنع الكفار من شراء المصاحف؛ لأنهم أنجاس، ولأنَّ في ذلك إهانة للمصحف، ولأنَّهم لا يتحرجون من إهانته، وقد قال تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن رسول الله ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»**[1].

لكن من رجي إسلامه فنسمعه القرآن، ولا بأس أن يكتب له بعض الآيات ليقرأها أو ترجمة معانيها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾.

وفي الصحيحين حين كتب رسول الله ﷺ لهرقل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[2].

*** قوله: (وَمِنْ تَعْلِيَةِ البِنَاءِ عَلَى المُسْلِمِينَ).**

فيمنعون من تعلية البناء على المسلمين، كما في الشروط العمرية، ولعموم: **«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»**[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).
(٢) رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٧٧٣).
(٣) رواه البخاري معلقاً(١/ ٤٥٤). ورواه الدارقطني، وفيه كلام، وقد حسنه ابن حجر.

*** قوله: (وَيَلْزَمُهُمُ: التَّمَيزُ عَنَّا بِلُبْسِهِمْ).**

وقد تقدم بيان وجه ذلك.

*** قوله: (وَيُكْرَهُ: لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ).**

وقد دلت النصوص على نهي المسلم عن التشبه بالكفار فيما كان مختصاً بهم من اللباس والمراكب والعادات ونحوها.

⇦ **والأظهر**: أن التشبه بهم فيما هو من خصائصهم من المحرمات، ومخالفة الكفار مقصد مهم عند الشارع، ونقل شيخ الإسلام أكثر من عشرين دليلاً قررت أحكاماً مقصود الشارع من النهي عنها أو الأمر بها مخالفة الكفار.

كالأمر بالسحور، والنهي عن الصلاة حال الغروب أو الشروق، والنهي عن التخصر، وعن دعوى الجاهلية، وغيرها كثير، فالتشبه منهي عنه، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[١].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم».

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر.

ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير.

وأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله، ولم يأخذه أحدهما عن الآخر، ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عنه؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، والله أعلم، والحاصل نهي المسلمين عن التشبه بالكفار في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، ولباسهم[٢].

*** قوله: (وَيَحْرُمُ: القِيَامُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ).**

لما في ذلك من إعزازهم، والرفع من قدرهم، ولمنافاته الصَّغَار الذي كتب عليهم في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كيف تكرمونهم، وقد أهانهم الله، وكيف تدنونهم وقد أبعدهم الله»**[٣].

(١) سبق تخريجه ص(٣٢٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٦٢١)، اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٤٠)، جلباب المرأة المسلمة للألباني ص (١٨٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

فإذا دخل لم يُقَم له، وإذا كان في مجلس فلا يُصَدَّر، وإنما يجعل في طرفه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضيقِهِ»**[1].

❋ قوله: (وَبَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وبِكَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ أَوْحَالُكِ؟).

◈ مبادأة اليهود والنصارى بالتحية لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون التحية سلاماً، **مثل:** السلام عليكم: فلا يجوز مبادأتهم بها؛ لصريح النهي في قوله ﷺ: **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضيقِهِ»**.

قال الصنعاني: «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي، وحمله على الكراهة خلاف أصله، وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف»[2].

الثانية: أن تكون التحية ليست سلاماً: مثل: كيف أصبحت، وكيف أمسيت، وأهلاً ومرحباً.

- **فالمذهب:** كراهة مبادأتهم به؛ لأن الشارع نهى عن مبادأتهم بالسلام، ويلحق به كل التحايا؛ لما فيها من إكرامهم.
- **القول الثاني:** أنه لا بأس بذلك؛ لأن النهي جاء عن السلام؛ لأنها تحية أهل الإسلام، وهذه لا تقاس عليها؛ لوجود الفرق، ولما في تلك من الدعاء بالسلامة والرحمة والبركة.

وهذا القول أقوى خاصة إذا أراد أن يأمن شره، أو يتألفه، أو يريد منه مصلحة، وهو اختيار شيخ الإسلام[3].

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧).
(٢) سبل السلام (١٣٧٧/٤).
(٣) الإنصاف (٢٣٣/٤)، الشرح الممتع (٨٣/٨).

مسألة: إذا مر بمجلس فيه مسلمون وكفار، فإنه يشرع بدائتهم بالسلام، كما فعل رسول الله ﷺ حين مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم، **وله في السلام صفتان:**

الأولى: أن يقول: «السلام على من اتبع الهدى»، وهو الأولى، فيكون السلام لأهل الإيمان دون الكفار، كما في كتاب رسول الله ﷺ لهرقل: **«سلام على من اتبع الهدى»**[1]، وقد وردت آثار في ذلك[2].

الثانية: أن يقول: «السلام عليكم»، ويقصد بها المسلمين.

قال الإمام النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم.

⇦ **واستدل بأن: «رسول الله حين مر ﷺ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم»**[3].

مسألة: لو بدأ أهلُ الكتاب بالسلام، فيشرع الرد عليهم؛ لصحة الأحاديث بالأمر بالرد، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾، وعليه عامة العلماء[4].

وطريقة الرد: إن كان سلامهم صريحاً بقولهم: (السام عليكم)، أو لَحَنَوا فيه، ولم يتبين لنا كلامهم، فإننا نرد عليهم بقولنا: "وعليكم"، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»**[5].

وفي المسند عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»**[6].

---

(١) رواه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٤١/١١).
(٣) رواه البخاري (٤٢٩٠)، ومسلم (١٧٩٨).
(٤) غذاء الألباب (٢٢٠/١).
(٥) رواه البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤).
(٦) رواه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢١٦٣).

وإن كان سلامهم صحيحاً واضحاً: فاختلف العلماء هل يشرع أن نرد عليهم بمثل التحية؟ ورجح ابن القيم أنه يرد عليهم بمثله. **قال:** «فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ فندب إلى الفضل وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناءً على السبب المذكور في الحديث، فإذا زال هذا السبب فالعدل أن نرد عليه نظير سلامه»، وكذا النهي إنما جاء عن مبادأتهم بالسلام لا عن رده على جهة المقابلة. والله أعلم، واختار هذا العلامة ابن القيم، وابن عثيمين[١].

* **قوله: (وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَعْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتِهِمْ).**

◈ تهنئة الكفار قسمان:

القسم الأول: تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم: مثل: أعيادهم، وصومهم، وانتصارهم على المسلمين، ونحوها، فهذه تحرم بالاتفاق، نقله ابن القيم، وقال: «فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أنْ يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير مما لا قدر للدين عنده يرتكب ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية، أو بدعة، أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجُهَّال بمنصب القضاء، والتدريس، والإفتاء؛ تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك، فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً، ودعا لهم بالتوفيق والسداد، فلا بأس بذلك»[٢].

القسم الثاني: التهنئة بالأمور المشتركة بينهم وبين سائر الناس من مسلمين وغيرهم: كقدوم غائب، أو إتيان مولود، أو زوجة، أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك،

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩)، الشرح الممتع (٨/٨٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٠٥).

فهذه اختلف العلماء فيها، وعن الإمام أحمد روايتان.

فعلى المسلم ألا يفعل ذلك، إلا إذا رجا مصلحة كتأليفه، أو درء شره، أو جلب خير منه، وليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كمن يقول: متعك الله، ونحوها.

مسألة: وأما عيادتهم:

⇦ **فالراجح**: جواز ذلك، لاسيما إذا كان هناك مصلحة راجحة، خاصة إذا كان الكافر قريباً، أو جاراً، أو نحوه، ويحرص على عرض الإسلام عليه.

لما في الصحيحين عن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ عاد عمه أبا طالب لما حضرته الوفاة، وعنده أبا جهل، وعبدالله بن أمية، فقعد عند رأسه، وقال: **«يا عم قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»**[(١)].

وفي البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ، فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد الله الذي أنقذه من النار»**[(٢)].

فهذا دليل على الجواز من فِعْلِ رسول الله ﷺ، وبيان للأمر الذي يشرع للزائر من عرض الإسلام ودعوته إليه.

قال الأثرم: «قلت للإمام أحمد: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ودعاه للإسلام»[(٣)].

مسألة: وأما تعزيتهم إذا مات لهم قريب: فلم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وقد كان الكفار يموت لهم أناس، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم عَزَّوهُم.

وقال عباس الدوري: «سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه؟، فأطرق ساعة: ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٢٩٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٠).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٤).

فعلى المسلم أن يتجنب هذا، وخاصة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بدايتهم بالسلام، وأخبر الله ﷻ أنَّ المودة مقطوعة بين المسلم والكافر، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

مسألة: استعمال اليهود والنصارى في أعمال المسلمين وولاياتهم وأمورهم

الذي جرى عليه عمل السلف من عهد الصحابة رضي الله عنهم هو المنع من استعمال الكفار في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم وجيوشهم، وما له شأن من أحوال المسلمين؛ لأن في هذا تمكين لهم؛ ولأنهم لا يزالون يحملون الغش والكيد على المسلمين.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لمن طلب أن يقاتل معه: «**ارجع، فلن أستعين بمشرك**»[١].

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه لما قال: «**إن لي كاتباً نصرانياً، قال: ما لك قاتلك الله أما سمعت الله يقول:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ **ألا اتخذت حنيفاً، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذا أهانهم الله، ولا أعزهم إذا أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله**».

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: «**أما بعد، فإنَّه من كان قِبَلَهُ كاتب من المشركين، فلا يعاشره ولا يوازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده**».

وعلى هذا سار خلفاء الإسلام الذين كان لهم ثناء حسن، كعمر بن عبدالعزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدي، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر رحمهم الله، فقد كانوا يمتنعون من استعمال أهل الكتاب في الولايات، والمراسلات، والوظائف التي لها شأن، **ونقل ابن القيم مواقفهم المشرفة في ذلك**[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٣٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢١٢).

لأن القرآن بَيِّنٌ والسُّنَّةُ وضحت، والتاريخ يشهد أن أهل الذمة لا يزالون يحملون الغش، والكيد، والعداوة، والخيانة للمسلمين، ويتمنون السوء لهم، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

قال ابن القيم: ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتَّاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله وسعيهم في ذلك جهدهم لثناهم ذلك عن تقريرهم وتقليدهم الأعمال.

وقد ساق جملة من أخبارهم، وما تخفي صدورهم، وما استتر من خيانتهم أكبر وأدهى، والله المستعان من واقع المسلمين في هذا الزمان[1].

❋ قوله: (وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍ، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي).

أي: إذا مر على رجل وسلم عليه ظناً منه أنه مسلم، ثم تبين له أنَّه ذمي، فإنه يحسن له أن يقول: «**رد علي سلامي**»؛ لأن المسلم منهي عن مبادئة الذمي بالسلام.

⇦ **ويدل لذلك:** ما رواه البخاري في الأدب المفرد أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مر على رجل فسلم عليه، فقيل له: إنه كافر، فقال: رد علي ما سلمت عليك فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أكثر للجزية**»[2].

وأَمْرُه برد السلام ليس على سبيل الوجوب، والمسلم لا إثم عليه في هذا؛ لأنه سلم جهلاً منه أنَّه ذمي، وإنَّما يقال: يحسن بالمسلم أن يقول هذا اقتداء بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولو لم يفعل فلا شيء عليه.

❋ قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ الذَّمِّيُّ، لزم رده فيقال: «وَعَلَيْكُمْ»).

تقدمت هذه المسألة، وهي إذا بدأ اليهود أو النصارى بالسلام علينا.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٤٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧٤).

➪ **فالأقرب**: وجوب الرد، وهو قول أكثر العلماء؛ لصراحة الأحاديث بالأمر بالرد، والأصل أنَّ طريقة الرد عليهم أن يقول الراد: **(وعليكم)**؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كان اليهود يدخلون على النبي ﷺ ويقولون: «السَّامُ عليكم»، فيقول: «وعليكم»، قالت: فقلت: «وعليكم السَّامُ واللعنة»، فقال: رفقاً يا عائشة، فإنا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا»**[(١)].

وفي المسند عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»**[(٢)].

◆ **والعلة في ذلك**: أنهم يقولون في سلامهم السَّامُ عليكم، والسَّام يعني الموت.

لكن لو سلموا سلاماً تاماً صحيحاً، فهل نجيب بمثله، أو نقول: وعليكم؟، في هذا نزاع:

● **فالمذهب**: أن نقول: **(وعليكم)**؛ لأنَّ الأحاديث السابقة مطلقة.

● **القول الثاني**: أنه يرد عليهم بقول: **(وعليكم السلام)**؛ لأنَّ النهي إنما كان لسبب، فإذا زال السبب زال النهي؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾، واختاره ابن القيم، وابن عثيمين[(٣)].

❋ **قوله: (وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِماً أَجَابَه).**

إذا عطس الكافر عند المسلم، فلا يستحب تشميته، وقد نص الإمام أحمد على هذا؛ لأنه تحية له، فهو كالسلام، ورسول الله ﷺ بين أن حق المسلم على المسلم ست، فَذِكْر المسلم يخرج الكافر والذمي، فإنه ليس لهم هذه الحقوق.

✍ لكن يباح له تشميته على الصحيح.

فإذا أراد المسلم أن يشمت الذمي، فلا يقل: يرحمك الله؛ لأن الرحمة ليست للكفار، كما نطقت بذلك الأدلة، وإنما يدعو له بالهداية.

➪ **والدليل على ذلك**: ما رواه أبو داود، والترمذي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) رواه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٣/١١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٣): «رجاله رجال الصحيح»، وقال الحافظ في الفتح (٦/١٩١): «إسناده جيد».

(٣) أحكام أهل الذمة (١/١٩٩)، الشرح الممتع (٨/٨٤).

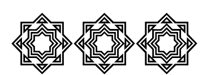
كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، وكان يقول لهم: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[١]، فيفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا فيه دليل على جواز ذلك، وأن يقول ما قاله ﷺ[٢].

❋ **قوله: (وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ).**

مصافحة الكافر كرهها الإمام أحمد[٣].

ولم ينقل فيه شيء عن رسول الله ﷺ، والكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، والظاهر جوازها عند الحاجة والمصلحة؛ لأنها ليست من باب الدعاء الذي نُهِيْنَا عن مبادأتهم به في السلام، ولو تحرز الإنسان منها فهو أولى، فقد نقل عن عدد من السلف أنهم كانوا يرفضون أن تمس أيديهم أيدي أحد من الكفار، وهذا مروي عن بعض الصحابة؛ لكن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ مع تقاطر الوفود والرسل عليه من سائر القبائل، وكذا خلفاؤه الراشدون.

⇦ **فالأقرب:** الجواز من غير كراهة خاصة عند المصلحة، أمَّا عند عدمها، فإن عدم إكرام الكافر هو الأصل، ومصافحته فيها إكرام.



(١) رواه أبو داود (٥٠٤٠)، والترمذي (٢٧٣٩)،وصححه الألباني في الإرواء (١٢٧٧).
(٢) راجع: غذاء الألباب (١/٣٤٣).
(٣) الإنصاف (٤/٢٣٤).

فصل
فيما ينتقض به عهد الذمي

لما تكلم المؤلف على عقد الذمة، وما يترتب عليه من أحكام ذكر هنا الأمور التي ينتقض بها عهد الذمة الذي أعطيه الكفار، واهتم العلماء في بيان النواقض لهذا العهد، وذكرها العلامة ابن القيم في نحو مائة صفحة من كتابه الكبير أحكام أهل الذمة[1].

❋ قوله: (وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ).

من أبى من أهل الذمة بذل الجزية المضروبة عليه انتقض عهده وحل ماله ودمه؛ لأنهم لا يقرون على ترك الإسلام إلا بشروط، ومنها: بذل الجزية، كما قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ ولقوله ﷺ: **«ثم سلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»**[2].

وشرط الجزية بذلها على جهة الصغار؛ لنص القرآن عليها، فلو لم يبذلها على هذا الوصف لم يف بالعهد.

✍ وقد اختلف العلماء ما المراد بالصغار حال بذلها؟.

فقيل: أن يدفعها قائماً والآخذ جالساً.

وقيل: يجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بعنف، وهذا كله مما لا دليل عليه.

والتحقيق في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم: «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم فعلوه، والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار»[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٧٨٩، ٨٩٣).
(٢) سبق تخريجه ص(٣٧٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/٢٣)، الشرح الممتع (٨/٧٣).

قال القاضي أبو يعلى: «إن هؤلاء النصارى الذين يتولون أعمال السلطان، ويظهر منهم الظلم والاستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب إنَّه لا ذمة لهم، ودمائهم مباحة؛ لأن الله ﷻ وصفهم بإعطاء الجزية على وجه الصغار والذل»(١).

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا الذي استنبطه القاضي من أصح الاستنباط، فإذا كانت حالة النصراني وغيره من أهل الجزية منافية للذل والصغار الذي جعله الله ﷻ عليهم مع العهد، فلا عصمة لدمه ولا ماله، وليست له ذمة، ومن هنا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك الشروط التي فيها صغارهم وإذلالهم، وأنه متى خرجوا عن شيء منها فلا عهد لهم ولا ذمة، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل الشقاق والمعاندة»(٢).

﴿ قوله: (أَوْ أَبَى الْتِزَامَ أَحْكَامِنَا).

فإنَّ عهده ينتقض، **مثل:** أن يرفض إقامة حد القذف على القاذف، أو حد الزنا، فإن عهده ينتقض، وكذا لو أراد بيع الخمر علناً ورفض الامتثال لأحكامنا.

﴿ قوله: (أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ).

وسواء في هذا استكرهها أو طاوعته، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: **«ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس»**(٣).

فالذمي يقتل في كلا الحالتين.

وأمَّا المسلمة: فإن كان استكرهها فليس عليها شيء، وإن كانت طاوعته أقيم عليها الحد وبهذا أفتى الإمام أحمد (٤).

﴿ قوله: (أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ).

فلو تزوج مسلمة وأصابها لم يصح نكاحه، وينتقض عهده؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا،

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/١٢١).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/٢٥).
(٣) رواه عبدالرزاق (٦/١١٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٧٨).
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٠).

ولأن وجود هذا النكاح كعدمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

* قوله: (أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ).

على المسلمين وتعدى عليهم، وهددهم بالسلاح، فإنَّ عهده ينتقض؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة.

قال شيخ الإسلام: «ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين، أو أسرهم، أو ذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم»[1].

واختار انتقاض عهد قاطع الطريق، والجاسوس شيخنا ابن عثيمين[2].

* قوله: (أَوْ ذَكَرَ اللّه تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ).

إذا سب الذمي الله ﷻ، أو سب رسول الله ﷺ، فإن عهده ينتقض، ويصبح حلال الدم والمال.

وقد ذكر ابن القيم أربعة عشر دليلاً من القرآن، وأدلة كثيرة من السنة على ذلك، **ومنها:**

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ فالمجاهرة بسب ربّنا ونبيّنا وكتابنا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين.

وروى أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»**[3].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص (٣٢).
(٢) الشرح الممتع (٨/٩٨).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٦٤)، وقال شيخ الإسلام: «هذا حديث جيد»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٥١).

وكذلك قتل رسول الله ﷺ لكعب بن الأشرف؛ لأنه كان يسب رسول الله ﷺ ويهجو المسلمين، وقصته في البخاري[١].

* **قوله: (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ انْتَقَضَ عَهْدَهُ).**

فلو فعل شيئاً من هذا بأن قتل مسلماً ولو صغيراً، أو فَتَنَهُ عن دينه، بأن دعاه إلى الكفر، أو هدده بترك دينه، فإن عهده ينتقض، نص عليه الإمام أحمد، ونقله عنه شيخ الإسلام، وابن القيم[٢].

* **قوله: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَالأَسِـيرِ).**

إذا انتقض عهد الذمي خُيّرَ الإمام فيه، كما يُخَير في الأسير الحربي: إما أن يقتله، أو يسترقه، أو يمن عليه، أو يأخذ منه الفداء؛ لأنَّه كافر لا أمان له؛ لأنه نقضه، وقد قدرنا عليه في دارنا بلا عهد ولا ذمة، ونظر الإمام نظر مصلحة.

* **قوله: (وَمَالُهُ: فَيْءٌ).**

إذا أُخذ الذمي وانتقض عهده أصبح ماله فيئاً؛ لأننا أخذناه من أموال الكفار بلا قتال، ويكون مصرفه في مصالح المسلمين العامة الأهم فالأهم.

* **قوله: (وَلَا يَنْقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادَهُ).**

نقض العهد إن كان من شخص معين، فلا ينتقض عهد نساؤه وأولاده، ويبقون أهل ذمة لا يتعدى عليهم، وإنما ينتقض عهده هو.،

⇦ **ويشهد لذلك:** أن رسول الله ﷺ لم يأخذ أهل وأولاد كعب بن الأشرف.

وإن كان النقض من بلد كامل، ونقض أشرافه، فإن أهل البلد كلهم يكونون تبعاً لهم في النقض؛ لأن الناس تبع لأهل الرأي منهم، وعلى هذا يحاربون، ولو قدرنا عليهم أخذنا نسائهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل رسول الله ﷺ مع قريش، ومع بني قريظة لما نقضوا العهد، فقتل رجالهم، واسترق نساءهم وأولادهم.

* **قوله: (فَإِنْ أَسْلَمَ حَرُمَ قَتْلُهُ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ).**

لو أنَّ الذمي بعد أن انتقض عهده أعلن إسلامه، فإنَّه يصبح معصوم الدم؛

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٣٠).
(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٧).

لعمومات النصوص، **ومنها:**

- حديث: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**»، وتقبل توبته.
- ونقل الإجماع على ذلك.

مسألة: إذا كان انتقاض عهده بسبب سبه لله ﷻ، أو رسوله ﷺ، ثم تاب بعد ذلك، فهل تقبل توبته، ويحقن دمه، أو يقتل؟.

⬅ **هذا فيه نزاع:**

● **المذهب:** قالوا: تقبل توبته، ويحقن دمه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

ولحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**».

ولقبول رسول الله ﷺ توبة عدد من الذين كانوا يهجونه ويسبونه، كأبي سفيان بن الحارث، وكعب بن زهير.

● **القول الثاني:** أنَّ التوبة تقبل للعمومات؛ لكن يجب قتله؛ لأن حق رسول الله ﷺ لا يسقط بهذه التوبة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين، وأطال فيه ابن تيمية الكلام في الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول، وقال: «وساب رسول الله ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد». والعلم عند الله[١].

◆ **فائدة: عقد الذمة حق لله تعالى ولعامة المسلمين،** فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم، فإنه لا عهد لهم ولا ذمة، وينفسخ العقد بفواته من غير فسخ، ولا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية، ويُمَكِّنهم من المقام بدار الإسلام إلا إذا التزموا الشروط، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن، هذا مذهب طائفة من الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم[٢].

---

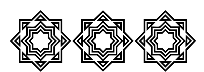
(١) الروض المربع (٦/٥٠٤)، مغني المريد (٧/٢٧٧٥)، القول المفيد (٣/٣٠)، الاختيارات ص (٣٢٠).

(٢) الصارم المسلول ص (٢١٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٣).

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو القياس الجلي، فإنَّ الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يقر أحد المتعاقدين بما عقد عليه، فإمَّا أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، والحكمة فيه ظاهرة.

وإذا كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه أو يبقيه، وإذا كان المعقود عليه حقاً للعاقد ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد؛ بل يجب عليه فسخ العقد بفوات الشرط، وعقد الذمة ليس حقاً للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين.

⇦ **ويدل لذلك:** «فعل رسول الله ﷺ مع بني أبي الحقيق في خيبر لما خبئوا بعض الأموال، فقتل رجالهم وسبى نسائهم»[(١)].



وبهذا تم شرح كتاب العبادات والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

---

(١) الإفصاح (٢/٢٩٩).

فهرس الموضوعات